نظـــام الملكيــة

فـــى

الإســـــــــــلام

تأليف

الدكتور / سعيد محمد إسماعيل الصاوى

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

بطنطـــا

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

أما بعد :

فإن الله – عز وجل – بيده الملك والملكوت (١) وهو المالك الحقيقى لكل شىء ، يمنح ملكه من يشاء . ويمنعه عمن يشاء " قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء . وتنزع الملك ممن تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير " (٢) ٠

كما أن الله – عز وجل – خلق الإنسان واستخلفه لعمارة الأرض . قال تعالى : " وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة.... الآية " (٣) ٠ " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (٤) ٠

ولكى تتحقق خلافة الإنسان وعمارة الأرض كانت عزيزة التملك مع حب البقاء مصاحبتين للإنسان منذ بداية خلقه . حيث دخل الشيطان لإغوائه عن طريق هاتين الغريزتين اللتين يضعف أمامهما الإنسان مهما كثر ملكه وطال عمره . قال تعالى : " فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى " (٥) ٠

---

(١) الملكوت مبالغة فى الملك مثل الرحموت والرهبوت مبالغة فى الرحمة والرهبة ٠

(٢) سورة أل عمران آية : ٢٦ ٠

(٣) سورة البقرة أية : ٣٠ ٠

(٤) سورة طه آية : ١٢٠ ٠

ولما كانت غريزة حب التملك مصاحبة للإنسان منذ بداية خلقه كان موقف الإسلام الحنيف منها موقفا إيجابيا إنه :

- اعترف بهذه الغريزة ·
- وهذبها بالتوجيه الرشيد السديد . الذى يجعل الإنسان يتحصل على الملكية من الطرق المشروعة . ويستعملها فى الطرق المشروعة .
- وحافظ عليها من الاعتداء عليها من كل ما يؤدى إلى تبديدها أو تبذيرها أو انتهاك حرمتها ·

وبهذا يتميز موقف الإسلام الحنيف من الملكية . عن موقف غيره من النظم والأديان الأخرى التى تتجاهل هذه الغريزة فى الإنسان . وتدعو إلى الاشتراكية أو الشيزعية . أو تلك التى تطلق لهذه الغريزة العنان دون ضوابط . وتدعو إلى الرأسمالية ·

من هذا المنطلق : كان هذا البحث " نظام الملكية فى الإسلام " . بينت فيه : أنواعها . ووسائلها . وضوابطها . وتعرضت لكل هذا بالتفصيل . وبأسلوب سهل ميسر ·

سائلا المولى - عز وجل - أن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وأن ينفع به . إنه على ما يشاء قدير ·

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا ·

دكتور
سعيد محمد الصاوى

تمهيد

تعريف المال لغة :

لفظ – المال – مأخوذ من الفعل الثلاثى – مول – وذلك لأن المال يمول النفس بإشباعها من كل ما تحتاج إليه غالبا ٠

كما أن لفظ – المال – مأخوذ من الفعل الثلاثى – ميل – وذلك لأن المال يميل النفس إليه . ويؤثر فيها عما كانت عليه من قبل وجوده ٠

وكل ما جاء فى المعاجم اللغوية وأقوال العلماء يدل على هذين الأمرين :

ومما جاء فى المعنى الأول :

– ما ورد فى معجم مقاييس اللغة : الميم . الواو . واللام . كلمة واحدة . وهى تمول الرجل : اتخذ مالا . ومال يمال : كثر ماله (١) ٠

– وما ورد فى القاموس المحيط : – مُلْتَ . ومِلْتَ . وتَمَوَّلْتَ . استملتَ : كَثُرَ مالُك . وَمَوَّلَهُ غَيْرُه . ورجل مال . وَمَيِّلٌ . وَمَوِّلٌ . كثير المال . وَمُلْتُهُ : أعطيته المال (٢) ٠

– وما ورد عن ابن نجيم المصرى : – المال – كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر لوقت الحاجة (٣) ٠

---

(١) لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا جـ ٥ ص ٢٨٥ تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون ط دار الكتب العلمية إيران بدون تاريخ ٠

(٢) جـ ٢ ص ٥٢ باب اللام فصل الميم ٠

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٢ ص ٢٠١ ٠

- وما ورد عن القرطبى : - المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال (١) .

ومما جاء فى المعنى الثانى :

- ما ورد فى معجم مقاييس اللغة : - الميم والياء واللام - كلمة صحيحة تدل على انحراف الشىء إلى جانب منه . مال يميل ميلا - (٢) .

- وما ورد فى القاموس المحيط : - مال إليه ميلا ومما لأ ومميلا . وتميالا وميلانا وميلولة : عدل . فهو مائل . وماله . وأماله إليه . ومرله فاستمال (٣) .

- وما ورد فى كشاف اصطلاحات الفنون : - المال عند الفقهاء : موجود يميل إليه الطبع - الإنسان بفطرته - ويجرى فيه البذل والمنع . سواء أكان منقولا أم عقارا (٤) .

- وما ورد عن ابن عابدين - من فقهاء المالكية - : - المراد بالمال هو ما يميل إليه الطبع . ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (٥) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٦٣٥ .

(٢) جـ ٥ ص ٢٩٠ .

(٣) جـ ٤ ص ٥٣ .

(٤) للتهانوى جـ ٦ ص ١٣٥١ .

(٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٤ ص ٢ .

تعريف المال اصطلاحا :

المال فى العرف العام يمكن أن نقول عنه [كل ما يمكن أن يرغب فيه الإنسان ويميل إليه ويملكه ويحوزه . وينتفع به . انتفاعا عاديا . جائزا . فى غير حالات الضرورة . ويمكنه ادخاره لوقت الحاجة] .

وبناء على هذا التعريف :

لا يشترط أن يكون المال مادة يمكن حيازتها حيازة حسية . بل يكفى فى حيازتها أن يكون فى مُكْنَةِ صاحب المال : التسلط عليها : ومنعها من غيره . ولو بحايزة مصدرها .

فالمنافع أموال . وإن لم تكن مادة . لأنها تمنع بحيازة مصدرها . ويتحقق الانتفاع بها بالاستيلاء على مصادرها .

وعلى هذا قد يكون المال عينا كالماديات.وقد يكون غير عين . كالمنافع . ويشترط فى المنافع أن تكون محلا للتعامل والمعارضة بين الناس .

فظل الأشجار والجدران مثلا لم يتخذه الناس محلا للتعامل ، فلا يعد من المال . وليس له قيمة . بخلاف السكنى والركوب ونحوهما . فإنها تعد من المال .

وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك ليس بمال . لأنه لا يمكن حيازته فعلا وإن كانت فائدته عظيمة جدا .

والهواء لا يعتبر مالا كضوء الشمس من جهة أنه لا يمكن حيازته . ولكن إذا ضغط الهواء وعبىء فى أنابيب كما هو الحال فى أنابيب الأوكسجين . صار مالا . لأنه أمكن حيازته . وكذلك الطاقة الشمسية يمكن أن تعتبر مالا .

وحبة القمح والأرز والشعير ليست بمال . لأن الانتفاع بها إن حدث ليس عاديا .

والميتة والخنزير ليس ذلك وشبهه من المحرمات بمال . لأن الانتفاع به غير جائز إلا فى حالات الضرورة .

ولذلك يعتبر المال كل ماله قيمة اقتصادية . ومنه تتألف الثروة بطريقة شرعية .

أهمية المال فى حياة الإنسان :

من المعلوم أن المال عصب الحياة ، كما أنه زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمعات البشرية . فيه يتحقق للناس ما ينشدونه من الغذاء والإيواء والكساء وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء . وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتخلف والضعف وتصبح عرضة للامتهان والاستغلال والاحتلال .

ولا شك أن الحياة المادية القائمة على الثروات الطبيعية التى ركزها الله فى الأرض تعد العامل الفعال فى بناء حياة الفر د من غذاء وإيواء وكساء وبناء صحته الجسمية والعلمية والاجتماعية,وتعتبر فى الوقت نفسه الدعامة الكبرى فى بناء نهضات الأمم وقيام المجتمعات الراقية فى جميع أبواب حياتها الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والعمرانية.وصدق الله تعالى حيث يقول : [الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل

ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها] (١) ٠

فالحياة إذا مع الفقر المادى والجدب المالى لا يتهيأ لها سبيل التقدم العلمى ولا تتوافر لها أسباب الحياة الكريمة ٠

والإسلام – وهو دين القوة والعزة – أولى المال عناية بالغة ٠ لأنه عماد القوة المادية والمعنوية . وهى لا بد منها ليتحقق للمسلمين القوة الكاملة التى دعا القرآن الكريم إلى إعدادها ، دفاعا عن الحق وتمكينا له . وإرهابا للباطل وتنكيسا لأعلامه وشعاراته قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢) ٠

فالحق ينتصر إذا كان أهله أقوياء . فإن ظنوا أنهم منتصرون دون قوة فهم واهمون . فنصر الله تعالى لا ينزل على عباده الضعاف الذين لا يعملون . ولا ينتجون . وبالتالى لا يملكون المال (٣) ٠

إذا فالإسلام ليس عدوا للمال ولا يحض على الزهد فيه أو التمتع به وبزينته . ولكنه يحذر من الفتنة به ليبقى وسيلة للخير لا غاية فى ذاته . حتى لا يكون أداة للطغيان والعصيان .

ثم إن خلافة الإنسان فى الأرض لا يتوفر لها المعنى الصحيح بغير المال . فهو من مقومات تلك الخلافة وأساس . كبير من أسسها . لأنها تعنى سيادة كلمة الله على يد الإنسان فى دنيا الناس . ولن تسود هذه الكلمة بالأمانى

(١) سورة إبراهيم آية : ٣٤ ٠

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٠ ٠

(٣) المال فى الإسلام د/ محمد الدسوقى ص ٩ ٠

والخمول وحياة الرهبنة والكهوف.وإنما تسود بالإيمان والعمل أو الانتاج . وهما أساس المال ٠

من هنا أوجب الإسلام على المسلمين طلب المال والثروة من الوجوه المشروعة فقال سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وأشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون " (١) ٠

فواجب المسلم أن يتحرى طريق الكسب الطيب مما أحل الله ٠ وأن يبتعد عن أبواب الكسب المحرمة . وأن يربأ بنفسه عن الوسائل الدنيئة التى تحط من أمانته وخلقه وتضر بالمجتمع (٢) ٠

موقف الإسلام من المال :

يدّعى بعض الحاقدين على الإسلام والمسلمين أن الإسلام دين تواكل وكسل،لأنه يزين الفقر عن طريق ذم الغنى والمال والتحريض على الزهد فى الدنيا ٠

ويقولون لو أن الناس نفذوا هذه التوجيهات لتوقف ركب الحضارة بل لرجعت الحياة القهقرى ٠

وهذه دعاوى مغرضة باطلة ٠

لأن الإسلام ليس دين تواكل وكسل.ونصوصه صريحة بأنه يدعو إلى العمل . وبذل الجهد . فى عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها ، يقول سبحانه :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٢ ٠

(٢) المجتمع الإسلامى د / محمد الصادق عفيفى ص ٥٦ ٠

" هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (١) ٠

بل إن المسلم فى نظر الإسلام بين أمرين لا ثالث لهما ما دام مستيقظا : إما عبادة يصل نفسه فيها بالله تعالى.وإما سعى وعمل فى الأرض يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير ٠

بل إن العبادة فى الإسلام يسبقها عمل ويعقبها عمل قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (٢) ٠

ووصف العمل بأنه ابتغاء من فضل الله . فهو كالعبادة التى يبتغى بها المرء فضل الله ٠

والأحاديث الشريفة التى تجعل من العمل قربة يتقرب بها إلى الله أكثر من أن تحصى (٣) ٠

ولكنه عمل منظم تضبطه قوانين الإسلام بحيث يعود بالخير على العامل والمجتمع جميعا ٠

---

(١) سورة الملك آية : ١٥ ٠

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ ، ١٠ ٠

(٣) راجع صفحة٢٨ من هذا البحث ٠

والإسلام لا يزين الفقر بل يذمه ويظهره على أقبح صورة,فقد قال رسول الله - ﷺ - " كاد الفقر أن يكون كفرا " (١) .

وقد استعاذ رسول الله - ﷺ - من الفقر والكفر والفسوق " (٢) فقرنه بالكفر والفسوق .

بل إن الرسول - ﷺ - سأل الله الغنى المقرون بوسائل العفة والطهر والنقاء والتقى .

فقال : " اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " (٣) .

ونظام المال فى الإسلام أهم أهدافه : محاربة الفقر والقضاء عليه . وحين طبق هذا النظام مع غيره من النظم الإسلامية : كنظام الحكم،ونظام الإدارة، ونظام القضاء . ونظام الأسرة . كما ينبغى أن تطبق . استطاعت كلها مجتمعة متعاونة أن تقضى على مشكلة الفقر فى الدولة الإسلامية .

حتى شكى الولاة إلى الخليفة يوما ما أنهم لا يجدون فقيرا كى يأخذ الزكاة . بل لا يجدون شابا لا يجد صداقا يتزوج به ولا مدينا أرهقه الدين! والإسلام لم يذم المال لذات المال ، ولكنه ذمه إذا اعتبر فى عرف المجتمع قيمة توزن بها أقدار الناس وتعرف بها منازلهم فى المجتمع أو حين يكون باعثا على الطغيان أو الترف,وقصة قارون كما وردت فى سورة القصص (٤) خير شاهد على ما نقول .

---

(١) رواه البيهقى والحاكم .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الآيات من ٧٦ - ٨٣ .

فقد طغى قارون واستكبر . ولم يعترف بفضل الله تعالى ولا بحق المجتمع فى هذا المال وقال : " إنما أوتيته على علم عندى ٠

وانبهر ضعفاء النفوس وأحسوا بالصغار والمهانة أمام الغنى والثراء وقالوا " ياليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وهذا الطغيان بالمال وإنكار حق المجتمع فيه . وجعل المال هو القيمة التى يُقَوَّمُ بها الناس دون القيم الأخلاقية والفضائل النفسية فيحس الفقراء بالصغار كل ذلك فساد فى الأرض لا يرضاه الله تعالى . وبهذه الصفة ذم الله المال ٠

أما إذا تنزه المال عن هذه النقائص فهو غير مذموم . بل هو وسيلة لطاعة الله تعالى ونفع المجتمع ٠

ولذلك ورد فى ثنايا هذه الصفة قول الله تعالى على لسان الصالحين من قوم قارون : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " (١) ٠

هكذا المال مطلوب شرعا إذا أدى فيه حق المجتمع ولم يتخذ وسيلة للفساد والإفساد ومع ذلك فهو ليس قيمة يقوم بها الناس ولكن القيمة الحقة هى ما ذكره الله تعالى عقب هذه القصة : إنها الإيمان والعمل الصالح " ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا " (٢) ٠

وكذلك قصة الرجلين فى سورة الكهف (٣) الرجل الذى اغتر بماله واغتر بولده وقال لصاحبه " أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا " وقال معجبا بماله ما أظن

---

(١) سورة القصص آية : ٧٧ ٠

(٢) سورة القصص آية : ٨٠ ٠

(٣) سورة الكهف من الآية : ٣٢ - ٤٦ ٠

أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا " .

وهكذا اغتر بغير الله وظن أن المال هو القيمة التى يوزن بها قدره الدنيا والآخرة هذا الكفران بنعمة الله . وهذا الميزان المختل الذى يفسد المجتمع هو السبب فى ذم المال . أما المال نفسه مجردا عن هذه النقائض فهو غير مذموم ، بل هو محمود فى القرآن الكريم ولذلك عَقَّبَ القرآن على هذه القصة بقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " .

نعم هما زينة . مجرد زينة . وليسا بقيمة تعرف بها أقدار الناس لا فى الحياة الدنيا ولا فى الآخرة .

أما القيمة الحقة فهى التى ذكرها الله تعالى تعقيبا على هذه القصة فى قوله سبحانه﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾.

والزينة لم يحرمها الله تعالى بل أحلها لعباده فى غير سرف ولا مخيلة بل أمر بها فى المناسبات . وأنكر على من يحرمها أشد النكير .. ووعد بمثلها أو أفضل منها : المؤمنين من عباده فقال سبحانه " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون " (١) .

بل إن الله تعالى ذكر المال فى القرآن وَسَمَّاهُ خيرا فقال سبحانه : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين

---

(١) سور الأعراف آية : ٣١ ، ٣٣ .

بالمعروف حقا على المتقين " (١) " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " (٢) " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم (٣) فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير (٤) إن الإنسان لربه لكنود . وإنه على ذلك لشهيد . وإنه لحب الخير لشديد (٥) - والمراد بالخير فى هذه الآيات هو المال . وهذه إشارة لطيفة إلى أن المال لا يكون له قيمة ولا اعتبار إلا إذا استعمل فى أوجه البر . وطرق الخير .

ويقول - ﷺ - " نعم المال الصالح للرجل الصالح " (٦) .

فهل بعد هذا كله يقال : إن الإسلام يزين الفقر ويذم المال والغنى ؟؟ !!

أما الزهد الذى دعا إليه الإسلام ورغب فيه . ليس معناه الإعراض عن الدنيا والإحجام عن العمل واقتناء الأموال .

ولكن معناه أن تملك المال بيدك وفى خزائنك فقط ولا يدخل قلبك.فقلب المؤمن حمى حماه الدين لله ورسوله لا يشاركهما غيرهما فيه .

وهذا ما كان من صحابة الرسول - ﷺ - . فقد كان كثير منهم أغنياء ولكن حبهم لله ورسوله أقوى من الرغبة فى المال . فكانوا يؤدون حق

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٢ .

(٤) سورة القصص آية : ٢٤ .

(٥) سورة العاديات آية : ٦- ٨ .

(٦) رواه البخارى فى الأدب المفرد .

الله فيه . ولا يترددون عن بذلــه كلــه للــه ورسولـــه إذا دعا لذلك داعى اللـــه .

وتاريخ الإسلام المجيد حافل بالشواهد الناطقة بهذا . وبعد هذا لا يخجل المغرضون من اتهام الإسلام بما هو منه برىء . ولكن الهوى المضل . والحقد الأعمى " أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل علـــى بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون (١) .

هذا وقد قلنا : إن المال هو المملوك .

والمال المملوك إما أن يكون ملكا لأفراد . وهذا هو المال الخاص أو الملكية الخاصة . وإما أن يكون ملكا للجماعة تشرف الدولة على إدارته وتنظيمه . وهذا هو المال العام أو الملكية العامة .

وكل هذا تفصله المباحث التالية إن شاء الله تعالى :

---

(١) سورة الجاثية آية : ٢٣ .

المبحث الأول

الملكيـــة وأنواعهـا

مفهوم الملكيـة :

جـاء فـى القـاموس المحيـط ملكـه ملكـا بتثليث الميـم - بفتحهـا وكسـرها وضمها ٠

وملكه محركة و ملكة بتثليث اللام : احتـواه قـادرا علـى الاستبداد بـه ٠ وكلمة الملكية على هذا . اسم صيـغ مـن المـادة منسوبا إلـى المصدر . وهـو الملك . ويدل على معنى الاستئثار والاستبداد يما يتعلق به من الأشياء ٠

وذلك ما يلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقـانون إذ عرفوه بما لا يبتعد أو يتعارض مع هذا المعنى ٠

فعرفه القرافى فى كتابه " الفروق " بأنه :حكم شرعى قدر وجوده فـى عين أو فى منفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص مـن انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها . ما لم يوجد مانع من ذلك (١). وقد تضمن هذا التعريف معنى الاختصاص والاستئثار . وهذا هـو مـا تجـده فيما عرفه به رجال القانون . إذ عرفه بعضهم بأنه " سلطة تمكن صاحبهـا مـن استعمال الشىء والإفادة منه بجميع الفوائد التى يمكن الحصول عليهـا علـى نحو مؤيد وقاصر على المالك (٢) ٠

(١) محاضرات فى القانون المدنى الفرنسى جـ ١ ص ٣٩٣ ٠

(٢) القانون المدنى الفرنسى للدكتور الناهى : الأستاذ بكلية حقوق بغداد . وراجـع الملكيـة الفرديـة وتحديدهـا فـى الإسـلام - الشـيخ علـى الخفيـف ص ٩٩ كتـاب المؤتمـر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ٠

وعرفه آخرون بأنه - حق يعطى صاحبه سلطة على الشيء تجعل له فيه ولاية ومكنه وتخوله جميع وجوه الاستعمال ولانتفاع والاستهلاك ما لم يلزم من ذلك ضرر بالغير (١) ٠

وهذا الحق إما أن يكون حق لفرد أو أفراد . وهو ما يسمى بالملكية الخاصة . وإما أن يكون حقا للمجتمع كله تشرف عليه الدولة . وهو ما يسمى بالملكية العامة ٠

أولا : الملكية الخاصة :

إن من أبرز الحقوق التى يتمتع بها الإنسان . ويحرص على أن تبقى مصونة : حق الملكية الخاصة الذى منحه الشارع للإنسان على ما منكه إياه من متاع الحياة الدنيا ٠

وجميع الرسالات السماوية تقر مبدأ الملكية الشخصية الفردية,وشريعة الله تعالى تنظم هذه الملكية,وتضع لها من الضوابط . التى ترشد حرية التصرف فيها ٠

وتكفل لها من وسائل الحماية ما يحقق الغرض من مشروعيتها,وهو - نفع الفرد والمجتمع جميعا ٠

وذلك لأن :

حفظ المال هو أحد الضرورات الخمس التى جاء الشرع لحفظها وحمايتها ، يقول حجة الإسلام الغزالى : " إن مقصود الشرع فى الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.فكل ما يتضمن

---

(١) المرجع السابق ٠

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (١) ٠

إذا فالإسلام يقرر حق الملكية الفردية ويعترف بها مؤيدا لها . ومشجعا عليها . ما دام ذلك لا يتعارض مع الصالح العام ٠

والإسلام بهذا الإقرار يوافق الفطرة البشرية التى تميل إلى المال وتضحى فى سبيل تحصيله بالنفس والنفيس حتى إن الناظر فى الآيات القرآنية التى تحدثت عن المال والنفس والولد . يرى أن المال يقدم على النفس والولد فى جميع الآيات . كقوله تعالى : " فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة " (٢) – " انفروا خفاقا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله " (٣) – " وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم " (٤) – " فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم " (٥) – " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٦) – " إنما أموالكم وأولادكم فتنة " (٧) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التى وردت فى هذا الشأن ٠

ولم يرد تأخير المال عن النفس أو الولد إلا فى آية واحدة – " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " (٨) – وإنما تأخر المال

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٢٧٨ ٠
(٢) سورة النساء أية : ٩٥ ٠
(٣) سورة التوبة آية : ٤١ ٠
(٤) سورة الصف آية : ١١ ٠
(٥) سورة التوبة آية : ٥٥ ٠
(٦) سورة الكهف آية : ٤٥ ٠
(٧) سورة التغابن آية : ١٥ ٠
(٨) سورة التوبة : آية : ١١١

عن النفس فى هذه الآيـة الكريمـة تقديرا لـه وتفضيلا لـه علـى النفس . لأن الآيـة تعرض النفس والمـال فـى معرض الجهاد فـى سبيل اللـه تعـالى ومـن البديهى أن الإنسان فى مجال البذل والتضحية يجعل أعز ما عنده من كل شـىء فى آخر الأمر . وهو هنا فى الآية الكريمة -- المال - (١) .

إذا فالإسلام ينظر للمال على أنه من أهم رغبات النفس البشرية التى ترغب فى ملكيته . ويشجب كل قول ينادى بإلغاء الملكيـة,وقد أشـار اللـه تعـالى إلـى ذلك فى قوله - وتحبون المال حبا جما " (٢) .

" زين للناس حب الشهـوات مـن النســاء والبنــين والقنـاطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيـل المسومـــة والأنعام والحـــرث ذلـك متـاع الحيـاة الدنيا .... " (٣) .

ومـن وجــه آخـر نلمس أن الإسـلام يعمـل علـى إعـلاء الغرائـز البشـرية ويعمل على تهذيبها وتنميتها إذا كان ذلك فى صالح الإنسان والجماعة والحفاظ على كيانهما من الهلاك ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاقتيات ولا طريق إلى الاقتيـات إلا بالملكية .

- ملكية المال بين الخالق سبحانه وبين المخلوق :

بالنظر فى القرآن الكريم نجد كثيرا مـن الآيـات تضيـف المـال إلـى الإنسـان بصفته المالك لهذا المال .

---

(١) السياسة المالية فى الإسلام : عبد الكريم الخطيب ص ٤٨ .

(٢) سورة الفجر آية : ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٤ .

بينما هناك آيات آخرى . تضيف ملكية المال إلى الله تعالى :

أ - الآيات التى أضافت ملكية المال للإنسان :

قال تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة (١) ٠

- والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار " (٢) " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " (٣) " يأ يها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ... " (٤) " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٥) " وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم " (٦) ٠

ففى هذه الآيات وأمثالها ينسب الله تعالى المال إلى الناس لأنه معقود فى ملكيته بأسمائهم ٠

ويقول الألوسى - " إن الإضافة فى أموالكم ونحوها لا تفيد إلا الاختصاص وهو شامل للملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال (٧) ٠

ويعقب بعد قوله تعالى : " أو لم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلو ن ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون " (٨) ٠

(١) سورة التغابن آية : ١٥ ٠

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٧٤ ٠

(٣) سورة الذاريات آية : ١٩ ٠

(٤) سورة المنافقون آية : ٩ ٠

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٨ ٠

(٦) سورة الأحزاب آية : ٢٧ ٠

(٧) روح المعانى جـ ٤ ص ٣٠٢ ٠

(٨) سورة يس آية : ٧١ - ٧٣ ٠

إن معنى قوله " مالكون " أى متملكون لها بتمليكنا إياهم لها (١) .

ب - الآيات التى أضافت ملكية المال إلي الله تعالي :

قال تعالى : " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما " (٢) - " وآتوهم من الله الذى آتاكم " (٣) - " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٤) .

كل هذه الآيات تفيد أن الله تعالى هو المالك الحقيقى لكل شىء فى السموات والأرض وما بينهما .

وعلى هذا فإضافة الأموال إلى الناس لا تعنى أن الناس يملكون المال ملكا حقيقيا . بل الأموال أضيفت إليهم باعتبار أن من وضع يده على مال الله بالوسيلة المشروعة فله وحده حق استغلاله والانتفاع به .

والإضافة كما يقول أهل اللغة يكتفى فيها بأدنى ملابسة ودليل ذلك قول الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " (٥) .

فالمال مال السفهاء,وإضافته إلى المخاطبين لا تعنى نزع ملكية المال من السفهاء وإعطائها المخاطبين .

إذ ملكية المال لا زالت ثابتة للسفهاء رغم سفههم .

---

(١) روح المعانى جـ ٢٣ ص ٥٠ .
(٢) سورة المائدة آية : ١٧ .
(٣) سورة النور آية : ٣٣ .
(٤) سورة الحديد آية : ٧ .
(٥) سورة النساء آية : ٥ .

وإنما أضيفت الأموال إلى المخاطبين باعتبار وضع أيديهم على المال وإدارته لصالح السفهاء .

ولعل فى إضافة المال إلى المخاطبين وهم المؤمنون أفراد المجتمع الإسلامى ما يشعر بأن هذا المجتمع له حق فى هذا المال . فإذا كان المال فى يد السفيه يسىء استغلاله والانتفاع به . فإنه لا يضر بخاصة نفسه . ولكنه كذلك يضر بالجماعة التى لها حق فى هذا المال .

ومن واجبها - كى تحفظ حقها - أن تنزع هذا المال من السفيه وتضع عليه يد من يحسن إدارته لصالحها وصالح السفيه . ويؤيد هذا قوله تعالى " التى جعل الله لكم قياما ... " أى ولاية عليها لما لكم فيها من مصالح .

إذا فالمالك الأصيل هو الله سبحانه . والإنسان وكيل فى هذا المال . والوكيل يتصرف فى ملك الأصيل فى الحدود التى أذن بها الأصيل لا يتعداها . فإن تعداها كان من حق الأصيل أن يسترد ماله من هذا الوكيل الذى تعدى حدوده .

وسبب هذا الازدواج فى نسبة الأموال بين الخالق سبحانه . والمخلوق . يظهر فى ثلاثة أشياء هى :

الأول : إن إضافة ملكية الأموال إلى الخالق سبحانه ضمان وجدانى لتوجيه المال إلى نفع العباد - أى توجيهه لتحقيق أهداف التنمية الإسلامية فى كل المجالات .

وإن إضافة ملكية المال إلى الأفراد ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال فى الحدود التى شرعها الله تعالى أى فى حدود عدم الإضرار بمصالح الآخرين .

الثانى : إن الإسلام دين المسئولية - كل نفس بما كسبت رهينه (١) ولا يقبل الإسلام أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم مسئولية غير محددة . لذلك . عمدإلى إقرار الملكية الفردية . ليسال كل فرد عن حق الجماعة فى المال الذى بين يديه . وجعل ولى الأمر مسئولا عن حق الجماعة فى أموال الأفراد .

الثالث : إن الإسلام دين الفطرة . وفطرة الإنسان تتوق إلى التملك . لذلك عمد الإسلام إلى ربط المال بملكية الأفراد واختيارهم حتى تنطلق غريزتهم . ويندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذى فى حوزتهم (٢) ولذلك فالاسلام ينظر إلى الملكية الخاصة بنظرين :

- ينظر إليها باعتبارها ملكا لصاحبها ..

- وينظر إليها باعتبارها وظيفة اجتماعية(٣) المالك فيها عامل وخازن . وعليه أن يعمل فى هذا المال بما يستطيعه من جهد فى نطاق مواهبه وقدراته . وله بحكم ذلك ثمرة عمله ابتداء بقدر حاجته وما يطيب به عيشه على حد تعبير الزمخشرى : إن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه وإنما مولكم إياها . وخولكم الاستمتاع بها . وجعلكم خلفاء

---

(١) سورة المدثر آية : ٣٨ .

(٢) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام د. عبد الله العربى ص ١٤١ كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٣) هذا الاصطلاح حديث . وهو يعنى أن هذه الوظيفة وظيفة شرعية بتوظيف الشرع لا بتوظيف البشر ممثلين فى الحكام . فهم ليسوا عادلين دائما . لتحكم الأهواء البشرية فيهم إلا من عصم ربك ورحم !!!

فى التصرف فيها . فليست هى أموالكم فى الحقيقة . وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب . فأنفقوا منها فى سبيل الله . وليهن عليكم الإنفاق منها . كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره (١) ٠

وما فضل عن حاجة الوكيل أو النائب فهو من حق صاحب المال ومالكه الحقيقى يجب أن يوجه فيما أرشد إليه وهو تعالى قد أرشد إلى عدم اكتنازه دون استثمار وعمل فيه يقول سبحانه : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (٢) ٠

كما لا يجوز أن يمنع ما فضل عن ذوى الحاجة وعما تتطلبه مصلحة الدولة عند ظهور حاجتها إليه . ولهذا كان للجماعة الإسلامية أن تتدخل ممثلة فى ولى الأمر عندما يسيىء الناس تدبير أموالهم باكتنازها دون عمن أو بإتلافها أو يترك الأرض بورا لا تعمر ولا تزرع . إذ - القاعدة فى الإسلام أن كل ما ينسب الله من الحقوق إنما هو لمنفعة الجماعة ٠

وقد عبر الفاروق عن هذا المعنى تعبيرا صادقا حين قال لبلال بن الحارث - رضى الله عنه - وقد أعطاه الرسول - ﷺ - ارض العقيق إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحجز عن الناس . وإنما أقطعك لتعمل . فخذ ما قدرت على عمارته . وَرُدَّ الباقى (٣) وهذا هو أفضل أسلوب فى مجال إحياء الموات - أى استصلاح الأراضى الميتة وتعميرها بالزرع أو الغرس أو البناء ... الخ.

---

(١) تفسير الكشاف جـ ٢ ص ٤٣٤ ٠

(٢) سورة التوبة اية ٣٤ - ٣٥ ٠

(٣) كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ص ٤٥ وما بعدها ٠

الملكية الخاصة بين الإسلام والنظم الوضعية :

الملكية الخاصة فى الإسلام تختلف عنها فى النظم الوضعية ، لأن النظم الوضعية تعتبر الإنسان مالكا للمال ملكا حقيقيا ، فهو حر فى كيفية استغلاله والانتفاع به ، والإنفاق منه فلا حرج عليه إن عطل الانتفاع به,أو استغله فى المعاملات الربوية,أو أنفقه فى محرم,أما فى الإسلام فالأمر جد مختلف إذ ملكية المال لله . فالمال مال الله . وهو المالك الحقيقى لكل ما فى الكون . قال سبحانه : " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما " (١) ، ولم يكن له شريك فى الملك " (٢) .

إلى غير ذلك من الآيات التى تؤكد أن الملكية الحقيقة لله مالك الملك والملكوت . ولكنه استخلف الإنسان فى إدارة عجلة الحياة بهذا المال " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٣) .

أيا كان لون هذا المال فى صورته الاقتصادية,وهذه حقيقة لا تقبل النقاش أو الجدال من خلال النظر إلى أربعة أبعاد . وهى :

" الخلق والنشأة – القانون والواقع – الحيازة والسيطرة ، ومن حيث الإنسانية كلها " .

أ – المال من حيث الخلق والنشأة مال الله . قال تعالى " ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء " (٤) .

(١) سورة المائدة آية : ١٧ .
(٢) سورة الإسراء آية : ١١١ .
(٣) سورة الحديد آية : ٧ .
(٤) سورة الأنعام آية : ١٠٢ .

ب - منطق القانون والواقع يقضى بأن يكون خالق الشيىء ومنشؤه هو صاحبه ومالكه . وصدق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حينما قال : " المال مال الله والعباد عباد الله " (١) .

وإذا كان الأمر كذلك . فالله تعالى وحده له الأمر والتشريع فى الكون بما تقتضيه حكمته فهو يحكم لا معقب لحكمه . ويقضى لا راد لقضائه (٢) .

والإيمان بهذه الحقيقة - حقيقة أن المال مال الله يحول بين الناس والبصر بما فى أبديهم من الأموال أو التجاوز بها حدود ما فرض الله تعالى سواء أكان ذلك فى كسبها والحصول عليها . أم الإنفاق منها . والتمتع بها . وذلك لأنهم يؤمنون بأن ما بأيديهم من الأموال نعمة من الله تعالى أنعم بها عليهم . وكل نعمة أمانة سيحاسب عليها المرء يوم القيامة . ضيعها . أم حفظها وأدى حقوقها ؟

جـ - ومن حيث السيطرة والحيازة . فهو مال الإنسان نفسه . وهو وصى على هذه الوديعة والأمانة التى جعله الله قيما عليها . بحكم خلافته فى الأرض . فال تعالى : " هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها " (٣) " ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش " (٤) - " هو الذى

---

(١) الأموال لأبى عبيدة ص ٢٩٩ .

(٢) المجتمع الإسلامى د/ محمد الصادق عفيفى ص ١٠٣ .

(٣) صورة هود آية ٦١ .

(٤) سورة الأعراف اية : ١٠ .

جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكـــم " (١) .

وأمر الله تعالى بالانتفاع بهذا المال فقال سبحانه " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٢) - " ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (٣) .

فالمال مال الله . وأمـا ملكيـة الانتفـاع والظـاهر : فهى للإنسان . ويعقب القرطبى على آية الاستخلاف بقوله :

" إن هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله تعالى فيثيبه على ذلك بالجنة فمن أنفق منها فى حدود الله تعالى . وهان عليه الإنفاق,كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه . فإن له الثواب العظيم . وهذا يدل على أن هذه الأموال ليست بأموال النـاس فى الحقيقة.وما هم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء (٤) . والخلفاء لا الأصلاء .

وبمقتضى هذا كان على الناس أن يقوموا على هذه الخلافة قياما أمينا واعيا,وليس لهم أن يتخلفوا عن مراعاة وتنفيذ أمر الله تعالى الذى منح عباده كـل النعـم ما ظهـر منهـا وما بطـن " - " وما بكم من نعمـة

(١) سورة الأنعام آية : ١٦٥ .

(٢) سورة الحديد آية : ٧ .

(٣) سورة لقمان آية : ٢٠ .

(٤) تفسير القرطبى جـ ٧ ص ٢٣٨ .

فمن الله " (١) " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (٢) .

فحيازة الإنسان للأموال المنقولة وغير المنقولة من مصادرها المشروعة تعتبر فى حقيقتها ملكية انتفاع موقوته بأجل لتحقيق الاستفادة منها بالحق والعدل .

ومن هنا عرف الفقهاء الملك بأنه:تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بإذنه من الانتفاع بالعين (٣) ، أى لا يعتبر ملكا إلا إذا توفر فيه أمران :

إمكان حيازته . وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد (٤) .

د - ومن حيث الإنسانية والجماعة البشرية فهو شركة بينه وبين إخوانه فى الإنسانية . الذين يُكَوِّنُونَ المجتمع معه . وفى راحتهم راحته . وفى ضررهم ضرره .

فالمال . وإن كان فى ظاهره معقودا فى ملكيته بأسماء الأغنياء المقتدرين ، إلا أن حق الانتفاع به مشترك بينهم وبين إخوانهم الفقراء الذين يقوم المجتمع على أكتافهم معه مشترك بينهم وبين المصالح العامة التى تحتاج إليها الجماعة فى راحتها واستقرارها وإدارة شئونها (٥) .

---

(١) سورة النحل آية : ٥٣ .

(٢) سورة إبراهيم آية : ٣٤ .

(٣) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة - الفصل ١٥ .

(٤) الأشباه والنظائر . السيوطى ص ٣٢٦ ، ولابن نجيم الحنفى ص ٣٥١ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢٧٠ .

ويؤكد هذا : ما يستنبط من الآيات القرآنية التى تدفع بالمسلم إلى أن يكون غناه خيرا لنفسه ولبنى مجتمعه ٠

قال تعالى : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعلمون خبير " (١) ٠

ومن الآيات التى تحذر من طغيان المال . " كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى " (٢) " اعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة . والله عنده أجر عظيم " (٣) ٠

فحين ينسى الإنسان حقيقة أن المال مال الله . وأن البشر مستخلفين فيما خَوَّلَهم ربهم وسخره لهم، تستبد به نوازع الغرور على عباد الله.ويتطاول عليهم.ويمسك يده عن البذل والعطاء فى سبيل البر والخير،ويطلقها فى سبيل البغى والفساد.ويردد قولة قارون إذا ذكر بنعمة الله تعالى ووجوب شكرها، " إنما أوتيته على علم عندى " (٤) . وهو جحود لفضل الله تعالى . وادعاء أحمق لا يذهب إليه إلا الغافلون " الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " (٥) ٠

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٠ ٠

(٢) سورة العلق آية : ٦ ، ٧ ٠

(٣) سورة الأنفال آية : ٢٨ ٠

(٤) سورة القصص آية : ٧٨ ٠

(٥) سورة الكهف آية : ١٠٤ ٠

المبحث الثانى

وسائل الحصول على الملكية الخاصة

إن حب الإنسان للمال هو حب عزيزى.فطر الله تعالى عليه الإنسان منذ بدء الخليقة . لذا فقد أغواه الشيطان من خلالها مع حبه للبقاء . قال تعالى عن هذا - " هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى " (١) " وتحبون المال حبا جما " (٢) - " وهذا المال زينة الحياة الدنيا " - المال والبنون زينة الحياة الدنيا .... " (٣) .

ولأن حب الإنسان للمال يفوق حبه لكل شئ حتى أبنائه فلذات أكباده بدليل تقديمه فى كل الآيات القرآنية التى تحدثت عن الأموال والأولاد " أعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة " (٤) .

لذا فقد هذب الإسلام جميع الوسائل والطرق التى يحصل بها الإنسان على المال وطهرها من كل الشوائب وفى مقدمة هذه الوسائل :

---

(١) سورة طه آية : ١٢ .

(٢) سورة الفجر آية : ٢٠ .

(٣) سورة الكهف آية : ٤٦ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٢٨ .

المطلب الأول

التملك عن طريق الجهد الشخصى بالعمل الشريف

مفهوم العمل :

العمل هو المجهود الشخصى المادى أو المعنوى الذى يقوم به الإنسان - فردا أو جماعة - فى أى مجال من مجالات الحياة ليكسب منه ربحا بعينه على تكاليف الحياة الكريمة الطيبة ·

قيمة العمل فى الإسلام :

إن الإسلام يقدر العمل ويجعله واجبا على كل قادر عليه . وحقا له فى نفس الوقت . ويوجب توفير العمل لكل قادر عليه . ويدعو إلى تضافر القوى لتيسير ذلك العمل . كما يوجب تقديم المعونة الصادقة للقوى المختلفة لتنهض عاملة أو لتصلح نفسها . أو لتقييم أودها . وتحيى حياة إنسانية كريمة (١)

(١) أما الشخص الذى لا يقدر على العمل لمرض أو شيخوخة . أو عنده القدرة لكنه لا يجد عملا فإن مسئوليته على الدولة . فعليها أن توفر له أسباب العمل المناسب وإلا إلتزمت بنفقته ونفقة من يعولهم وتكفى هنا الإشارة إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب حينما وَدَّعَ أحد نوابه ببعض الأقاليم فسأله ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال أقطع يده فقال عمر وإذا جائنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . وأضاف قوله - إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم وتستر عورتهم وتوفر لهم حرفتهم . فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها.يا هذا إن الله قد خلق الأيدى لتعمل . فإذا لم تجد فى الطاعة عملا التمست فى المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية - كما يروى عنه أيضا أنه جاءه رجل يشكو سرقة خدمه فأمر عمر بإحضارهم وأقروا ذاكرين أن سبب ذلك أنه لا يقوم بكفايتهم من طعام وملبس فلما تحقق عمر من ذلك تركهم واستدعى الرجل وتوعده قائلا إذا سرق خدمك مرة ثانية قطعنا يدك أنت - راجع الإسلام والمشكلة الاقتصادية د. محمد شوقى الفنجرى ص ٤٧ ·

تليق بالإنسان الذى كَرَّمَهُ ربه فى قوله :

" ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (١) .

وموقف سيدنا عمر بن الخطاب فى هذه الناحية واضح . فقد كان أصحاب الصفة الفقراء يجلسون بالمسجد فقال لهم : إن رسول الله - ﷺ - قد احتفظ لكم عندما لم تكن هناك فرصا للعمل . أمّا والوضع قد تغير ، وأصبحت الفرص ميسرة للعمل فامضوا لشأنكم واعملوا مع العاملين . وصرفهم عن المكث فى المسجد (٢) .

١- وقد اعتبر الإسلام العمل شرفا سواء عن طريق التجارة أم الزراعة أم الصناعة . وسمى طلبه ابتغاء من فضل الله تعالى . فقال سبحانه مرغبا فى ولوج باب العمل ..

- " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (٣) .

" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " (٤) .

" علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من

---

(١) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٩٨ ط المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة بدون تاريخ .

(٣) سورة الملك آية : ١٥ .

(٤) سورة الجمعة آية : ١٠ .

فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله (١) ٠

يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية :

"سوّى الله تعالى فى هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال.فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد . لأنه جَمَعَهُ مع الجهاد فى سبيل الله (٢) ٠

٢- ولم يكتف الإسلام بالترغيب فى العمل والحض عليه . بل جعله عبادة يثاب على فعلها . ويعاقب على تركها . " وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (٣) – وقال – ﷺ - " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " (٤) وقد ذهب بعض الفقهاء بالعمل إلى درجة الواجب . أو المفروض . فقال أحدهم : (٥) " الكسب مباح على الإطلاق . بل هو فريضة عند الحاجة " كما يقول " إن الله فرض على العباد الاكتساب بطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله " (٦) ثم ينثنى للرد على بعض المشعوذة من جهال الصوفية والهاربين من أعباء الحياة تحت ستار الزهد فيقول :

---

(١) سورة المزمل من الآية : ٢٠ ٠

(٢) تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ١٧١ ٠

(٣) سورة التوبة من الآية : ١٠٥ ٠

(٤) الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٤٦٢ ط دار الفكر . بيروت ٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م ٠

(٥) هو الإمام ابن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٥ هـ وذلك فى كتابه الاكتساب فى الرزق المستطاب ص ١٨ ط ١ سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م٠

(٦) المرجع السابق ص ١٤ ٠

(وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف : إن الكسب حرام . ولا يحل إلا عند الضرورة . فهو بمنزلة تناول الميتة) (١) .

ثم يؤكد وجهة نظره من أن هذا الاتجاه الذى يعلو بالعمل إلى مرتبة الفريضة ليس رأيا أحاديا . ولكنه " المذهب المختار عند جمهور الفقهاء من : أهل السنة والجماعة " (٢) وذهب جماعة آخرون (٣) إلى أنه مراتب متفاوتة : " فالكسب الحلال بقدر الحاجة والكفاية للنفس والعيال وقضاء الديون يعتبر من الفرائض فإذا خرج إلى مجال مواساة الفقراء . ومجازاة الإحسان . وصلة الأرحام . فهو مستحب . وأنه أفضل من التخلى لنوافل العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج . وإذا انتقل إلى باب التجميل والتزين لاظهار نعم الله عليه فهو مباح . وإذا انسرب إلى جانب التفاخر والتكاثر فهو مكروه " .

" وهذا كله من الحلال المشروع . فإذا كان من الحرام فهو نار .. " (٤).

مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا كله بشرط ألا ينغمس الإنسان كلية وجزئية فى الماديات . ويجعل همه الكسب المادى ولا شىء سواه .

فقد حذر الإسلام الحنيف من الانغماس فى الكسب المادى . لأنه يؤدى إلى أسوأ العواقب فقال سبحانه : " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم

---

(١) الاكتساب فى الرزق المستطاب ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) منهم الإمام أحمد بن محمد بن نوح القابسى فى كتابه الحاوى القدسى مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٧٢ فقه حنفى .

(٤) الحاوى القدس ص ١٥٩ .

وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين " (١) ٠

وقال - ﷺ - " تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط . تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش " (٢) ٠

٣- كما أوجب الإسلام إتقان العمل وزيادة الإنتاج واعتبر ذلك أمانة ومسئولية ٠

قال تعالى : " ولتسألن عما كنتم تعملون " (٣) ٠

وإتقان العمل يستوجب إتباع أحدث وأدق الأساليب العلمية فى الإنتاج ٠

٤- وكذلك أوجب الإسلام تنويع العمل والإنتاج ليشمل كافة الحاجات البشرية. وذلك أن القاعدة فى الإسلام.أن كل مالا يتم الواجب إلا به يصير واجبا . وترتب على ذلك أن كل مالا يقوم به الأفراد من النشاط الاقتصادى كالصناعات الثقيلة والمرافق العامة يصبح شرعا - فرضا - على الدولة القيام به (٤) و قد حث الإسلام على كافة مجالات النشاط الاقتصادى

---

(١) سورة التوبة : ٢٤ ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٣٦ كتاب الجهاد باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله ٠

(٣) سورة النحل من الآية : ٩٣ ٠

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية د/ الفنجرى ص ٦٥ ٠

زراعى أو تجارى أو صناعى . فقال تعالى " فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم " (١) .

وقال - ﷺ - : من أحيا أرضا ميتة فهى له : (٢) ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة (٣) . التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (٤) . " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده " (٥) .

ومن المعلوم " أن الصناعة من أقوى العمد التى تقوم عليها الحضارات . وفى القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التى لابد منها فى الحياة،فيه الإشارة إلى صناعة الحديد - " فيه باس شديد ومنافع للناس " (٦) والإشارة إلى صناعة الملابس - " قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا " (٧) وإلى صناعة القصور والمبانى - " قيل لها

---

(١) سورة عبس آية : ٢٤ - ٣٢ .

(٢) كتاب الخراج : لأبى يوسف ص ٧٩ ط ٦ (المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ .

(٣) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٢١٣ كتاب المساقاة والزراعة باب فضل الغرس والزرع .

(٤) الحاكم جـ ٢ ص ٦ .

(٥) البخارى جـ ٩ ص ١٥٣ . كتاب البيوع باب كسب الرجل من عمل يده ط القاهرة ١٩٧٨م .

(٦) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٧) سورة الأعراف من الآية : ٢٦ .

ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير " (١) ٠

وهكذا يجد المتتبع لإيحاءات القرآن . كثيرا من التنوية بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها (٢) ٠

والإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة نظر . إلى حاجة المجتمع المادية التى تتوقف عليها كلها . فإنه كما يحتاج إلى الزراعة فى الحصول على المواد الغذائية التى تنبتها الأرض - يحتاج إلى الصناعات المختلفة فى شئونه المتعددة : فى ملابسه ومساكنه . فى آلات الزراعة . وتنظيم الطرق . فى حفر الأنهار . ومد السكك الحديدية . فى حفظ الكيان والدولة وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات . ويحتاج أيضا إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التى ليس فيها زراعة ولا صناعة . ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها . وإذا فلا بد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة . ولا ريب هذه الطرق الثلاثة عُمُدُ الاقتصاد لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة عزيزة.من الضرورى العمل على تركيزها فى البلاد . ثم العمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة هدفها الذى يوجبه الإسلام عليها . والذى يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه صونا لكيانها واستقلالها فى سلطانها وإدارتها . وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة تياره الكريه وريحه الثقيل هو : نقص الأجهزة التى تحقق للأمة كفايتها . من هذه العمد الثلاثة ٠

---

(١) سورة النمل من الآية : ٤٤ ٠

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة الإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٢٥١ ط ١٣ دار الشرق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥م٠

وإذا كان من قضايا العقل والدين أن مالا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجـب، ولما كانت الحياة متوقفة على هذه العمد الثلاثة . كانت هذه العمـد الثلاثـة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خيرها واجبا .

ومن هنا كان على ولى الأمر فى الجماعة الإسلامية المهيمن على مصالحها وتوجيهها أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس فى تركيز عنصر واحد منها . دون سواه . فلا عليه أن يحول بعضا من الأراضى الزراعية إلى رؤوس الأموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير المصلحة . ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها . وليس هذا التنسيق من باب تقييد حرية الملكية . وإنما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد . ويمكنها من حريتها الكاملة . وهو بهذه الاعتبارات واجب ولى الأمر . حتى إذا ما قصر فيه أو أهمله كان آثما . وكانت أمته معه آثمة . وإذا ما قال به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها وعاونته الأمة عليه كان سائرا بها فى طريق الخير والسعادة . وكانت معه فى مكانة المن والاطمئنان (١) .

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام وجه الإنسان إلى الثروة المائية بكل ما فى البحر من ثروات حيوانية ومعدنية . يقول تعالى " وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " (٢) . " الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة . الإمام شلتوت ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) سورة فاطر آية : ١٢ .

بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١) .

٥- كما يوجب الإسلام مداومة العمل والإنتاج والاستثمار لمالك المال . كما ينهى عن كنز المال بحبسه ومنعه من التداول والإنتاج : لأن تعطيل الإنتاج والاستثمار يؤدى إلى فقر صاحب المال وفقر المجتمع كله .

وقد طبق هذا المبدأ فى الإسلام منذ الصدر الأول عندما قال - ﷺ - من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لمحتجز (٢) حق بعد ثلاث سنين (٣) قال أبو يوسف (٤) " معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التى لا حق لأحد فيها . ولا ملك . فمن أحياها - وهى كذلك - فهى له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها " (٥) .

وقد طبق سيدنا عمر بن الخطاب هذا المبدأ النبوى الشريف عندما قال على المنبر - من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين (٦) .

---

(١) سورة الجاثية آية : ١٢ ، ١٣ .

(٢) المحتجز هو واضع يده على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها فيقصر .

(٣) الخراج ص ٧٠ .

(٤) هو صاحب الإمام أبى حنيفة ومؤلف كتاب الخراج .

(٥) الخراج ص ٧٠ .

(٦) الخراج ص ٧١ .

ولاشك أن حكمة تطبيق هذا المبدأ فى الإسلام ظاهرة . وهى حرص الإسلام على مداومة استثمار المال . وعدم حبسه عن التداول . لأن المال أصلا مال الله . ومداومة الاستثمار تعود على صاحبه بالنفع ٠

وعلى المجتمع باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل والثروة . وقد بين الدكتور / محمد عبد الله العربى (١) إطار مداومة استثمار المال : فإذا عمد المالك إلى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى إلى ضآلة الإنتاج . أو يؤدى إلى تلف رأس المال . كان لولى الأمر أن يرده عن هذا الأسلوب العقيم . فإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة . كان لولى الأمر أن يتدخل بالإجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين مصادر الإنتاج المختلفة – وإذا تضخمت الثروة فى أيدى فئة قليلة من الرعية . وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التى عليها قوام المجتمع . ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا . كان لولى الأمر أن يتدخل " (٢) ٠

٦- بعد أن شجع الإسلام على زيادة الإنتاج وتنميته وتنويعه وإتقانه بشتى السبل والوسائل يأمر بالمحافظة عليه من اتلف والتبديد بسبب الآفات . أو سوء التخزين ٠

كما يأمر باستعماله الاستعمال الصحيح . لصالح الفرد والجماعة فى دينهم ودنياهم . ويكون ذلك بترشيد الاستهلاك والحد من الإسراف والتبذير –

---

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سابقا ٠

(٢) علاج المشكلة الاقتصادية فى الإسلام : مجدى عبد الفتاح سليمان ص ٥١ ٠

" كلــوا وأشربــوا ولا تسرفــوا إنــه لا يحــب المســرفين (١) " ولا تبــذر تبذيرا إن المبذريــن كانــوا إخــوان الشياطـين وكــان الشيطــان لربــه كفـورا " (٢) كمــا يكــون ذلـك بـالقصد والتوسـط - ولا تجعـل يـدك مغلولـة إلى عنقك ولا تبسطهـــا كــل البسـط فتقعد ملومـا محسـورا (٣) والذيـن إذا انفقـوا لـم يسـرفوا ولـم يقــتروا وكــان بــين ذلـك قوامـــا (٤) هـذه بعـض جوانـب مـن موقـف الإسـلام الحنيـف مـن العمـل والإنتـاج وزيادتـه وتنميتــه بالوســائل والأساليـــب الكفيلـــة بتحقيـــق النمـــاء والرخـــاء الاقتصـــادى والحفـاظ عليـه وتوجيهـه الوجهـة السـليمة الصحيحـة إلـــى خــير الإنســانية جمعـاء .

قيمة العمل الشريف فى تحصيل المال :

إن العمـل الشـريف هـو أول وأهـم الوسـائل الشـرعية التــى بهــا يحصــل الإنسان علــى المـــال الذى خلقـــه الله تعالى لعبــاده وســـوى بينهم فى فرص

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان آية : ٦٧ .

الحصول عليه والانتفاع به.ودعا الإسلام الناس لحيازة المال وتملكه عن طريق العمل المشروع والكسب الحلال . لأن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة . وَرِزْقُ الله لا يهبط على القاعدين والمتواكلين .

ولأن هذه الأمة التى اختارها الله تعالى لحمل الرسالة الخاتمة والدعوة إليها والدفاع عنها ، لن تكون أهلا لهذه المهمة المقدسة بغير العمل الذى يمكن لها فى الأرض .

لقد أمرنا الله تعالى بعمارة الأرض التى خلقنا منها . وهذه العمارة لا سبيل إليها بغير العمل الذى ييسر الانتفاع بما أودع الله فى الأرض من ثروات وكنوز .. " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (١) .

أى أمركم بعمارتها . وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية ودراسة التربة والمعادن وعوامل البيئة المسخرة لنا والاستفادة منها بل دراسة الشمس والقمر والليل والنهار وكل ما يهيئ للبشر أقوم السبل لعمارة الأرض ونشر الخير وإعداد القوة وإشاعة الرخاء .

ولم يكتف الإسلام بالحث على العمل والإنتاج بقوله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (٢) وقوله الرسول - ﷺ - " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " (٣) .

---

(١) سورة هود آية ٦١ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٥٠ .

(٣) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٤٦١ .

وإنما اعتبر العمل وزيادة الإنتاج عبادة . حتى يقرن الله تعالى السعى للعمل من أجل الرزق مع الجهاد فى سبيل الله فيقول سبحانه " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله " (١) .

ويقول - ﷺ - : من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له يوم القيامة " (٢) وقَبَّلَ الرسول - ﷺ - " يدا تعبت من كثرة العمل وقال - هذه يد يحبها الله ورسوله " (٣) .

وقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال " ما من حال يأتينى عليها الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب إلى من أن يأتينى وأنا ألتمس من فضل الله . ثم تلا قوله تعالى : " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله " (٤) .

وأكثر من ذلك اعتبر الإسلام السعى على الرزق والعمل وخدمة المجتمع أفضل دروب العبادة فقد ذكر للرسول - ﷺ - رجل كثير العبادة فسأل من يقوم به ؟ قالوا أخوه . قال أخوه أعبد منه " (٥) .

ولخص الفاروق عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى العمل والإنتاج بقوله : " والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد

---

(١) سورة المزمل آية : ٢٠ .
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٣) مسند الإمام زيد .
(٤) سيرة عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزى .
(٥) الجامع الصغير للسيوطى .

منا يوم القيامة " (١) ، كما أن الإسلام يحارب الضعف والاستكانة ويحذر من الفقر حتى سوى بينه وبين الكفر ولم يستعذ الرسول - ﷺ - من شىء بقدر استعاذته من الفقر فيقول - ﷺ - " كاد الفقر أن يكون كفرا " (٢) ·

ويقول - " اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر - قال رجل أيعدلان ؟ قال نعم " (٣) .. وقد روى عن السلف قولهم - إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذنى معك ·

ويقول الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن الفقر بأنه الموت الأكبر (٤) . ويقول : لو كان الفقر رجلا لقتلته (٥) ·

ولهذا كان العمل فى الإسلام عبادة . والكسل أو البطالة منكرا ومعصية . فالعمل الطيب الشريف هو مصدر الكسب الطيب الحلال . وهو المال الصالح . الذى عبر عنه الرسول - ﷺ - " نعم المال الصالح للرجل الصالح " (٦) ·

ميادين العمل الشريف لتحصيل الملكية :

إن القرآن الكريم لم يحصر العمل فى ميدان معين من ميادين الحياة الإنسانية والكونية . وإن كان أشار إليه فى بعض مجالاته . كالزراعة

---

(١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية د/ محمد شوقى الفنجرى ص ٦٤ ·
(٢) رواه البيهقى والطبرانى والسيوطى ·
(٣) رواه أبو داود والنسائى ·
(٤) نهج البلاغة الشريف الرضا جـ ٤ ص ٤١ ·
(٥) المرجع السابق ·
(٦) رواه الإمام أحمد فى المسند ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح ·

والصناعة والتجارة وغيرها ، فهو يأمر بالسعى فى الأرض طلبا لنعم الله تعالى " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (١) ٠

كما يأمر بالانتشار فى الأرض طلبا للكسب الحلال وسبيلا للمال الصالح وهو من فضل الله تعالى - " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " (٢) ٠

فهذا الأمر بالانتشار يشمل كل ضروب السعى فى سبيل الله وفى كل سبيل يستطيع الإنسان أن يجد فيه عملا يعود عليه بثمرة .

إنه أمر بالانتشار فى كل وجهة دون قيد يحد من سعى الإنسان مادام ملتزما فيه بحدود الله تعالى ٠

والقاعدة العامة التى تحكم العمل من أجل المال : أخذه من حلال فلا يؤكل بالباطل أيا كان لونه ٠

ومن هنا فلا يجوز إعطاء الزكاة أو الصدقة لمن يقدر على الكسب ولا يعمل من أجل الحصول عليه . فيقول - ﷺ - لمن سأله أن يعطيه من الزكاة : " لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " (٣) .. والقوى المكتسب هو القادر على العمل والاكتساب ٠

---

(١) سورة الملك آية : ١٥ ٠

(٢) سورة الجمعة آية : ١٠ ٠

(٣) رواه أبو داود والنسائى وأحمد ٠

وقوله - ﷺ - لا تحل الصدقة لغنى ولا لـذى مـرة سـوى " (١) ، ومعنـى المرة : القوى . ومعنى السوى : السليم الأعضاء .

كما كانت كراهية الإسلام للتسول فيقـول - ﷺ - " من سـأل مسـألة وهـو عنها غنى كانت شيئا فى وجهه يوم القيامة " (٢) لا يفتح عبد باب مسـألة إلا فتح الله عليه باب الفقر (٣) .

وقد أرشد الرسول - ﷺ - هذه الفئـة " المتسـولين" إلـى الطريـق القويـم . فقال : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يتكفف الناس أعطوه أو منعوه " (٤) .

فنلمس من خلال هذا الحديث الشريف أمرين :

الأمر الأول : أن الشريعة الإسلامية تحض كل فرد فى هذه الحياة علـى العمـل وتدعوه إلى اللحاق بموكـب السـاعين إلـى الـرزق العـاملين فـى منـاكب الأرض علـى مـا فيهـا لاستخراج كنوزهـا ، وخيراتهـا دون تضـرر أو استنكاف لصغير الأعمال ، ومرذول المهن ففى هذه الأعمال حقرت أو عظمت حفاظ على كرامة الإنسان وعلاج للبطالـة يقـول الفـاروق عمـر ابن الخطاب : " إنى لأرى الرجـل فيعجبنـى . فـأقول ألـه حرفـة ؟ فـإن قالوا لا : سقط من عينى (٥) .

---

(١) متفق عليـه .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند من حديث ثوبان - رضى الله عنه - .

(٣) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - .

(٤) متفق عليـه .

(٥) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٥٠ .

الأمر الثانى : إن الدين الإسلامى دين كفاح وعمل وإن النظرة الإسلامية ليست نظرة مقصورة على العناية بالأفراد . ولكنها تمتد إلى العناية بالمجتمع كله . ثم فهو يوجب على الدولة أن تعمل جادة على تطهير المجتمع من الأفات الرذيلة بضمان العمل للأفراد وتأمين حياتهم وغرس أصول أو مبادىء التكافل الاجتماعى والتشريعات الهادفة والمراقبة الحسنة لكل ما من شأنه أن ينزلق بأفراد المجتمع إلى الصور المرذولة كالتسول والاستجداء (١) ٠

ويجمع علماء الإسلام على أن السؤال بدون ضرورة قاهرة هو نوع من أكل أموال الناس بالباطل ٠

بل إن حجة الإسلام الغزالى يقرنه باللصوصية إذ يجمعهما أنهما يأكلا من كدح غيرهما (٢) ٠

ويعتبر الإمام ابن القيم (٣) المسألة ظلما فى حق الربوبية (٤) . وظلما فى حق المسئول (٥) وظلما فى حق السائل (٦) ٠

---

(١) المجتمع الإسلامى د/ محمد الصادق عفيفى ص ٧٣ ٠

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٣ كتاب ذم الدنيا ص ١٩٨ ٠

(٣) مدارج السالكين جـ ١ ص ٢٣٢ ٠

(٤) لأن السائل لم يستخدم صحته وهى من أهم نعم الله تعالى عليه فى العمل الشريف ٠

(٥) لأن السائل اعتدى على ماله وأخذه منه بأسلوب غير شريف ٠

(٦) لأنه يأكل غيره من أهله وولده سحتا ٠

المطلب الثانى
التملك بحكم الشرع من غير جهد شخصى : ومنه:-

الهبـة :وهى الوسيلة الثانية مـن وسـائل الحصـول علـى الكسب المشـروع أو الملكية الخاصـة :

والهبة هى عبارة عن تمليك فى الحياة بدون عوض (١) أى التبرع.أو التمليك من شخص ما . لشخص آخر أيا كان.بغير عوض . سواء أكان هذا التبرع بمال . أم بغيره ٠

صور الهبة :

قد يأتى التبرع على صورة الإبراء . وهو هبة الدين . وقد يأتى على صورة الصدقة . وقد يأتى على صورة الهدية ٠

حكم الهبة :

الهبة مشروعة لما فيها من تأليف القلوب . وتوثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامى . لقول الرسول – ﷺ – تهادوا تحابوا (٢) وقد قبل – ﷺ – الهدية . وأثاب عليها.وحث على قبولها . فقال : من جاءمن أخيه معروف من غير تطلع ولا مسألة فليقبله ولا يرده . فإنما هو رزق ساقه الله إليه " (٣) ٠

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٩ ٠

(٢) الموطأ للإمام مالك كتاب حسن الخلق باب ما جاء فى المهاجرين ٠

(٣) البخارى باب قبول الهدية ٠

ولا يجوز الرجوع فى الهدية لقوله - ﷺ - : " لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها . كمثل الكلب يأكل . فإذا شبع قاء ثم عاد يلغ فى قيئه " (١) فهذا تحذير نبوى شريف من الرجوع فى الهدية لئلا تغرس الضغينة فى قلب المهدى إليه تجاه المهدى الذى رجع فى هديته .

---

(١) الترمذى باب الهدية .

المطلب الثالث

٣- الوقــف :

يعتبر الوقف من الوسائل المشروعة للكسب أو الحصول على الملكية الخاصة . أو العامة وهو يقوم على حبس العين أو المال (١) ٠

وصرف منافعه لمن يراه الواقف من الأحفاد أو الأقارب أو الفقـراء (٢) أو جهات البر والخير (٣) كما يقول الإمام ابن قدامـة : تحبيس الأصل . وتسبيل الثمر (٤) ٠

وقد شرع الإسلام هذا الباب . وجعله قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله ولم يكن هذا النوع من وسائل الملكية شائعاً قبل الإسلام . ولكن الرسول - ﷺ - استنبطه ودعا إليه . وذلك أخذا من قوله - ﷺ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له (٥) والمراد بالصدقة الجارية : الوقف ٠

والعمل الصالح لا يقتصر على هذه الأمور الثلاثة . بل يتعداها لأمور أخرى أشار - ﷺ - إلى بعضها بقولـه : إن مما يلحق المؤمن من عمله

---

(١) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٥١ ٠

(٢) هو ما يسمى بالوقف الأهلى ٠

(٣) ما يسمى بالوقف الخيرى ٠

(٤) المغنى جـ ٨ ص ١٨٤ ٠

(٥) رواه مسلم ٠

وحسناته بعد موته : علما نشره . أو ولدا صالحا تركه . أو مصحفا ورثه . أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه.أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته . تلحقه بعد موته (١) ٠

ولم يقتصر الأمر على مجرد ذكر هذه الأبواب . بل تعداها إلى غيرها ٠

فهذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد أصاب أرضا بخيبر ثم أتى النبى - ﷺ - يستأمره فيها . فقال يا رسول الله : إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه . فما تأمرنى به ؟ فقال له رسول الله - ﷺ - إن شئت حبست أصلها . وتصدقت بثمرتها . غير أنه لا يباع أصلها . ولا يوهوب . ولا يورث (١) ٠

فما كان من عمر إلا أن تصدق بها . أى حبسها وأوقفها على الفقراء وذوى القربى وفى الرقاب وابن السبيل والضيف ٠

ويعلق الإمام الترمذى على هذا الحديث بقوله :

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - ولا نعلم بين أحد من المتقدمين فى ذلك اختلافا . وكان هذا أول وقف فى الإسلام (٣) ٠

---

(١) رواه ابن ماجه باب الصدقات ٠

(٢) صحيح مسلم كتاب الوضوء باب الوقف ٠

(٣) تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى جـ ٥ ص ١٠٠ ٠

وينعقد الوقف بالفعل الدال عليه . وبالقول . سواء أكان قولا صريحا أم كناية . ولا يستقيم أمر الوقف ولا يلتزم به الواقف إلا إذا كان كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ٠

– وقد لعب الوقف دورا بارزا فى التكافل الاجتماعى . على امتداد عصور التاريخ . فمن إنشاء مساجد إلى إنشاء مدارس ، ومستشفيات ونسخ كتب العلم والمصاحف . إلى جعله بابا من أبواب القرض الحسن . وتعويض المنكوبين وإيواء اليتامى واللقطاء وتطبيب الحيوان (١) ٠

(١) اشتراكية الإسلام : د. مصطفى السباعى ص ٣٣٢ - ٣٣٦ ٠

المطلب الرابع

الوصيـــــة

من وسائل الحصول علـى المـال أو الملكيـة الخاصـة فـى الشـريعة الإسلامية : الوصية :

علاقة الوصية بالميراث :

لقد جعلها الشارع سببا من أسباب الاحتواء المشروع وإذا كان صاحب المال قد رأى فى ورثته أنهم امتداد لـه بتخليد لذكراه فقد رأى فـى الوصيـة توثيقا للروابط الاجتماعية وإذكاء لأواصر صلة القرابة والرحم .

مفهوم الوصيـة : هى التبرع بالمال بعـد المـوت (١) . أى تقـوم الوصيـة على أساس تـبرع شـخصـى مـا لشـخص آخـر عينـا أو دينـا أو منفعـة علـى أن يمتلك الموصى له هذا التبرع بعد موت الموصى .

الوصية بين الجاهلية والإسلام :

كـانت الوصيـــة قبل الإسلام موجودة بين النـاس ولكنهـا كـانت جـائرة ظالمة حيث كانـت تمنح للذكور دون الإناث . وتمنـح للأقويـاء جسـميا وهـم مـن فـى استطاعتهـم القـدرة على حماية القبيلـة والـزود عـن حيـاض - العشيرة .

فلما كان الإسلام نظر إليها نظرة إنسانية . ونظرة بـرو توثيـق للصلات ولكن بشرطين :

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٨٩ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط (٤) ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م بالقاهرة .

الشرط الأول :

ألا تكون لوارث كى لا يظفر بنصيبين . أحدهما من الإرث والثانى من الوصية فالله سبحانه قد أعطى أصحاب المواريث كل ذى حق حقه . فإيثار بعضهم بجانب آخر من التركة ليس من العدل فى شىء فقال سبحانه " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " (١) .

وقال عمر بن خارجة سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " (٢) .

الشرط الثانى :

ليس لرب المال أن يتصرف فى أكثر من الثلث وفى هذا يقول - ﷺ - : " إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أصبتم " .

وقد روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبى وقاص قال جاء النبى - ﷺ - يعودنى وأنا بمكة قال يرحم الله ابن عفراء فقلت يا رسول الله أوصى بمالى كله قال : لا . قلت فالشطر قال : لا . قلت فالثلث قال : فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة (٣) .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الوصية باب ما جاء فى الوصية للوارث جـ ٣ ص ٢٩٠ برقم ٢٨٧٠ والترمذى فى كتاب الوصايا برقم ٢١٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث جـ ٥ ص ٧١ .

فالوصية نظام من الأنظمة الاجتماعية التى يراد بها خدمة المجتمع . لأنه يسمح بموجبها للمالك أن يوصى بجزء من أمواله لأقربائه . أو لغيرهم من الناس . أو لجهة خيرية . على أن تدفع لهم بعد وفاته .

حكمة مشروعيتها : لقد شرع الإسلام الحنيف الوصية لما فيها من مصلحة تعود إلى الوصى نفسه . وإلى أقربائه خاصة . وإلى المجتمع عامة .

الفائدة التى تعود على الموصى نفسه : هى الثواب الذى يناله من الله تعالى . والذكرى الطيبة التى يكتسبها من الناس .

الفائدة التى تعود على أقربائه : هى أن معظم الذين ينتفعون بها هم الأقرباء الذين لا يرثون بمقتضى تشريع الإرث فى الإسلام وهم المحجوبون بغيرهم .

الفائدة التى تعود على المجتمع كله : هى أن الوصية باب من أبواب الإنفاق على وجوه الخير . كالوصية للفقراء والمساكين واليتامى والمقعدين أو بناء المساجد والملاجىء والمدارس والمستشفيات .... الخ .

هذا بالإضافة إلى أن الوصية توزيع للأموال بين الوارثين وغيرهم حتى لا تكون الأموال مكدسة فى يد طبقة دون طبقة . بل توجه إلى الفقراء من الأقربين أو غيرهم .

وقد كان الإسلام رحيما عندما حدد الوصية الجائزة بألا تزيد على الثلث لإنه كما يرعى مصالح الموصى لهم . يرعى كذلك مصالح الوارثين .

وهذا واضح من قول النبى - ﷺ - لسعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم

عالـــة يتكففـــون النـــاس " (١) ٠

حكم الوصيــة : تـدور الوصيــة مـع الأحكـام الشــرعية الخمــسة. وهــى : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم (٢) . إذاً فهناك :

١- وصية واجبة ، وهى الوصية بما وجب فى ذمة الموصى من حقوق اللـه تعالى : أو حقوق العباد . كالوصيـة بـإخراج الزكـاة . والكفـارات . وأداء الديون ورد الودائع (٣) ٠

٢- وصية مندوبة . وهى الوصية التـى يـراد بهـا الطاعـة والثـواب . وتوجـه إلـى وجـوه الخـير . فينفـق منهـا علـى الفقـراء والمســاكين والمؤسســات الخيرية والأقرباء الذين لا يرثون ٠

٣- وصية مباحة . وهى الوصية التى يقصد بها الثواب . كالوصية للأصدقـاء الأغنياء ٠

٤- وصيـة مكروهـــة . وهـــى الوصيـــة للإنفـــاق علـى التقـاليد التـى تتسـم بسـمة الإسـراف غــير المشـروع . كالوصيـة بإقامــــة المــأتم والقــراءة والفراشة ... الخ٠

---

(١) سبق تخريجه فى صفحة :٥١

(٢) الواجب هو ما طلب الشارع طلبا جازما بحيث يثاب الإنسان على فعله . ويعاقب علـى تركه كالصلاة وغيرها والمندوب ما طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث يثـاب الإنسان علـى فعلـه ولا يعـاقب علـى تركـه . كـالنوافل قبـل الصلـوات وبعدهـا . وكالسـواك قبـل الصلاة والمكروه وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم بحيث يثاب الإنسـان علـى تركه ولا يعاقب على فعله . من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل عن مجالسـنا والمحـرم هـو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بحيث يثاب الإنسان على تركه ٠

(٣) أحكام الأهلية والوصيـة : د. مصطفى السباعى ص ٧٨ - ٧٩ والتنمية الاقتصادية فـى المنهج الإسلامى د. عبد الحق الشكيرى ص ١٢١ ط كتاب الأمة رقم ١٧ فـى جمـادى الأولى ١٤٠٨ هـ ٠

٥- وصية محرمة : وهى الوصية التى ينفق منها على الأمور المحرمة كالوصية بتوزيع المحرمات على الناس . والوصية للمشروعات المنافية للدين والأخلاق (١) .

الفرق بين الوصية والهبة :

يظهر بين الوصية والهبة بعض الفروق منها :

أولا : من حيث التمليك :

- التمليك المستفاد من الوصية . يكون بعد موت الموصى . أما التمليك المستفاد من الهبة (٢) يثبت فى الحال .

ثانيا : من حيث المستفيد :

- الوصية لا تصح للوارث . أما الهبة للوارث تجوز .

لأن الهبة تصرف من صاحب المال نفسه وانتقال لما وهب فى حال حياته . فإذا أضرت . فسوف تضر به هو شخصيا .

أما الوصية فهى وإن كانت تصرف من صاحب المال إلا أنها لا تنقل إلا بعد موته . فإذا أضرت فسوف تضر بالورثة .

أيما كان الأمر فلا تنصرف إلى الوارث إلا برضا الورثة .

ثالثا : من حيث المقدار : الهبة قد تستغرق جميع المال . أما الوصية فلا تكون إلا فى مقدار الثلث فقط .

---

(١) وهناك فى المحاكم المصرية قانون أسمه قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م وهو الذى يرث بمقتضاه الأحفاد الذين مات أحد والديهم فى حياة أبيه . فيخول هذا القانون للأحفاد حق أبيهم من تركة أبيه بما لا يزيد عن الثلث .

(٢) ومثلها : العمرى والرقبى . أى أن يهب شخص لآخر شيئا ما . ويقول له : هذا لك مدة عمرك . أو مدة عمرى ولهذا سميت - العمرى - أما الرقبى فهى أن يهب شخص لآخر شيئا ما . ويقول له : إذا مت قبلى . عاد إلى هذا الشىء . وإذا مت قبلك فهو لك . ومن ثم يحدث نوع من الترقب حيث إن كل واحد منهما يرقب موت الآخر .

المطلب الخامس

الميراث : من الوسائل المشروعة التى بها يحصل الإنسان على المال : وسيلة الارث وقد بدأ الله تعالى الحديث عن هذه الوسيلة بأعلى مرتبة فى الرحمة وهى رعاية أموال اليتامى باعتبارها إحدى الوصايا العشر التى أهتمت بها الديانات السابقة وأرشدت إلى استثمارها . إذ الرزق فيها لا منها . وإلى الوقت الذى ينبغى أن تؤول إليهم فيها والباعث على ذلك هو عدم قدرتهم على حسن التصرف لأن نضجهم العقلى لم يكتمل بعد . وأشعرنا فى الوقت نفسه بمدى مسئولية المجتمع الإسلامى وتكافله إزاء قضية المال تلك القضية التى تفيدنا ٠

وأنها وإن كانت تحت يد بعض الأفراد إلا أنها قوام للجميع؛الفرد والمجتمع ينتفعون به فى المشروعات العامة . ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة,وعن طريق التعاون وتبادل المنافع (١) ٠

وصدق الله حيث قال " ولا تؤتوا السفهاء أموالكِم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا . للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (٢) ٠

---

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ص ١٨٣ ٠

(٢) سورة النساء آية : ٥ - ٧ ٠

ثم ثنى بالوارثين والوارثات بصفة عامة مبينا أنصباء الجميع،فقال سبحانه " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ..... " (١) .

" يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم " (٢) .

فقد بينت هذه الآيات الكريمات أجناس الورثة ونصيب كل وارث بالأوصاف التى قررها الله سببا فى استحقاق الإرث : كالبنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة,وقد ألغت بالنسبة إلى أصل الاستحقاق عامل الذكورة والأنوثة

---

(١) سورة النساء من الآية : ١١ - ١٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٧٦ .

والصغر والكبر، وجعلت للكل حقا فى الميراث (١) ٠

كما أرشدت إلى تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة . فقال سبحانه " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ٠

وأرشدت إلى عدم الإضرار، أى لا ينبغى للمالك أن يسىء إلى ورثته وقت مشارفته على الموت بالوصية لمن ليس محتاجا إليها أو الإقرار بما ليس ثابتا عليه (٢) لقوله تعالى " غير مضار وصية من الله . وأرشدت الورثة إلى عدم الاعتماد على ماورثوه حتى لا يستمرئوا الدعة والراحة. وإلا لفظهم المجتمع وحاقت بهم مغبة تقاعدهم وكسلهم، وأنزلهم المجتمع منزلة الهوان، وخاصة بعد عدوانهم على أنصبائهم، وتضييعها فى مآرب خسيسة، وتركهم للعمل ترفعا واعتمادا على ما تحت أيديهم فإذا به ينفد . " وإذا هم على قارعة الطريق لأنهم لم يدركوا أن الشخصية العاملة هى الشخصية التى تتطلبها الجماعات الناهضة ٠

نعم إن الميراث طريق مشروع من طرق الحصول على المال . ولكن شريطة اقترانه بالفعل المثمر. كما أنه الوسيلة المثلى لتفتيت رؤوس الأموال، وإيصال النفع لمختلف الأقرباء . مع مراعاة درجة القرابة . بل وصل الإسلام إلى أكثر من ذلك، حيث إنه قرر إذا كان ثمة بعض الأشخاص الذين يمتون

---

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت ص ١٨٣ ٠

(٢) المرجع السابق ص ١٨٧ ٠

بصلة القربى إلى الميت ولكنهم ليسوا من الورثة الشرعيين فقد جعلت لهم الشريعة الإسلامية حظا من تركة الميت . فقال سبحانه " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " (١) ٠

وهكذا يتبين لنا أن الهدف الذى يهدف إليه الإسلام الحنيف من وراء تشريعه لوسائل الحصول على الملكية ٠هو تحقيق العدالة الإنسانية فى شتى أنحاء المعمورة فى جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ٠

وهذه النظم التى عرضناها تقوم بعملية توازن اجتماعى لتحقيق مصالح الناس . وتعمل على تحقيق التنمية فى أسمى معانيها . لأن النفس البشرية جبلت على الشح والبخل . فكانت هذه النظم هى الوسيلة المثلى التى تحقق التوازن الاجتماعى والاقتصادى ٠

كما يتبين لنا تعدد وسائل الكسب الطيب والحصول على الملكية ، ولكن يبقى أعلاها قدرا وشرفا - العمل - يقول ابن نجيم الحنفى : إن بواعث التملك وطرقه . تتناول : المعاوضات المالية.والمهور والخلع . والميراث والهبات . والصدقات والوصايا.والوقف والاستيلاء على المباح فى الأحياء . وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل (٢) ٠

---

(١) سورة النساء آية : ٨ ٠

(٢) الأشباه والنظائر : ابن نجيم الحنفى ص ٣٤٦ ٠

المبحث الثالث
الملكية الخاصة بين الإطلاق والتقييد

إن الملكية الخاصة ليست مطلقة بلا قيود أو ضوابط وإلا كانت وبالا على المالك . وعلى مجتمعه كله . بل هى هى مقيدة بما ينفع المالك . وكذلك المجتمع كله ٠

وفى هذا يقول علماء المسلمين : إن الأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد . وكل حق ثابت مقيد بعدم الإضرار (١) ٠

كما يقولون : الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده . وهو يعطيها مقيدة . ولا يعطيها مطلقة (٢) بل يقيدها :

- بقيود على المالك - وقيود على الكسب - وقيود على الانفاق والاستهلاك ٠

---

(١) راجع كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤م فيما كتبه علماء المسلمين عن الملكية وضوابطها ٠

(٢) المجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١ ، ٦٦ ط دار الفكر العربى بالقاهرة بدون تاريخ ٠

المطلب الأول

القيود على المالك

أ - نقيد حرية المالك بما يجعله يحسن التصرف بملكه . فسلطان المالك يخضع لقيد : حسن الاستعمال . أما سوء الاستعمال - أو ما يسمى بالتعسف فى استعمال الحق . فهو غير مشروع . والمعايير التى وضعها العلماء لتحديد هذا التعسف هى :

١ - إذا لم يقصد المستعمل لحقه . سوى الإضرار بغيره .

٢ - إذا كانت مصلحته التى يبغيها من استعمال حقه تتعارض مع مصلحة عامة أو خاصة تفوقها .

٣ - إذا كانت المصلحة التى يبتغيها المالك من استعمال حقه تؤدى إلى الإضرار بغيره ضررا فاحشا . وكان فى استطاعته تحقيق مصلحته بطرق أخرى لا تؤدى إلى هذا الضرر .

ولذلك حرم الإسلام على المالك كل تصرف فى ملكه يؤدى إلى ضرر عام أو خاص . أو ينطوى على اعتداء على حرية الآخرين . بل لقد ذهب الإسلام فى هذا السبيل إلى حد نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها . ولم يكن ثم وسيلة أخرى لمنعه من ذلك .

وقد طبق الرسول - ﷺ - هذا المبدأ تطبيقا عمليا مع سمرة بن جندب - رضى الله عنه - فقد كان لسمرة نخل فى حائط رجل من الأنصار . وكان سمرة يدخل عليه فيؤذيه . فشكا ذلك الأنصارى لرسول الله - ﷺ - ما يلقاه

من سمرة . فقال - ﷺ - لسمرة : بعه . فأبى . قال : فأقلعه - أى لتزرعه فى مكان آخر - فأبى . قال : هبه ولك مثله فى الجنة . فأبى . فقال - ﷺ - لسمرة - أنت مضار - أى تبتغى ضرر غيرك - وقال للأنصارى : اذهب فأقلع نخله (١) .

وفى هذه الحادثة لم يصطدم حق سمرة بحق الأنصارى . ولكن اصطدم بالمصلحة - مصلحة الفرد أو المجتمع - لأن المضارة بدون فائدة لصاحب الحق شر اجتماعى يريد الإسلام أن يقف فى وجهه . والمفاضلة بين حق سمرة فى إبقاء نخلاته المعدودات ضمن بستان الأنصارى . وبين إراحة الأنصارى الشاكى من عنت وجودها فى بستانه . ترينا أن ضرر الانصارى من بقائها أكثر من ضرر سمرة من بيعها له بثمن مثلها . أو قلعها وغرسها فى مكان آخر - ومن القواعد المقررة فى الإسلام : أن لا ضرر ولا ضرار - فعناد سمرة - رضى الله عنه - فى استبقاء النخلات من غير نفع له من بقائها . ومن غير ضرر له من قلعها . هو عناد لا يفهم منه إلا نيه المضارة . وهو بذاته مفهوم نظرية : سو ء استعمال الحق الحديثة التى لا تقوم إلا على المضارة بدون فائدة لصاحب الحق المتعسف .

وهذا هو ما شرعه النبى - ﷺ - قبل أربعة عشر قرنا بهذا الحديث الشريف (٢) .

ومثله ما رواه يحى بن آدهم . أنه كان للضحاك بن خليفه الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن سلمة . فأبى محمد أن يدع

---

(١) فلسفة الحرية فى الإسلام : نديم الجسر ص ٢٧٠

(٢) السابق ص ٢٧٦ .

الماء يجرى بأرضه فشكا الضحاك إلى عمر بن الخطاب - رضى اللـه عنـه - فاستدعى عمر محمد بـن سلمة . وقـال لـه : أعليك ضـرر فـى أن يمـر المـاء ببستانك ؟ ! قـال : لا . فقـال لـه عمـر : واللـه لـو لـم أجد لـه ممـرا إلا بطنـك لأمررته (١) ٠

ومن ذلك أيضا : ما يقرره الإسلام من وجوب الحجر على الصبى والسفيه والمجنـون فيمـا يملكـون . لأنهـم لا يحسـنون التصـرف . فيبـددون الـثروة ويتلفونـها . مما يؤدى إلى الإضرار بالورثة . وبالصالح العام ٠

ومنه أيضا : ما قرره الإسلام فـى نظـام الشـفعة . إذ يجيز للجـار إذا بـاع جـاره ملكـه لغيره . ورأى أن هذا البيـع ينطـوى علـى ضـرر يلحقـه أو يفـوت منفعة . له أن يطالب بالشفعـة فيقـدم علـى الغريب فى الصفقة . ويلغى العقد الأول ٠ لقول النبى - ﷺ - الجار أحق بسقبه (٢) ٠

ولا يبيـح الإسـلام للمـالك تعطيل ملكـه إن كـان فـى ذلـك التعطيـل إضـرار بالصالح العام لقوله - ﷺ - من أحيا أرضـا ميتـة فهـى لـه . وليس لمحتجـز حق بعد ثلاث سنين (٣) - بحيث تنزع الأرض الموات ٠

أو البور من واضعى اليد . إذا انقضت عليها ثلاث سنوات بدون استثمار . وهذا ما دعا أمـير المؤمنين عمـر بن الخطـاب - رضى الله عنه بعدما تولى

---

(١) الموطأ للإمام مـالك . وراجـع التكـامل الاقتصـادى فـى الإسـلام د. علـى وافـى ص ٢٤ والمذهب الاقتصادى فى الإسلام للفنجرى ص ١٤٢ ٠

(٢) البخارى باب الشفعة والسقب بفتحتين هو القرب . أى أنه أحـق مـن غيره بمـا يقـرب الملك . و أنه أحق من غيره بالشفعة لقربه من جاره ٠

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٧٠ ورواه الإمام مسلم فى صحيحه ٠

الخلافة أن يقول لبلال بن الحارث - رضى الله عنهما - وقد أعطاه الرسول - ﷺ - أرض العقيق قرب المدينة المنورة فلم يستطع عمارتها كلها:- إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحجز عن الناس . وإنما أقطعك لتعمل . فخذ ما قدرت على عمارته وَرُدّ الباقى (١) .

بل لقد بلغ حرص الإسلام على الإنتاج وتعمير الأرض أن قال الرسول - ﷺ - : " إذا قامت الساعة .وفى يد أحدكم فسيلة - شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها . فليغرسها . فله بذلك أجر (٢) - ولا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها فى الإسلام إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد . وهو ما عبر عنه الرسول - ﷺ - بقوله : إذا مات مؤمن جائعا . فلا مال لأحد (٣) وأفصح عنه الفاروق - رضى الله عنه - بقوله : إنى حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا البعض . فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف (٤) .

إذا : فيجب أن يؤدى المالك - فى الملكية الخاصة - دوره كاملا فى الحياة على نحو ما يقرره الإسلام . والحاكم والمجتمع المسلم من الزكاة والضرائب والإنفاق العام .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٢٨٦ والأموال : أبو عبيده ص ٤٠٨ ط : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦٨ م .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لابن الجوزى ص ١٠١ ط المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة بدون تاريخ .

لأنه ما من آية فى القرآن الكريم تتكلم عن الإيمان إلا وتقرنه بالعمل الصالح . والإنفاق فى سبيل الله تعالى . أى سبيل تنمية المجتمع ونفع الناس . حتى إنه سبحانه . توعد فى نفس الآية التى تنهى عن كنز المال وحبسه عن التداول والإنتاج بأنه - يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم . وجنوبهم وظهورهم ٠

المطلب الثانى

القيود على الكسب

يقيد الكسب بأن يكون من حلال . بعيدا عن الحرام . وتتنوع وسائل الكسب بتنوع الغاية والمقصد . فلكما شرف المقصد والغاية . شرفت الوسيلة . وكلما خبث المقصد والغاية خبثت الوسيلة. ومن الوسائل الخبيثة غير المشروعة لكسب المال وتحصيله ما يلى :

١ - إنتاج السلع الضارة : فقد نهى الإسلام عن إنتاج الضار للأفراد والمجتمعات . كإنتاج السلع المغشوشة. أو المنتهى صلاحيتها. لقوله - ﷺ - " من غشنا فليس منا " (١) أو الثابت ضررها. كالخمور مثلا : " يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (٢) .. وقال -ﷺ - : " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها . وحاملها والمحمولة إليه " (٣) .

٢ - القمار بأنواعه المختلفة (٤) :

القمار مأخوذ من الفعل الثلاثى . قمر قمرا : أى راهن ولعب فى القمار . وقمر الرجل : غلبه فى القمار . والرجل ماله : سلبه إياه . وقامر مقامرة

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) سورة المائدة آية :٩٠ .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) راجع تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٥٨ ، جـ ٧ ص ٨٣ .

وقمارا : راهنه ولاعبه في القمار .

والقمار : كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا سواء أكان بالورق أم بغيره.(١) .

وهو بذلك امتصاص للأموال بطريقة دنيئة . وقد أصبح منظما في عصورنا الحاضرة . وطرقه مختلفة .

وتدل الأرقام والإحصائيات على حقائق مذهلة من هذه المعاملات الآثمة وكيف تكون وسيلة لتركيز الثروات فى أيدى متخصصين برعوا فى هذا الابتزاز .

أنواعه :

أنواع القمار كثيرة منها : المضاربات فى أسواق الأوراق المالية.وفى ميادين سباق الخيل . والمباريات الرياضية.والعاب الحظ.وأوراق اليانصيب وغيرها .

عادة سيئة وقديمة :

لكثير من أنواع القمار والميسر جذور ممتدة منذ العصر الجاهلى كالنرد والشطرنج والخيل . وبعضها يحمل مسميات عصرية كأوراق الكرتة - الكوتشينة - وكلها ترمى إلى الحصول على المال دون أدنى جهد أو كفاح أو مشقة . فهى أعمال غير مباحة فى حد ذاتها . وغير مشروعة حتى لو جعلوا ربحها لأوجه الخير . كما يصنع أهل الجاهلية . حيث كانوا

---

(١) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .

يقامرون على الإبل ليبذلوا لحومها لغذاء المحتاجين والفقراء. قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ، والأزلام ، رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (١) .

وهكذا قرن الله تعالى الميسر بعبادة غير الله تعالى, وهى عبادة الأنصاب (٢) . واللجوء إلى غير الله تعالى . وهو اللجوء إلى الأزلام (٣) .

وكم خَرَّبَ الميسر بيوتا كانت عامرة ، وشتت أسرا كانت مجتمعة . وأضاع مستقبلا كان مقبلا . وأذهل عقولا كانت واعية . وأمرض أجساما كانت صحيحة . وفرق أصحابا كانو أحبة .

٣- الاحتكار :

مفهومه :

هو مأخوذ من الفعل الثلاثى حكر حكرا بفتح الحاء : أى أساء عشرته وظلمه . فأدخل عليه مشقة ومضرة . فى معايشته . وحكر بكسر الكاف :

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٠ - ٩١ .

(٢) الأصنام التى ينصبونها ليعبدوها من دون الله تعالى .

(٣) الأزلام هى السهام التى لا ريش لها . يكتب عليها الأمر والنهى ويضعونها فى وعاء . فإذا أراد أحدهم أمرا أدخل يده فى هذا الوعاء . وأخرج سهما . فإن خرج ما فيه الأمر . مضى لقصده . وإن خرج ما فيه النهى كف عنه .

استبد . ومنه الاستبداد بحبس البضاعة كى تباع بالكثير . واحتكر الشىء : جمعه واحتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير (١) فالمحتكر يشترى الطعام ونحوه من سلع وبضائع وحاجيات ضرورية ٠

ويحبسها إلى الغلاء . حتى ينفرد بالتصرف فيها ويبيعها بأسعار فاحشة يرضى بها شهواته ويشبع بها جشعه ٠

وقد أجمع على هذا المعنى علماء الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى (٢) ٠

والمشهور : أن كل ما أضر بالناس وأوقعهم فريسة لسطرة وسطوة أحد المحتكرين . فهو حرام . وهذا ما عليه جمهور العلماء والفقهاء . لقول رسول الله – ﷺ – : " من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه " (٣) – وقال " من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " (٤) – وقال : " من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء " (٥) وقال : " الجالب – المستورد أو السمسار – مرزوق . والمحتكر ملعون (٦) ٠ وقال " الجالب فى سوقنا كالمجاهد فى

---

(١) المعجم الوسيط والقاموس المحيط ٠
(٢) المذهب الاقتصادى فى الإسلام ص ١٤١ ٠
(٣) رواه أحمد والحاكم ٠
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى ٠
(٥) رواه مسلم والترمذى ٠
(٦) رواه مسلم وابن ماجه والحاكم ٠

سبيل الله . والمحتكر فى سوقنا كالملحد بالله " (١) ٠

وقد نمى إلى علم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن شخصين قد احتكرا طعاما . فأرسل إليهما . فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس " ٠

فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين : إنى أُعاهد الله . وأعاهدك على ألا أعود . أما الآخر . فقال : نشترى بأموالنا ونبيع وكأنه أصر على عمله المرذول فروىء مجذوما مخدوشا (٢) ٠

المواد التى يأثم محتكرها :

لقد اختلف علماء الإسلام فى تحديد المواد التى يكون محتكرها آثما حتى كان لهم أربعة آراء :

الرأى الأول : يرى طعاما معينا . وهو الضرورى للإنسان :

فقصر الاحتكار المحرم الذى يسوغ لولى الأمر أن يتدخل لمنعه على أنواع من الطعام . وهى الحنطة والشعير والتمر . لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ . ففسروا الطعام فى قول الرسول - ﷺ - " جالب الطعام

---

(١) رواه الحاكم ٠

(٢) رواه مسلم ٠

مرزوق . والمحتكر عاص وملعون " (١) · بأن الاحتكار الذى فيه عصيان وإثم هو الذى ينصرف إلى هذه الأصناف من الطعام ·

الرأى الثانى : يرى كل أنواع الطعام الخاص بالإنسان فرأوا أن طعام الناس يقتصر على الأنواع السابقة . لأنه من الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الأرز . وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات ·

الرأى الثالث : والأصح يرى كل أنواع الطعام الخاص بالإنسان والحيوان :

فأضاف قوت البهائم . لأن الإثم واقع على كل من يحرم حيا من الأحياء من قوته ·

الرأى الرابع وهو الراجح :

- ولكن الرأى الراجح هو رأى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . إذ هو يرى أن كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة . ومن احتكره يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك .

علة رجحان الرأى الرابع :

١- لأن كل ما يضر حبسه كالثياب مثلا . لا يقل أذى للناس عن الاحتكار فى الطعام ·

٢- كما أن الأحاديث الكثيرة التى وردت فى إثم الاحتكار . قد وردت بإطلاق غير مقصور على الطعام ·

---

(١) رواه ابن ماجه ·

٣- ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس . والضرر كما ينزل بالناس بمنعهم القوت . ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها . فللناس حاجات مختلفة . والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق (١) .

وهكذا يتسع رأى أبى يوسف لكل الأموال التى يكون فى حبسها ضيق أو ضرر اجتماعى أو حبس لموارد الرزق عن الناس لصالح المحتكرين .

٤- والمتتبع لدراسة النظريات الاقتصادية الحديثة يعلم علم اليقين أن إمساك النقود أو المنفعة أو العمل والحيلولة بينها وبين التداول يضر أساسا بالاقتصاد القومى لأى بلد من البلدان ويهدد بانهيارها ويغرقها فى البطالة .

يقول د. محمد العربى : " وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة إلى مزيد من البيان . فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفى فى أكثر ميادين الإنتاج العالمى . وكيف يتحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاه أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات ، وتأمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية بقصد الإضرار بأكثر من ثلثى سكان الأرض . ولا زالت جهود الأمم المتحدة ، - خاصة العناصر الطيبة فيها - تتوالى وتتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل (٢) .

(١) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام : د. محمد عبد الله العربى ص ١٧٤ والمذهب الاقتصادى فى الإسلام د. الفنجرى ص ١٤١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٥ .

معاقبة المحتكرين :

يقول عبد الله بن محمود الموصلى من فقهاء الأحناف : إذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل من قوته وقوت عياله ،

فإن امتنع باعه عليه . لأنه فى مقدار قوته وقوت عياله غير محتكر .. وقيل : إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار . فإن رفع ثانية حبسه وعزره بما يرى زجرا له . ودفعا للضرر عن الناس - وردعا لغيره ممن تسول له نفسه باقتراف الاحتكار - وقال محمد - صاحب أبى حنيفة - أُجْبِرُ المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أُسَعِّرُ . ويقال له : بع كما يبيع للناس . وبزيادة يتغابن فى مثلها . ولا أتركه يبيع بأكثر وقال أصحابنا : " إذا خاف الإمام على أهل المصر من الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين . وفرقه على أهل المصر . فإذا وجدوا ردوا عليه مثله وليس هذا حجرا . وإنما هو للضرورة ، كما فى المخمصة (١) .

ويقول الإمام ابن القيم : المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم . يريد إغلاءه عليهم . وهو ظالم لعموم الناس . ولذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه . مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة (٢) .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الموصلى جـ ٣ ص ١٥ ط : صبيح بالقاهرة بدون تاريخ .

(٢) الطرق الحكيمة : الإمام ابن القيم ص ٢٨٤ ط : المؤسسة العربية بمصر سنة ١٩٦١م.

وقيمة المثل هنا ليس تسعيرا تحكميا – بل هو رد للسلعة إلي القيمة التي تستحقها بناء على قاعدة : العرض والطلب .

موقف الإسلام من التسعير الجبرى للسلع :

الرسول – ﷺ – لم ير أن يسعر للناس عندما جاءوا يشكون من الغلاء – وقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا . فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر . وإنى لأرجو أن ألقَى الله تعالى ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال (١) .

وهذا يعنى : أنه لا يجوز التسعير إذا غلا السعر وارتفعت الأسعار ارتفاعا طبيعيا يرجع إلى الظروف الاقتصادية إما لقلة السلع . وإما لكثرة الناس . فهذا أمر مرده إلى الله تعالى لأنه هو الرزاق . ولا يصح التدخل فى أرزاق العباد . وذلك : لأن التسعير فى هذه الظروف وجبر الناس على البيع بسعر منخفض لا يحقق ربحا مجزيا فيه إضرار بالنشاط الاقتصادى . أما إذا نشأ الغلاء بصورة غير طبيعية نتيجة الاحتكار فهنا يجب أن يتدخل ولى الأمر ويصدر تسعيرا جبريا يراعى فيه السعر المناسب والربح المناسب .

يقول الإمام ابن القيم : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم . تسعير عدل لا وكس ولا شطط (٢) .

وقد وصى الإمام على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أحد ولاته عندما بعثه واليا على مصر بوصية شملت أمور الدولة بشكل عام . وبعض الأمور

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٦٤ .

الاقتصادية بشكل خاص .. حيث قال :

.... ثم استوصى بالتجار ذوى الصناعات . وأوصى بهم خيرا . المقيم منهم والمضطرب - المسافر للتجارة ضربا فى الأرض - والمترفق - الذى يعمل بيديه - فإنهم موارد المنافع . وأسباب المرافق وجلابها ·

من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبلك :

وأعلم مع ذلك : أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا . وشحا قبيحا . واحتكارا للمنافع . وتحكما فى الساعات . وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة . فامنع الاحتكار . فإن رسول الله - ﷺ - منع منه . وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل . وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه فى غير إسراف (١) ·

وهذه دعوة منه - رضى الله عنه - إلى التدخل فى الأسعار وتحديدها بشكل يوجد التوازن بين الطرفين المتبايعين ·

---

(١) نهج البلاغة المختار من كلام الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - لأبى الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضى . شرح الإمام محمد عبده تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا ص ٣٤٢ ط الشعب بمصر بدون تاريخ ·

إضافة إلى التدخل فى تنظيم الأنشطة الاقتصادية . والتوصية بأربابها .. ليستقيم أمرهم . وأنهم إذا ما أخلوا بواجباتهم أضروا بالعامة . وسببوا الطعن بالولاة الذين لم يأخذوا على أيديهم . ولكن : إذا أراد بعض التجار أن يبيع بأقل من السعر فهل يتدخل ولى الأمر ؟ !!

يروى فى هذا قصة طريفة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقد رأى حاطب بن أبى بلتعة يبيع بسوق المصلى فى المدينة المنورة بثمن أقل من ثمن المثل . فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا . وهم يعتبرون سعرك . فإما أن ترفع السعر . وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . ثم حاسب عمر نفسه . ثم أتى حاطبا فى داره فقال : إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء . وإنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد . فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (١) .

خلاصة القول فى التسعير :

إذا . فليس لولى الأمر أن يتدخل فى السعر إلا حين يقتضى الأمر حفظ المصلحة للجماعة . وذلك بأن تعرض السلعة بأكثر من ثمن المثل فى وقتها استغلالا لحاجة الناس واحتكارا لها .

أما عرض السلعة بأقل من ثمن المثل . فليس من المواضع التى ينبغى أن يتدخل فيها ولى الأمر . لأن فى هذا تنافسا يؤدى إلى خفض الربح ورخص الأسعار ، وهذا التيسير على الناس يحبه الإسلام .

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٩٨ .

٤- **الرشوة** : مأخوذة من الفعل الثلاثى : رشا رشوا ورشوة . بتثليث الراء . وهى ما يعطى لإبطال حق . أو إحقاق باطل (١) . والرشوة لهـا أبعاد كثيرة . وصور متعددة . نجملها فى المبدأ الذى يقول : إنك تأخذ ما ليس لك . وتدفع عن نفسك واجبـا لزمـك . أو حقـا عليـك . وفـى هذا ضيـاع للحقـوق ماليـة أو غيرهـا . ولذلـك قـال رسـول اللــه - ﷺ - : لعـن اللــه الراشــى والمرتشــى والرائش الذى يمشى بينهما " (٢) .

فإذا حاول أحد أصحاب الملكية استغلال أموالـه للسيطرة علـى السياسـة أو الاقتصاد أو الاجتماع للوصول إلى مآربه الذاتية فقد حارب الإسلام ذلك . فقـال سبحانه : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " (٣) .

" يـأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٤) .

وقد حذر رسول الله - ﷺ - من سلوك هذا المسـلك . فقـال : " كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . قالوا :

يا رسول الله . وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم " (٥) .

---

(١) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٨ .
(٤) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٥) رواه النسائى وأبو داود .

وقد أورد الإمام مالك بن أنس – رضى الله عنه – فى الموطأ : أن رسول الله – ﷺ – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص (١) بينه وبين يهود خيبر . فجمعوا له حليا من حلى نسائهم . فقالوا : هذا لك . وخفف عنا وتجاوز (٢) - فى القسم . فقال عبد الله : يا معشر يهود : والله إنكم من أبغض خلق الله إلى . وما ذلك بما ملىء على أن أحيف (٣) – عليكم . فأما ما عرضتم على من الرشوة فإنها سحت . وإنا لا نأكلها . فقالوا بهذا قامت السموات والأرض (٤) ٠

وقال رسول الله – ﷺ – : " من استعملناه على عمل فرزقناه منه رزقا . فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " (٥) أى خيانة .

وكثيرا ما كتب عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إلى عماله يحذرهم من الوقوع فى هذا الإثم . فكان يقول لهم : إياكم والهدايا . فإنها من الرشى ٠

وقد حامت الشبهات حول نفر من الولاة فى عهده كعمرو بن العاص . وسعد بن أبى وقاص . وخالد بن الوليد . وهم ممن يفتخر بهم الإسلام . ولكنه قطعا لدابر كل شبهة أو ريبة شاطرهم فى أموالهم . بل كان يصل الأمر إلى حد المصادرة (٦) ٠

---

(١) الخرص : هو تقدير ما على النخل من تمر ٠
(٢) تساهل وغض النظر ٠
(٣) الجور والظلم ٠
(٤) رواه أبو داود ٠
(٥) رواه أبو داود ٠
(٦) المجتمع الإسلامى : د. محمد الصادق عفيفى ص ٨٨ ٠

وقد أخذت بعض الدول الإسلامية فى الوقت الحاضر بهذا المبدأ وإن كان من الأفضل . أن يعمل ولاة الأمر على حسن تحرى اختيار الموظفين وأصلحهم لكل منصب بحسب مسئولياته . وقد حاول الإسلام أن يسد هذه الثغرة بإحدى طرائق ثلاث :

أما الطريقة الأولي : فهى تحرى الدقة فى وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب فقد أوجب على ولى الأمر . أن يتحرى اختيار كل موظف للنصب الذى يناسبه ، ولا يترك من هو أكفأ منه . وأكثر أمانة وعدلا . حيث قال رسول الله - ﷺ - : " من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين (١) .

والطريقة الثانية : حصر ملكية المرشح قبل توليه المنصب : بأن يأخذ ولى الأمر على الموظف إقرارا بما يملك وقت تسليمه لمهام منصبه . بحيث يحاسب عن كل ما يزيد إذا لحقته الشبهات .

والطريقة الثالثة : كفاية الموظفين جميع مؤنهم : بأن تكفل لهم الدولة جميع ما يلزمهم من المرتب والمسكن وغيرهما . بحيث لا تمتد عينه إلى ما فى يد الغير .

فهذا على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - يبعث بكتاب إلى أحد ولاته ويكتب له فيه : أُسبغ على عمالك الأرزاق . فإن ذلك قوة لهم على استصلاح شأنهم . وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم . وحجة عليهم إن خالفوا أمرك . أو ثلموا أمانتك (٢) .

---

(١) عمر بن الخطاب : على طنطاوى ص ٢٤٤ .

(٢) نهج البلاغة ص ٣٤٠ -

مبدأ من أين لك هذا :

إن جريمة الرشوة تسلمنا إلى الحديث عن مبدأ : من أين لك هذا . لأنها باب من أوسع الأبواب للكسب غير المشروع بل هى أشد الطرق والوسائل فتكا بالمجتمع وتقويض كيانه ، هذا الصنف من الناس الذى خنق فى نفسه كل نوازع الخير . وكل أصول الأخلاق . واستغل منصبه . وفتح يديه لقبول الحرام مما يسمى الرشوة . وقد يأخذها فى صورة هدية . أو صورة معاونة . وهى فى أية صورة من الصور . تعتبر غير مشروعة . وتجب مصادرتها . وردها إلى بيت المال . أو - الخزينة العامة للدولة . لأنها تشيع الانحطاط الخلقى وتقتل الثقة والأمانة بين الناس ٠

وقد أكد الإسلام على ضرورة حساب الإمام والوالى والموظف فى أى منصب كبر أو صغر عن مصدر كسبه إذا حامت حوله الشبهات . وقد حدث أن النبى - ﷺ - استعمل رجلا من الأزد على الصدقة . يقال له : ابن اللتبية . فلما وفد هذا الرجل على الرسول - ﷺ - بعد مرور عام قال له : هذا لكم . وهذا أهدى إلى . فقال رسول الله - ﷺ - : أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك . فنظرت أيهدى إليك أم لا ؟ . ثم توجه رسول الله - ﷺ - إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال الرجل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجىء فيقول : هذا لكم وهذا لى أهدى إلى .أفلا جلس فى بيت أبيه أو أمه . فينظر هل يهدى له شىء أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد بشىء - غير مشروع - إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته وإن كان بعيرا له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة لها يعار (١) ٠

---

(١) رواه مسلم ٠

٥- الربا : يعتبر الربا بشتى صوره ومسائله وقضاياه الأصلية والفرعية وسيلة من أخطر وسائل الكسب والحصول على المال بطريق غير مشروع ومنصوص . على تحريمها بالنصوص القطعية التى لا تقبل الجدال أو الاجتهاد فيما تدل عليه ٠

فعندما يقدم شخص بعض المال إلى شخص آخر قد اضطرته الظروف القاسية إلى اقتراض هذا المال . سواء أكان للاستهلاك أم الاستغلال . إلى أجل معلوم أو غير معلوم . فى مقابل أن يرد هذا المال بعينه . وأن تضاف إليه نسبة معينة من الزيادة هى - الربا - نظير هذا الأجل ٠

وقد منع الإسلام هذه الطريق . وحرمها تحريما قاطعا,لأنه ربح مضمون فى مقابل خسارة محتملة . دون أن يتعرض لعوامل المخاطرة والخسارة وسبل العمل المشروع . ولأنه من جهة أخرى ينطوى على قطع أواصر التعاون والتكافل الاجتماعى التى نادى بها التشريع الإسلامى الشريف ٠

فقد جاء الإسلام الحنيف . والجاهلية غارقة فى هذا السلوك المشين - وإن لم يكن لها معرفة بالقروض الإنتاجية الاستغلالية . وفقا للنظم الاقتصادية الحديثة - فعمل على غرس مشاعر الحنان . وإزالة نوازع الشر التى تمزق صلات التراحم والتعاطف وأخذ يبنى هذا المجتمع الإسلامى على أسس التعاون التى تحول دون تربص أصحاب الأموال بالمحتاجين ٠

وفى العصر الحديث كثر الكلام حول الربا . وصوره المتعددة وأشكاله المتباينة . وثار جدل طويل بين العلماء المجتهدين فى قضاياه وفروعه . مما جعل الرأى العام فى المجتمعات الإسلامية فى حيرة من كثرة الحديث والاجتهادات بين المتساهلين والمتشددين فى التحليل والتحريم ٠

أيها يأخذ . وأيها يترك . وهو مطمئن القلب . مستريح الضمير ٠

من هنا : اقتضى الأمر ضرورة الحديث بشىء من الإيضاح والتفصيل عن الربا ٠

تعريف الربا : يطلق الربا فى اللغة على الزيادة والنماء ، - يقال : ربا ربوا ورباء : زاد ونما (١) . وأصل الزيادة إما أن تكون فى نفس الشىء . لقوله تعالى : " اهتزت وربت " (٢) وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما . وقيل هو حقيقة فى الأول . ومجاز فى الثانى ، زاد ابن سريح أنه فى الثانى حقيقة شرعية (٣) ، وإذا أمعنا النظر فى هذا المعنى اللغوى لتبين لنا قصوره عن المراد. ذلك لأن هذا التحديد يعنى مطلق الزيادة والفضل . وهذا ليس مقصودا عند الفقهاء ، لأن الزيادة بشكل عام ليست ربا فى كل الحالات ، وإنما الزيادة المقصودة هى التى تتضمن الكسب الحرام الذى فيه استغلال أحد الطرفين للآخر . ولو كانت مطلق الزيادة حرام . لحرم البيع كله (٤) ٠

الربا شرعا : تعددت آراء العلماء والفقهاء فى تعريف حقيقة ، الربا من الناحية الشرعية . وكلها تدور حول معنى واحد ، وهو الزيادة فى أى مثلين

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ ٤ ص ٣٣٢ ، باب الراء فصل الواو ط ٥ المكتبة التجارية بمصر ٠

(٢) سورة فصلت من الآية : ٣٩ ٠

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٩ نشر مكتبة التراث الإسلامى ٠

(٤) الربا والقرض فى الفقه الإسلامى د. أبو سريع محمد عبد الهادى ص ٢٨ ط : دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٥م ٠

فى الجنس أو القيمة ، ومن هذه التعريفات ما يلى : ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد – رضى الله عنه – سئل عن الربا الذى لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى . فإن لم يقضه زاده فى المال . وزاده هذا فى الأجل (١) . وقال ابن العربى : والربا فى اللغة هو : الزيادة والمراد به فى الآية . كل زيادة لم يقابلها عوض . فإن الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه ، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض ... " (٢) ٠

فالربا : ربح متأت عن القرض دون واسطة (٣) . وهو فائض القيمة . والذى يأكله القوى دون مبرر ، وهو كل عقد يكون من شأنه تنفيذ استغلال حاجة الضعيف وزيادة الفقير حرمانا . وزيادة الغنى ثراء . حتى يطغى . وهو الاحتكار وانتهاز الفرص واستغلالها ... وهو أكل لما يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل . وإنما بمجرد الانتظار واستغلال حاجة – المحتاج . أو باستغلال فرص القحط والجوع إذا انتشرت الفاقة ٠

وهو الامتياز الذى يؤدى إلى استئثار شعب غنى مقتدر بخيرات شعب فقير متخلف تقضى الإنسانية بترشيده والتعاون معه (٤) ٠

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ١٥٤ ٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٢ تحقيق محمد البجاوى ط : ٣ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م ٠

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام د. مصطفى عبد الله الهمشرى ص ٤٥ ط : مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م٠

(٤) وضع الربا فى البناء الاقتصادى : د. عيسى عبده ص ٩٢ ، ٩٣ ط : دار الاعتصام سنة ١٩٧٧م٠

وهو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين (١) ٠

حكم الربا :

الربـا محرم بالكتاب والسنة والإجمـاع ..

أولا : قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) . وفى ضوء هذه الآية الكريمة " لا شك أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا " (٣) ٠

ثانيا : ما رواه جابر – رضى الله عنه – قال " لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء " (٤) ٠

وقد لعنهم الرسول – ﷺ – لفعلهم المحرم الذى يستحقون عليه العقاب وإنما خص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله . والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور . وذلك إذا قصدا وعرفا بالربـا (٥) ٠

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٣ ط ١٠ وكذلك التفسير للشيخ شلتوت ٠

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ ٠

(٣) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٣ ٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٢٦ ٠

(٥) سبل السلام : الصنعانى جـ ٣ ص ٣٦ ٠

ثالثا : وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل (١) .

الربا المستخدم عند نزول القرآن الكريم :

كان العرب يتعاملون بالربا عند نزول القرآن الكريم فى الأموال النقدية كالذهب والفضة . وفى الأمور المعيشية كالقمح والشعير والتمر والملح . أو فى الحيوان . وكانت من أبرز صور الربا :

١- اشتراط قدر معين يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال . وفى هذا يقول الجصاص : " الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفضلا فى جنس واحد " (٢) .

وقال ابن حجر : " إن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا . ورأس المال باق على حاله . فإذا حل طالبه براس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل - وقت الأداء " (٣) .

٢- بيع العينة وهو أن يشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم ويقبضه ، ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه : إلى أجل مسمى ثم يبيعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

(١) المصدر السابق ص ٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٥ ط : دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ .

(٣) الزواجر ابن حجر جـ ١ ص ٣٠٠ ط : دار الشعب سنة : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

الذى اشتراها به . فهذه عينة ، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة ، وذكر أن العينة إذا باع التاجر من رجل سلعته بثمن معلوم إلى أجل معلوم . ثم اشتراها منه بأقل من العينة . قال عبد الرحمن بن الحارث بن الحارث بن هشام ، وكان من سادة قريش، أغد غدا إلى السوق فخذ لى عينة. فغدا ابنه فتعين ، من السوق من تلك العينة وربح منها ربحا طيبا " (١) ٠

٣- وكان من الربا أيضا الربا فى الحيوان بزيادة السن ، " يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضينى أو تزدنى ، فإن كان عنده شىء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك إن كانت ابنة لبون يجعلها ابنة مخاض فى السنة الثانية . ثم حقه ثم جزعه ثم رباعيا ثم هكذا إلى فوق " (٢) ٠

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على جـ ٧ ، ص ٣٩٥ ط : ٣ - دار العلم للملايين سنة ١٩٨٠م ، بيروت وراجع المعجم الوسيط ص ٦٤١ ٠

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن - ابن جرير الطبرى جـ ٤ ، ص ٥٩ دار المعرفة بيروت ، ط : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م٠

منهج القرآن الكريم فى تحريم الربا

جاء الإسلام الحنيف والعالم كله يتعامل بالربا فى كل المعاملات فسلك القرآن الكريم منهجا فريدا فى علاج هذه الآفة الاجتماعية كعادته فى علاج المشكلات المستحكمة فى النفوس البشرية . وهو منهج التدرج والتهيئة النفسية والذهنية لتقبل الأحكام . وذلك كما حدث فى تحريم الخمر ، فتحدث القرآن الكريم عن الربا - فى أربعة مواضع .

الموضع الأول : وما أوتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (١) - فهذه موعظة تبين أن الربا لا ثواب له عند الله ، ولم تحدد أن لآكل الربا عقابا . " فكانت هذه الآية بمثابة الرد على القائلين بأن فى القرض بربا قربة إلى الله من حيث إنه يسد الحاجة ويقضى لبانة الملهوفين " (٢) .

الموضع الثانى : فهو بمثابة درس وعبرة يقصه القرآن الكريم فى سيرة اليهود الذين استباحوا ما حرم الله عليهم تعاقبهم بما فعلوا فقال سبحانه : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " (٣) .

---

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢) الإسلام ومشكلات العصر د. مصطفى الرافعى طبعة : ٢ دار الكتاب اللبنانى - بيروت ص ٢٠١ .

(٣) سورة النساء آية : ١٦٠ ، ١٦١ .

وهذه العبرة لابد وأن يكون من ورائها تحريم للربا . إلا أنه كان بالتلميح لا بالتصريح ٠

الموضع الثالث : تحدث فيه القرآن الكريم عن النهى عن الربا . ولكنه لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش - الربا الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة . حتى قال تعالى : " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " .. سورة آل عمران من الآية ١٣٠ " ٠

" ولفظ مضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام . كما كانوا يصنعون . فدلت هذه العبارة على شنيعة فعلهم وقبحه " (١) ٠

الموضع الرابع : وفيه ختم التشريعات القرآنية للربا بالتحريم القاطع عن كل شىء يزيد على راس المال قل أو كثر . **يقول سبحانه : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " ٠ إلى قوله تعالى " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " (٢) .. قال ابن عباس . هذه آخر آية نزلت على النبى - ﷺ - " (٣) ٠**

وهكذا كان القرآن الكريم غاية الحكمة فى تدرجه التشريعى فى علاج مشكلة مستحكمة فى النفوس ولها جذورها البعيد التى - يتمسك بها العرب وغيرهم لأنها جزء أساسى من تعاملهم ٠

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٢٠٢ ط : دار إحياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ ٠
(٢) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٨١ ٠
(٣) صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٦٤ باب موكل الربا ٠

السنة وتحريم الربا :

لقد ورد فى السنة النبوية الشريفة العديدة من الأحاديث التى تبين حكم الربا وهذه الأحاديث تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى :

١- قسم يؤكد تحريم الربا كما جاء فى القرآن الكريم :

ومنه قوله - ﷺ - " ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب " (١) .

٢- قسم يفسر الربا المذكور فى القرآن الكريم :

ومنه قوله - ﷺ - " لا ربا إلا فى النسيئة " (٢) .

٣- قسم يبين نوعا جديدا غير الوارد فى القرآن الكريم :

ونص على تحريمه ومن هذه الأحاديث حديثا عبادة وأبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - فحديث عبادة قال : " فيه رسول الله - ﷺ - " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " (٣) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٤٧ وتفسير ابن كثير ص ٣٢٧ جـ ١ .
(٢) صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٤٥ .
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٤ .

وحديث أبى سعيد : يقول فيه الرسول - ﷺ - " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " (١) ٠

ويدل حديث عبادة على تحريم بيع هذه الأشياء الستة المذكورة فى صورتين : الأولى بيع الشيء بجنسه منها مع التفاضل بينهما . وهو ما يسمى ربا الفضل . أو الزيادة لزيادة أحد العوضين عن الآخر مع تماثلهما فى الجنس والفائدة ٠

الثانية : بيع الشيء بجنسه مع التماثل فى القدر مثل الذهب بالذهب أو بيع شيء بخلاف جنسه مثل الفضة بالذهب من غير تماثل فى القدر لكن لا يتم التقابض فى المجلس فهذا ربا النساء . وهو غير ما كان يصنعه العرب من ربا النسيئة فلو تم التقابض فى المجلس يصح ٠

فعند اتحاد الجنس تجب المماثلة فى القدر مع التقابض فى المجلس . فيحرم التفاضل والنساء معا . وعند اختلاف الجنس وجب التقابض فى المجلس مع جواز التفاضل فى القدر ويحرم التأخير لأنه ربا النساء . وقد أخذ الجمهور من هذا الحديث تحريم ربا الفضل والنساء فى البيع ٠

وربا النسيئة فى الدين محرم بالقرآن . ولم يرد خلاف قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من أنه لا ربا فى الفضل والنساء . وإنما الربا يكون فى النسيئة فقط لما رواه أسامة بن زيد -

رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - " ألا إنما الربا فى النسيئة " (١) .

التوفيق بين رأى الجمهور ورأى ابن عباس :

حديث عبادة - ومعه حديث أبى سعيد الخدرى يفيد النهى عن الزيادة والتفاضل إذا اتحد الجنس مطلقا . وإذا اختلف الجنس ولم يكن التقايض فى نفس المجلس وحديث أسامه ، لأن فيه النص ينفى صفة الربوية عن أى معاملة . ويحصره بالنسيئة فقط وعلى هذا احتيج إلى التوفيق بين حديث عبادة والذى يأخذ به الجمهور فى التحريم وبين حديث أسامة الذى يأخذ به ابن عباس فى حصر التحريم فى النسيئة فقط . قال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد وحديث عبادة . فقيل : المعنى فى قوله - لا ربا - الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد . كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وكقول ابن مسعود ، إنما العالم الذى يخشى الله (٢) .

وقد روى عن ابن عباس أنه تاب عن رأيه ورجع واستغفر الله ... لما ذكر له أبو سعيد حديثه ، وكان ينهى عنه أشد النهى (٣) .

الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى سعيد : " وفى الباب

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٦ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٤٦ . وأعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٥ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٢ .

عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال " (١) ٠

فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف . لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (٢) . وبهذا يترجح قول الجهور لأنه قد قال به كثير من الصحابة والتابعين ، وقال به سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (٣) ٠

" أنواع الربا "

قال العلامة ابن حجر عن أنواع الربا : " وهو ثلاثة أنواع :

١- ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر ٠

٢- وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوما . أو كل منهما نقدا . وإن اختلف الجنس ٠

٣- وربا النساء وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس أو المختلفيه لأجل ولو لحظة . وإن استويا وتقايضا فى المجلس ٠

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٢ ٠

(٢) المصدر السابق جـ ٥ ص ١٩٢ ٠

(٣) صحيح الترمذى جـ ٣ ص ٥٤٣ باب ما جاء فى الصرف طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ ٠

٤- وزاد المتولى نوعا رابعا وهو ربا القرض وهو الذى فيه شرط يجر نفعا للمقرض . وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة والأحاديث (١) .

الحكمة من تحريم الربا : تكلم العلماء والفقهاء قديما وحديثا فى حكمة تحريم الربا ، وحاول كل منهم أن يلتمس من الحكم والعبر ما أداه إليه اجتهاده ، وما زالت عقول العلماء تتكشف وتصل إلى بعض الأسرار التى من أجلها حرم الله الربا . مما يؤكد للمسلم أن صلاح الفرد والمجتمع . إنما يكون فى إتباع ما أحل الله والابتعاد عما نهى الله عنه . وما يؤكد له أن الإسلام حين شدد فى أمر الربا . وأكد حرمته . إنما راعى مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

حكمة تحريم الربا أخلاقيا واجتماعيا :

إن المدقق فى الآثار والنتائج المترتبة على شيوع الربا فى مجتمع من المجتمعات . لابد وأن يشاهد فجوات تربوية وخلقية مريعة تشوه العلاقات الودية بين الناس وتغرس فى نفوسهم جذور الحقد والسخط - والكراهية وتقطع أواصر القربى والدم والنسب وذلك لأن : " الربا يقضى إلى انقطاع المعروف والإحسان الذى فى القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء مثله " (٢) أما إذا حرم الربا طلبت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله فقط .

---

(١) الزواجر لابن حجر جـ ١ ص ٢٩٩ ط : دار الشعب بالقاهرة ، سنة : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٠٠ .

" والإسلام يريد أن يكون مجتمعا متراحما متعاونا ، لا تكون قاعدة التعامل فيه أن يستلب القوى ما فى يد الضعيف وأن تستغل حاجات المحتاجين استغلالا دنيئا لإ رباء ثروة الأغنياء وتحويل الأموال إلى خزائنهم . وذلك أن الربا يكون بين دائن قوى فى يده من المال ما هو فوق حاجته . ومدين ضعيف محتاج إلى هذا المال . فيستغل القوى ضعف الضعيف وحاجته الملحة . ويجعل ما يقدمه من المال شبكة يصطاد بها ما لديه ، وليس للأول فضل إلا أنه غنى مالك . وليس للثانى ذنب إلا أنه فقير محتاج .

وبهذا كله يتبين أن الإسلام نظر أولا إلى مسألة الربا والصدقة نظرة إنسانية وشرع الأمر فيها على أساس تربية المجتمع تربية خلقية أساسها التراحم والمودة والتعاون وتعليم الإنسان أنه ليس كالحيوان المعتمد على القوة والغلبة التى لا تعرف الرحمة سبيلا إلى قلبه . وإنما هو خَلْقٌ كريم ، ذو قلب وعاطفة . وخُلُقٌ لا يستقيم أمره فى الحياة إلا بها ، ولا يصح شأنه إلا عليها . (١) "

حكمة تحريم الربا اقتصاديا :

أما مضار الربا فى الاقتصاد ، فإنها لا تقتصر على جانب واحد منه كالتجارة أو الصناعة أو غيرهما . بل تشمل جميع جوانب الاقتصاد وفروعه ، وذلك لأن التعامل الربوى يعتبر وسيلة من أبشع الوسائل التى تؤدى إلى كساد التجارة وبوار الصناعة وشل حركة العمران والتقدم ، وهو فى النهاية يحقق المكاسب لقلة قليلة من الناس ويكدس الثروة بين أيديها ويجعلها هى

---

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت ص ٣٤٤ .

الاقتصاد القومى ولا شيء سواها .

يقول الحافظ ابن حجر : " لو حل الربا لبطلت المكاسب والتجارات إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وببطلانهما تنقطع مصالح العالم التى لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات " (١) .

كما أن نظرة الإسلام فى تحريم الربا إلى الجانب الاقتصادى العلمى .. مرجعها إلى أن المجتمع الصالح المبنى على أسس قوية هو المجتمع الذى يكون كل فرد من أفراده عضوا عاملا فيه . أما إذا كان بعض أفراده عاملين ، وبعضهم خاملين يعيشون عالة على غيرهم . ويعتمدون فى بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرين لهم ، فإن هذا المجتمع يختل توازنه ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك (٢) .

كما أن الإسلام يعتمد فى بناء المجتمع على جملة مبادىء أهمها فى الجانب المادى من الحياة : مطالبة كل فرد من افراد المجتمع بالعمل على تحصيل رزقه الذى يكفل حاجته ويوفر له حياة نفسية هادئة (٣) ، كما يضاف إلى ذلك أن الربا مفسد للمقرض والمقترض ماديا وصحيا وخلقيا ، لأن كليهما

---

(١) الزواجر لابن حجر جـ ١ ص ٣٠٠ وراجع تفسير الرازى جـ ٧ ص ٦٤ ط : الهيئة المصرية ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م وكذلك إلى الدين الفطرى الأبدى - أبو النصر مبشر الطرازى الحسينى جـ ٢ ص ٥٠ ط : ١٩٧٦م.

(٢) تفسير القرآن الكريم - شلتوت ص ١٤٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة شلتوت ص ٢٧٠ .

يزيد المال فى يديه بدون جهد ولا مشقة . فكل منهما يجد المال قد كثر وزاد فى يديه فيكون سببا فى إفسادهما ، ويترتب عليه ضياع المال وفقدان الصحة .

وكذلك الربا يولد قلقا نفسيا واضطرابا عند المقرض والمقترض لأن المقرض لا تهدأ نفسه حتى يرجع إليه ماله وعليه فوائده الربوية والمقترض يكون فى هم وذل (١) .

---

(١) بحوث فى الربا - أبو زهرة ص ١٥ - ١٦ .

آراء العلماء

حـــول الربـــا

إن علماء الإسلام تجاه مسألة الربا ثار بينهم جدل وخلاف منذ ظهور الإسلام وحتى اليوم ويمكن أن تنحصر آراؤهم في ثلاث نظرات :

الأولي : نظرة التوسع فى التحريم :

وهى عقيدة جمهرة العلماء التى لا تطمئن إلا إلى الالتزام ، بحرفية النص القرآنى القائلة بتحريم الربا بتحريما باتا . لا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد ، وفى مقدمة هؤلاء العلماء من الصحابة الكرام سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وعمر وأبو الدرداء وبلال (١) ٠

وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين ومعظم فقهاء الأمصار كسفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (٢) ٠

فهؤلاء وغيرهم يرون أن الربا حرام مطلقا ، ويشمل التحريم ربا الجاهلية وهو ما كان يتعامل به العرب ، وحرمه القرآن الكريم ، وربا الفضل الذى حرمه الرسول - ﷺ - فقد روى عن مجاهد عن أبى بكر وعمر وعثمان

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٩٢ ٠

(٢) صحيح الترمذى جـ ٣ ص ٥٤٣ باب ما جاء فى الصرف ، ط : القاهرة .إحياء التراث العربى -

وعلى وطلحة وسعد والزبير ... أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل (١) ٠

كما استدلوا على رأيهم بما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين قال : إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا وأنه قد مات رسول الله - ﷺ - ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم " (٢) وهكذا كان القائلون بهذه النظرية يتحرجون من الشبهات تنزيها لدينهم وإيثارا للخلاص من عذاب الله تعالى تطبيقا لقوله - ﷺ - " .... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " (٣) ٠

وقد قيل فى نقد هذه النظرية : " بأن التشدد فى تأويل الأحكام عند تطبيقها لا ضير فيه إن كان الأمر متعلقا بعبادة ، فأما المعاملات فلها وضع خاص يستلزم من المجتهدين أن يكونوا على بينة تامة بما يقطعون بتحريمه . حتى لا تتعطل مصالح الناس . لمجرد درء الشبهات . وقيل أيضا : بأنه إذا تعين على الإمام أن يتحرج من التسامح فى حكم من أحكام الله ، فإنه مطالب أيضا بأن يتحرج من تكليف الناس بما لم يكلفهم به الشارع خشية إيقاعهم فى المشقة على نحو يتنافى مع إحدى خصائص الدين الحنيف وهى خصوصية اليسر فى غير تفريط (٤) ٠

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للإمام السبكى جـ ١٠ ص ٤٠ ، ٥٩ - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - بدون تاريخ ٠

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٢٨ ٠

(٣) أخرجاه فى الصحيحين ٠

(٤) وضع الربا فى البناء الاقتصادى د. عيسى عبده ص ١٠٩ ط ٢ دار الاعتصام سنة ١٩٧٧م٠

الثانية : نظرية التضييق فى التحريم :

وإذا كانت الطائفة السابقة تحرزت وتركت الربا والريبة . فهناك طائفة أخرى رأت أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة ويجيزون ربا النقد . وذلك لأن ربا النسيئة هو ما كان معروفا فى الجاهلية . وحرمه الإسلام . أما ما عدا ذلك مما ورد فى السنة فقد أخذ حكم الربا بالقياس لا بالنص ، وذلك سدا للذريعة إلى الربا ، وعلى رأي هذه الطائفة : الإمام ابن عباس وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (١) .

وكذلك عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة . فقد قالوا بجواز الدرهم بالدرهمين يدا بيد (٢) ، وكذلك من هؤلاء الأعلام ابن رشد الحفيد وابن قيم الجوزية .

كما أن فقهاء الظاهرية قصروا مفهوم الربا . على ستة أنواع وعددوها وتابعوا مذهبهم فى الأخذ بالظاهر دون قبول القياس كمصدر من مصادر التشريع (٣) . وقد استدلت هذه الطائفة بما روى فى حديث أسامة " لا ربا إلا فى النسيئة " (٤) – أو – إنما الربا فى النسيئة " (٥) ، وبما فى حديث ابن

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٩١ .

(٢) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى جـ ٤ ص ١٧١ – ١٧٢ – المكتبة التجارية الكبرى بمصر – طبع دار المعرفة بيروت ودار الفكر العربى بمصر بدون تاريخ .

(٣) وضع الربا فى البناء الاقتصادى د. عيسى عبده ص ١٠ .

(٤) صحيح البخارى ص ٢٤٥ جـ ٩ .

(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٧ .

عباس عن أسامه " لا ربا فيما كان يدا بيد " (١) ، وفى حديث أبى المنهال يقول : سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال : سل زيد من أرقم فهو أعلم . فسالت زيداً فقال : سل البراء فإنه أعلم ، ثم قالا نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الورق بالذهب دينا " (٢) .

الثالثة : نظرية التوسط :

وبين ورع الطائفة الأولى . التى تزعمها أبو بكر وعمر وغيرهما - رضى الله عنهم أجمعين - وتضييق دائرة التحريم للربا فى الطائفة أخرى . وعلى رأسها ابن عباس ومن معه - رضى الله عنهم أجمعين - قامت نظرية تقول بالتوسط بين النظريتين .

" ومن أوائل القرن الرابع عشر للهجرة قامت طوائف من دعاة الإصلاح تبحث فى هذا الأمر من جديد وتعنى بدراسة المعاملات المستحدثة فى منشآت العصر . كالبنوك وصناديق التوفير ومنشأت تكوين رؤوس الأموال والبورصات وشركات التأمين وجهدت هذه الجماعات فى التمييز بين معاملات يلحقها الفساد . وإن لم تكن من الربا فى شىء : ومعاملات ربوية قطعية . ومعاملات رأت أن لا حرج من ممارستها ، ومن هؤلاء المحدثين الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا ، وهؤلاء الفقهاء من القدامى والمحدثين ، يدعون إلى نظرية التحديد بمعنى تضييق مجال التحريم ، وكذلك وجدت آراء تدعوا إلى الاعتدال فى التحديد . ومن ذلك مثلا أنه عند المعتدلين فى التحديد . أن الأصل فى ربا الفضل هو التحريم وتجىء الإباحة للحاجة استثناء . على

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٥ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦ .

حين أن القائلين بالتحديد من أتباع نظرية ابن عباس وأصحابه . يرون أن الأصل فيما يعرف بربا الفضل هو الإباحة إذ لا ربا إلا فى النسيئة " (١) .

وهكذا يتضح لنا من هذا العرض لنظريات العلماء حول الربا ، منذ العصر الأول للتشريع أنها ثلاث نظريات : منها القائلة بالتوسع فى التحريم . ومنها القائلة بتضييق مجال التحريم ، وبينهما القائلة بالتوسط أو بالاعتدال فى التحريم ، ولكثرة النظم الاقتصادية المعاصرة . فإن المسالة تزداد تعقيدا بكثرة وجهات النظر . وليس فى الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها التباين والاضطراب منذ العصر الأول . ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء . إلا مسألة الربا ... " (٢) .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٦ .

(٢) وضع الربا فى البناء الاقتصادى د. عيسى عبده ص ١١٠ ص : ٢ دار الاعتصام سنة ١٩٧٧م.

التعامل بالربا للضرورة أو الحاجة :

لكى تتضح المسألة لابد أن نعرف معنى الضرورة أو الحاجة حتى تكون سببا فى تعامل الإنسان بالربا .

جاء فى المعجم الوسيط عن معنى الضرورة (ضره - وبه - ضرا وضررا : ألحق به مكروها أو أذى . و - فلانا إلى كذا : ألجأه إليه ، واضطره - إليه : أحوجه وألجئه . وفى التنزيل العزيز - فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه - سورة البقرة آية ١٧٣) (١) وكذا فى مختار الصحاح .

ومعنى الحاجة .. يقال أحوج إليه و - فلانا إلى كذا : جعله محتاجا إليه . والحَوَجُ : الافتقار (٢) . هذا عن معنى الضرورة - والحاجة من جهة الاشتقاق اللغوى . أما معناهما من جهة الاصطلاح : فإن الحاجة : (ما يمكن أن يعيش الإنسان من غيره . ولكن يكون فى حوج وضيق) (٣) ، ومع هذا فإن التشريع الإسلامى أباح بعض الحاجات الملحة بأدلة خاصة بها . حيث يقع فى حرج شديد إذا حرمت ، مثل عقد السلم ، ولهذا فإنه ورد على خلاف القياس ولكن ورد فيه نص (٤) . لذلك أبيح . فالحاجات تحتاج فى إباحتها إلى نص . فإن جاء النص . فحينئذ تصبح الحل عام ودائم لكل الناس . بخلاف الضرورة فإنها لا تحتاج إلى نص اكتفاء بالنص العام الذى يبيح المحرم - ... فمن

---

(١) المعجم الوسيط ص ٥٣٧ ومختار الصحاح ص ٣٧٩ .

(٢) المعجم الوسيط ص ٢٠٤ .

(٣) بحوث فى الربا للشيخ أبى زهرة ص ٥١ .

(٤) هو قوله - ﷺ - " من أسلف فى شىء . ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " صحيح البخارى جـ ٩ ص ٣٠٤ .

اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه (١) . والإباحة فى الضرورة ليست عامة ولا دائمة ، وإنما هى إباحة محدودة ومقيدة بمقدار الضرورة . وخاصة بالمضطر وحده ، " ونحن لا نشك أن هناك حاجة للتعامل بالفائدة وبما أن الفائدة تحتاج إلى نص فان لم يرد فى موضوع القروض الربوية ، وعلى هذا فهى محرمة " (٢) .

وأما تعريف الضرورة أو الاضطرار : " فهى ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم " (٣) .

دليل الإباحة للضرورة :

لقد صور النبى - ﷺ - الضرورة التى تبيح الحرام فى إجابته عن سؤال من أبى واقد الليثى حيث يقول : " قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟؟ فقال - ﷺ - : " إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تختفئوا بها بقلا ، فشأنكم بها " . ومعنى الاصطباح : أكل الصبوح وهو الغذاء : والغبوق : أكل العشاء ، وقال الأزهرى : إنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة نضطبوحنها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة " (٤) ، ويدل هذا الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على خلاف بين العلماء فى مقدار ما يتناوله فقيل : أن تأخذ النفس حاجتها من القوت . وقيل : سد الرمق فقط ، وقيل : ألا يشبع

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٢) الربا والقرض فى الفقه الإسلامى د. أبو سريع محمد عبد الهادى ص ١٦٩ ، ١٧٠ ط : دار الاعتصام ١٩٨٥م.

(٣) بحوث فى الربا لأبى زهرة ص ٥١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٥٠ - ١٥١ .

الشبع التام . وبعد ذلك قال الشوكانى فى جواز أكل الميتة للمضطر - ولا أعلم خلافا فى الجواز وهو نص القرآن الكريم " (١) . واختلف العلماء - فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل بها الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يقضى عليه . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام " (٢) .

شروط الضرورة التى تبيح المحظور :

اشترط العلماء للضرورات التى تبيح المحظورات شروطا . منها :

١- أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة ، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقى على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال . فإذا لم يتحقق أو يغلب على الظن شىء من ذلك فلا يباح مخالفة الحكم الأصلى .

٢- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحظور .

٣- ألا يجد المضطر طريقا آخر غير المحظور ، فإن وجد بديلا عنه من حلال لم يصح له ارتكاب المحظور (٣) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ص ١٥٢ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٢) المصدر السابق جـ ٨ ص ١٥٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٩٥ - ٥٩٧ بتصرف وكتاب الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم نجيم الحنفى ص ٨٠ ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

من هنا نجد أنه إذا توفرت هذه الشروط يباح المحظور بالقدر الذى تحدث عنه الفقهاء ٠

نماذج للضرورة التى تبيح الربا :

إذا كان شخص فى حال اضطرار إلى القرض . ولم يجد من يقرضه إلا بربا ، كأن يحتاج إلى جراحه تجرى له فى جسمه ولا مال معه ، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة . والموت يترصده وهو واقع لا محالة إن لم تجر الجراحة . فهل يكون فى حال اضطرار تسوغ له أن يقترض بربا ؟؟ " تلك حال لا تحتاج إلى بحث ولا تنقيب ، وهى من البديهات المقررة . فإنه إن لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة . فهى ضرورة فردية لا شك فى ذلك . وهى تسوغ له أن يقترض بالربا . وهذا لا يسمى تعملا بالربا فى حال الاختيار ، وهى مرتبة عفو بالنسبة للمقترض ، أما المقرض فإنه يبوء بإثمه وإثم المقترض معا . والكسب لا يحل له بحال من الأحوال " (١) ٠

مثال آخر :

إذا اضطرت الدولة إلى شراء أدوات حرب بالربا . وإلا أبيدت خضراؤها . واجتثت من أرضها . أو ضربت عليها الذلة فهل يجوز لها التعامل بالربا ؟ " إنه لو كان مثل هذه الحال . ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشرى بها سلاحا ، ولم تستطع أن تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وفرض المستحيل . وكان الشعب كله خالى الوفاض بادى الأنقاض ولم تجد من يقدم سلاحا فى نظير بضائع أو لم تكن حتى بضائع . إذا فرضت كل هذه

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ أبى زهرة ص ٥٤ ٠

المستحيلات ووقعت . فإننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيئتها . حتى تأدت بها الأمور إلى مثل هذه الحال . وما عليها أن تشترى نسيئة إما بثمن مرتفع خال من الربا . أو بربا " (١) وحاجة الدولة أو الضرورة التى تلجئها إلى القرض بربا يرجع تقديرها إلى أولى الأمر من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين (٢) .

حكم الحيلة فى التعامل بالربا :

الحيلة فى الربا وغيره قال بتحريمها الإمامان مالك وأحمد - رضى الله عنهما- وقياس الاستدلال بها بما ذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة . وإن وقع الخلاف فى حله حينئذ ، وذهب الشافعى وأبو حنيفة - رضى الله عنهما إلى جواز الحيلة فى الربا وغيره ، واستدل أصحابنا لحلها بما صح ، أن عامل خيبر جاء إلى النبى - ﷺ - بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا ، وإنما نرد الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه - ﷺ - عن ذلك وأعلمه أنه ربا . ثم عَلَّمَهُ الحيلة فيه . وهى أن يبيع الردىء بدراهم ويشترى بها الجيد . وهذه من الحيل التى وقع الخلاف فيها ، فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر . لأنه ربا إجماعا . فإذا باعه الرديئين بدرهم ، واشترى بالدرهم الذى فى ذمته الجيد . خرج عن الربا . إذ لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين ، فاضمحلت صورة الربا فأى وجه للتحريم حينئذ ؟ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ أبى زهرة ص ٥٥ .

(٢) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٥ .

التى علمها رسول الله - ﷺ - لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره " (١) .

حلول لمشكلة الربا :

إنه من المفروض فى البلد المسلم الذى يحكمه الحاكم المسلم . أن لا يوجد فرد يتعلل بالضرورة أو لحاجة الملحة التى تجبره للاقتراض بالربا . لأن المفروض فى الحاكم المسلم العادل أن لا يفرط فى حق أى فرد من أفراد بلده وأن يوفر له عملا يكفى نفقته ونفقة من يعول ، والإسلام لا يرى فى أى حرفة مهما كانت حقيرة مهانة ، وقد حض الإسلام على العمل ونفر من البطالة .

" وكما يجب فى الإسلام على خليفة المسلمين أن يوفر لهم المعيشة الكريمة والمسكن المريح ، يجب عليه أن يقيل ذوى العثرات عثراتهم . كالزارع الذى أتت الآفات على زراعته مثلا . أو أغرقها الفيضان ، والتجار الذين أتت الديون على تجاراتهم فأفلسوا . أو أتت النيران عليها فأكلتها أو أصابها الغرق والصناع الذين كسدت صناعاتهم أو أتت النيران على مصانعهم فأتلفتها . إلى غير ذلك مما يضطر هؤلاء إلى الاستدانة بالربا . كما يزعم الزاعمون .. ويأتى هؤلاء إلى الاستدانة بالربا . كما يزعم الزاعمون ... ويأتى الحاكم العادل المسلم بكل هذا من أموال الزكاة التى جعلها الله سبحانه حقا معلوما فى الأموال ، وهى عماد بيت المال فى الإسلام - وبيت المال كان

---

(١) الزواجر للإمام ابن حجر جـ ١ ص ٣١٠ ط دار الشعب بمصر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

يساوى ما يعرف اليوم من وزارة الخزانة أو وزارة المالية . ولبيت المال فى الإسلام موارد أخرى كخراج الأرض الخراجية . وخمس الركاز والمعادن ونحوها التى تستخرج من الأرض ، وخمس المغانم فى الحروب ، وقد قال الفقهاء . إذا لم تف الزكاة فى الدولة بحقوق المساكين وأضرابهم ، فعلى الحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بحاجة هؤلاء " (١) .

---

(١) نظرة الإسلام إلى الربا د. محمد محمد أبو شهبه ص ١٢٢ ط مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

المطلب الثالث

القيود على الإنفاق والاستهلاك

من المعلوم أن المال هو مال الله تعالى . لأنه المالك الحقيقى لكل شيء . وليس للبشر ملك حقيقى لهذا المال . وإنما هو ملك مجازى باعتبار أن لهم حق الانتفاع بما كسبوا من مال الله بالطرق المشروعة.ومن الانتفاع بالمال : إنفاق المالك ماله على مصالحه ومصالح من يعول .

ولكن هذا الانتفاع ليس حقا مطلقا . وإنما هو حق مقيد بقيود . منها :

١- كمال العقل : فالشخص الذى عَدَتْ عليه عادية .

كالسفه أو الجنون . أو كان صغيرا فإن الإسلام الحنيف يأمر بتنصيب قيم عليه . باعتباره قاصرا . حتى يحسن التصرف والتدبير . ومن ثم اعتبر أن المال مال الجماعة فخاطبها على هذا الأساس . وأضاف المال إليها . فقال سبحانه - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (١) .

فإن استقام أمر الأشخاص . وأصبحوا راشدين . واكتملت أهليتهم . فيمكن لهم فى هذه الحالة . أن يستردوا سياستهم . وأن يتصرفوا التصرف المطلق بيعا وشراء . فقال سبحانه - .. فإن آنستم منهم رشدا . فادفعوا إليهم أموالهم (٢) .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

٢- كما أن الإنفاق مقيد بأن يكون فى حد الاعتدال . فلا إسراف ولا تقتير . لقول الله تعالى فى وصف عباد الرحمن - " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . وكما بين ذلك قواما " (١) ٠ وقوله تعالى " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٢) ٠

فالسلم منهى عن التقتير والإسراف ومأمور بالاعتدال فى الإنفاق .

أخطار التقتير :

إن التقتير وما يقترن به من اكتناز المال يحول دون نشاط التداول النقدى وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع . وحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين .

كما فى التقتير طريق إلى البخل والشح . ومنع النفس والأهل من لذائذ العيش الكريم ٠

أخطار الإسراف :

إن الإسراف والتبذير : إضاعةللمال الذى جعله الله قياما للناس ٠

ثم هو يولد الحقد فى نفوس المحرومين ٠

وما السخط والسرقات والجرائم والأمراض النفسية والعصبية والإضرابات وغير ذلك من الشرور المنتشرة فى المجتمعات التى تتفاوت فيها الدخول

---

(١) سورة الفرقان آيـة : ٦٧ ٠

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٩ ٠

تفاوتا كبيرا بصحبة الترف المفسد عند الأغنياء والحرمان المقيت عند الفقراء .

فما هذه الظاهر التى يقترفها مَنْ يطلق عليهم المجرمون إلا تعبير عن سخط الفقراء المحرومين على الأغنياء المبذرين . والقرآن يعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وظلم لغيره .

يقول تعالى - " واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين " (١) ويعلن أن الترف سبب انهيار المجتمع وهلاك الأمم وسقوط الدول،لأنه يفسد المترفين ويغلظ قلوبهم ويعمى أعينهم عن الحق والخير والصلاح ويغل قلوب الفقراء على الحقد والحسد والبغض للأغنياء فيقول الله تعالى : " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها . فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " (٢) .

ثم إن عاقبة الترف فى الآخرة : الخلود فى النار فيقول سبحانه " وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين " (٣) .

والسموم هو الريح المحرقة من شدة حرها . والحميم الماء الحار . واليحموم - الدخان الأسود . والترف : النعيم فى غير ما أحل الله (٤) كما أن

---

(١) سورة هود أية : ١١٦ .

(٢) سورة الإسراء آية : ١٦ .

(٣) سورة الواقعة آية : ٤١ - ٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير .

فى الإسراف طريق إلى الضياع والمذلة لأن الإنسان يعرض نفسه للاستدانة والفقـــر ·

والاستدانة كما نعلم هم بالليل ومذلة بالنهار ·

يقول رسول الله - ﷺ - : " إن الرجـل إذا غرم حـدث فكـذب ووعـد فأخلف " (١) من هنا جاء الإسلام الحنيف قواما بين التقتير والإسراف .

وعلى ذلك يتبين أن المالك ليس حرا فى استعماله لملكه كيفما يشاء . دون ضوابط أو قيود ·

إذ لا يستطيع أن يبذر أو يصرفه على غيره مقتضى العقل السليم . والفكر المستقيم . وإلا عد سفيها يحجر عليه ·

ولا يستطيع أن يعيش عيشة بذخ أو ترف . وإلا عد مجرما . وبالتـالى فهو مأمور دائما بأن يصرف كل مال فائض عن حاجتـه فـى سبيل اللـه تعـالى فى صورة إنفاق مباشر على المحتـاجين . أو فـى صورة استثمار يعود نفعه عليه وعلى مجتمعه كله ·

فوائد الاعتدال :

إذا سلك المـالك سبيل الاعتـدال . بالاقتصـاد الحسـن والادخـار المـتزن . انطبقت عليه الحقيقة النبوية الشريفة القائلة :

---

(١) رواه الزبيدى فى باب الأذان ·

- ما عال من اقتصد (١) .

والحقيقة القرآنية الكريمة القائلة " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا . ولم يقتروا . وكان بين ذلك قواما " (٢) .

٣- القيد الثالث الذى نظم به الإسلام استغلال الملكية . هو ما يقترن بها من حبسها واكتنازها وتعطيلها عن التداول والتنمية . ولا سيما وسائل النقد من الذهب والفضة بل لابد أن يطلقها المالك للتعامل والانتفاع بها . وإنعاش الحياة الاقتصادية على التوازن المالى يتوقف على سيولة الأموال فى المجتمع . أما إذا تحول الادخار إلى نوع من التقتير والكنز فقد عطل المالك الأموال عن وظيفتها . وَحَرَمَ نفسه ومجتمعه من طيبات الحياة.وبذلك حجب نعمة الله التى أمر بإظهارها - وأما بنعمة ربك فحدث (٣) .

وقول الرسول - ﷺ - " إذا أتاك الله مالا فإنه يحب أن يرى أثر نعمته عليك فى غير سرف ولا مخيلة " (٤) .

فإذا لم يحقق المالك هذه المقاصد النبيلة وتجاوزها إلى الكنز والخبيئة فليس من الناجين الذين قال الله تعالى فى حقهم : " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (٥) . واستحق عقاب الله تعالى الوارد فى قوله

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٤٤٧ ط . دار صادر بيروت بدون تاريخ .
(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .
(٣) سورة الضحى آية : ١١ .
(٤) رواه الترمذى والحاكم .
(٥) سورة الحشر آية : ٩ .

سبحانه : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١) • وعزل نفسه عن الناس وعن المجتمع.يقول الطبرى تعقيبا على الآية : إن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها.من الصدقة. لا على اقتنائها واكتنازها (٢) •

ويزيد ابن عمر الصورة وضوحا فيقول : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز . وإن كان مدفونا . وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز . وإن لم يكن مدفونا " (٣) •

الفرق بين الكنز والادخار :

إن الكنز المنهى عنه يختلف تماما عن ادخار ما فضل عن الحاجة لمواجهة احتمالات المستقبل . لقول النبى - ﷺ - " رحم الله امرءا اكتسب طيبا . وأنفق قصدا . وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته " (٤) - وقوله : " لا عليك أن تمسك بعض مالك . فإن لهذا الأمر . عدة (٥) وقوله : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " (٦) •

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٤ •
(٢) تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ١٢٠ •
(٣) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٣٩٠ •
(٤) السابق نفسه •
(٥) السابق نفسه •
(٦) السابق نفسه •

٤- القيد الرابع من قيود الملكية : إمساك التصرف فى إدارة المال بعد الممات . وكما كان شأنه فى حياة صاحبه فليس من حق المالك أن يوصى بعد وفاته بماله كله لأن الإسلام قصر تصرفه على الثلث فقط .

كذلك طالب الإسلام بالعدالة التامة بين الورثة فى كل ما أوضح الله تعالى فى آيات الميراث .

فإذا مات الميت وليس له ورثة . ولم يوصى بشىء من ماله فإنه يؤول إلى المجتمع ممثلا فى بيت المال .

ويلاحظ الدارس أن سياسة الإسلام المالية فى محاربة تكديس الثروات وتجميعها فى أيد قليلة تتضح أشد ما يكون الوضوح فى نظام الإرث فى الإسلام الذى يؤدى إلى تفتيت الثروات الضخمة على راس كل جيل من الأجيال وإلى معالجة التفاوت الشاسع بين الأفراد وطبقات المجتمع الإسلامى (١) .

---

(١) النظم الإسلامية : محمد العربى ص ١١٩ .

المبحث الرابع

الإسلام وحماية الملكية الخاصة

المحافظة على الحريات ضرورة إسلامية :

من أهم المقومات والدعائم التى جاء بها الإسلام الحنيف للمجتمع الإنسانى، صيانة جميع الحريات،حتى يشيع فى حياة الأفراد والجماعة روح الاطمئنان فيتوجه الناس إلى أعمالهم . وقد ملأ الأمن جوانب نفوسهم وانعكس على حياتهم ٠

تعاون جميع الأنظمة الإسلامية لحماية الملكية الخاصة :

فى ظلال دولة الإسلام يتعاون نظام الحكم . مع نظام الإدارة . مع نظام القضاء : مع نظام المال . مع نظام الأسرة ٠

تتعاون جميع أجهزة الدولة لحماية الملكية الخاصة كى تكفل الأمن اللازم لممارسة رسالتها فى خدمة الفرد وخدمة المجتمع . وهناك نصوص عامة كثيرة فى الكتاب والسنة تدعو المسلمين إلى احترام الملكية الخاصة . وإلى عدم أكل أموال الناس بالباطل . وإلى ترك الظلم أيا كانت صوره وأشكاله كقوله سبحانه : " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " (٢) ٠

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ ٠

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٨ ٠

كما أعلن النبى - ﷺ - فى حجة الوداع بيانه الخالد الذى يجد فيه كل إنسان إلى أى حد بلغ عمق الإسلام فى حماية الملكية الخاصة حتى قال - ﷺ - " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . فى شهركم هذا . فى بلدكم هذا . فليبلغ الشاهد منكم الغائب (١) .

وفى الحفاظ على هذا الثلاثة حفاظ على استقرار المجتمع وسيادة لنظامه .

ومن هذا ما قاله - ﷺ - إنما أنا بشر مثلكم وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم ألحن بحجته فأحسب أنه صادق فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها " (٢) .

وقوله - ﷺ - فيما يرويه عن رب العزة سبحانه - يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (٣) إلى غير ذلك من النصوص التى تجل عن الحصر .

غير أن الشريعة الإسلامية لم تكتفه بالتوجيه الخلقى والردع الأخروى . ولكنها وضعت حدودا هى عقوبات للمجرمين . وزواجر لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة . كما وضعت قوانين تحمى المال من سفه السفهاء .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

المطلب الأول

حكمة مشروعية الحدود فى الإسلام

إن تشريع الحدود فى الإسلام له حكمة جليلة . وفائدة عظيمة . إذ بها يأمن المجتمع الإسلامى على دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ،

كما أنه من المعلوم أن الحدود كلها سواء أكانت قتلا . أم قطعا . أم جلدا . هى أذى ينزل بمن سيطبق عليه الحد ،

ولكنه أذى يقصد به :

تأديب الجانى . وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف الجريمة,ومن ناحية أخرى هى قصاص عادل يشفى صدر المجنى عليه,ومصلحة تعود على الجماعة بحمايتها من الإجرام . والذى فرض هذه الحدود فى الإسلام . هو رب العباد . وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم - " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (١) ،

العقوبات فى الإسلام شدة فى ظاهرها . رحمة فى باطنها :

وَمَثَلُ الشريعة الإسلامية فى تطبيق هذه العقوبة القاسية فى مظهرها . الرحيمة فى مخبرها . مِثْلُ الطبيب يؤلم الجسد أحيانا,أو يقطع منه عضوا ليسلم سائر الجسد ،

---

(١) سورة الملك آية : ١٤ ،

والجماعة فى منطق الإسلام جسد واحد إذا فسد منه عضو . صار خطرا على بقية الجسد . وجب بتره قبل أن يدب الفساد للجسد كله.والعقوبة إذا كانت فى ظاهرها قسوة بالجانى فإن فى باطنها الرحمة كل الرحمة بالمجتمع كله .

إدعاء حاقد :

ولكن الحاقدين على الإسلام المتربصين به . يرمون تشريع الحدود وخاصة عقوبتى الإعدام وقطع يد السارق بأنها جريمة بشعة تضفى عليها الشرعية .

الرد على الدعاء ومناقشته :

وهذا الزعم خطأ فاحش بل هو جريمة فى حق المجتمع الإنسانى كله . ونحن وإياهم نحتكم إلى المعيار الذى لا ولن يختلف العقلاء على سلامته .

١- وهذا المعيار هو أسلوب منهج البحث العلمى فى الدراسات والبحوث.وهو يتطلب العالم الفاهم المحيط إحاطة تامة بجميع جوانب البحث أو الدراسة دون نظر إلىالموضوع من زاوية واحدة دون باقى الزاويا .

٢- ثم إن الإجماع قائم بين كل الأديان والمذاهب على أن المطلب الأساسى للعلم والدين والمذهب هو إسعاد الإنسان فى حاضره ومستقبله .

٣- كما أن المعيار السليم لنجاح عقوبة ما . وصلاحية تشريعها أو فشلها . وعدم صلاحية تشريعها . هو أثرها على الجريمة والمجرمين فإذا قلت

نسبة الجريمة . وعدد المجرمين . فهذا دليل على صلاحية تشريع العقوبة . وإن زادت النسبة فهذا دليل فشلها . ووجوب إعادة النظر فيها وتغيرها بالأنفع المفيد ٠

٤- وما دام الأمر كذلك : لماذا يصور الحاقدون على الإسلام والمسلمين من المبشرين والمستشرقين وأتباعهم من أبناء المسلمين الشريعة الغراء بقسوة أحكامها . ويحصروها فى القتل والرجم والجلد والقطع ؟ . دون النظر إلى أى معنى آخر مما جاءت به الشريعة الغراء من تكافل وتراحم وأمن وحماية لمصالح الناس ؟

٥- وفى عرف البشر أن المستقيم محبوب وله ثواب . والمعوج مبغوض وله عقاب.وأى اتفاقيات تعقد بين البشر تتضمن شروطا جزائية لمن يخل ببند من بنودها . فهل يلام الإسلام على هذا ؟ !

٦- ثم إن المصورين للحدود بهذه القسوة . المنكرين لما فيها من خير ومعان سامية مدعوون معنا ليحصروا : كم يد قطعت ؟ ! وكم زان رجم أو جلد ؟ وكم قاتل قتل ؟ وفى كم عام حدث هذا فى البلاد التى يطبق فيها شريعة الله ؟ إنهم إن حصروا هذا فسوف يجدون أن عدد الحدود التى أقيمت فى تاريخ الإسلام محصورة جدا . وفى عدد قليل محدود ٠

٧- ويجب أن نعلم : أن الشريعة الإسلامية عملت على تطهير المجتمع من الجرائم . وعملت على تربية الأفراد على حياة الاستقامة ٠

لكنها مع هذا : لم تكتف بالوازع الأخلاقى - وإن حرصت عليه كل الحرص. لأن فى الناس من لا يرتدع إلا بالعقوبة ٠ ولا تكفيه الموعظة

الحسنة . ولا التوجيه الرشيد . ولهذا كان لابد من سوط السلطان بجوار صوت القرآن . حتى اشتهر بين المسلمين : إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

من هنا أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبات على الجرائم ولم تذهب إلى ما يذهب إليه المنادون بإلغاء العقوبات على الجرائم . مثل عقوبة الإعدام . وعقوبة السرقة .. - عقوبة الإعدام بزعم الشفقة على القاتل . دون أن ينظروا إلى مصيبة المقتول وأهله . وما جرى عليهم من ويلات وأحزان . ودون أن ينظروا إلى أمن المجتمع كله .

- عقوبة السرقة : بزعم الرحمة بالسارق الذى لم يرحم نفسه . ولم يرحم مجتمعه . حيث أنتهك الحرمات . وهدد أمن المجتمع .

٨- والعجيب فى الأمر أن من بين القائلين بقسوة أحكام الشريعة الإسلامية . ومنها حد السرقة مثلا .

شيوعيين . يعلمون تمام العلم أن الشيوعية فى قمة مجدها فى روسيا . كانت لا تقطع يد السارق . بل كانت تزهق الروح . وأن عددا من الرجال والنساء قتل رميا بالرصاص فى جريمة السرقة . ولم يسمع أن أحدا منهم يقول إن الشيوعية وحشية فى هذا الحكم (١) .

٩- ثم إن الشريعة الإسلامية رحيمة بأهلها :

أ - لدرجة أنها لا توقع العقوبة على الجانى إلا بعد انتفاء جميع الشبهات . وإن قامت شبهة يسقط بها الحد على الجريمة . وذلك لقوله

---

(١) أقلام مسمومة تهاجم الإسلام : على عبد العظيم ص ١٨٧ .

- ﷺ - " ادرءوا الحدود بالشبهات " (١) .

ب - بل أخص ما توصف به الشريعة الإسلامية : هو الرحمة والسماحة . " وتواصوا بالصبر . وتواصوا بالمرحمة " (٢) .

جـ - ورسالة نبى الإسلام - ﷺ - ليست إلا رحمة لخلق الله تعالى - " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٣) .

د - والرحمة صفة من صفات النبى - ﷺ - والمسلمين . وعلامة من علاماتهم . - " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم " (٤) .

ويقول - ﷺ - " والذى نفسى بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم " .

- والراحمون يرحمهم الرحمن . " ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . لا تنزع الرحمة إلا من شقى " (٥) .

وعلى كل فإن العقوبة على الجريمة فى الشريعة الإسلامية تعتبر رحمة بالنسبة لغيرها من الشرائع والنظم والقوانين.رحمة بالمجتمع.ورحمة بالفرد الجانى :

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة البلد آية : ١٦ .
(٣) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .
(٤) سورة الفتح آية : ٢٩ .
(٥) رواها أصحاب السنن .

رحمة بالمجتمع من شرور المنحرفين . وصيانة له من العبث به . ورحمة بالفرد الجانى . لأنه فى الشرائع والنظم الأخرى يأخذ الفرد الجانى العقوبة أكثر من مقدار الجريمة . فمثلا عقوبة السرقة فى الإسلام : قطع اليد ٠

أما فى النظام الشيوعى لا يكتفى بقطع اليد فقط . بل يقتل رميا بالرصاص (١) ٠

هـ - من الجدير بالذكر : أن العقوبة فى الشريعة الإسلامية وإن قصد بها الزجر إلا أنها وليدة تشدد الشريعة فى شروط وأركان كل جريمة . فضلا عن تشددها فى أدلة إثباتها . إذ حصرت أدلة الجريمة فى وسائل معينة لا يمكن تجاوزها . حتى ولو كان أحد شهودها أمير المؤمنين المنوط به توقيع العقوبة على الجانى ٠

ويروى فى هذا الشأن : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى أثناء خلافته رجلا وامرأة يأتيان الفاحشة . فجمع الناس وقال لهم : ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة ؟

فقال على كرم الله وجهه : يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهود . وإلا يجلد بحد القذف . إذا صرح باسمى من رآهما . شأنه فى ذلك . شأن سائر المسلمين . ثم تلا قول الله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

---

(١) أقلام مسمومة ص ١٨٧ ٠

هم الفاسقون " (١) فسكت عمر - رضى الله عنه - ولم يعين شخصى الزانيين (٢) ٠

و - ومع أن الشريعة الغراء قد وضعت عقوبات صارمة على الجرائم . إلا أنها قبل تنفيذ هذه العقوبات . اشترطت شروطا لا بد منها ومن أهم هذه الشروط :

أولا : العدالة المطلقة فى تنفيذ العقوبة :

ثانيا : المساواة المطلقة . فلا تفريق بين شريف وغيره . ومن ثم كان لزاما فى الشريعة الإسلامية إزاء هذه الضمانات والضوابط . قبل تنفيذ العقوبة على الجانى ٠

أن يؤاخذ العابث المنحرف بما يُقَوِّمُهُ . ويصلح شأنه شخصيا . ويحمى المجتمع كله من شروره وآثامه ٠

ز - ومن المستحب للحاكم المسلم الذى يثبت عنده الحد بالإقرار . أن يُعَرِّضَ للمتهم ليرجع عن الإقرار . فيسقط عنه الحد . لأن الهدف من إقامة الحد هو الإرهاب ٠ وليس الانتقام ٠

ولما أقر - ما عز على نفسه بالزنا عند رسول الله - ﷺ - . أعرض عنه . ثم جاءه ما عز - من الناحية الأخرى . فأعرض عنه - حتى أقر أربع مرات . فقال النبى - ﷺ - لعلك قَبَّلْتَ !!

لعلك لمست !! (٣) ٠

---

(١) سورة النور آية: ٤ ٠

(٢) حقوق الإنسان فى الإسلام . دوافى ص ١٥٧ والإحياء للغزالى جـ ٢ ص ١٧٦ ٠

(٣) مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا جـ ١١ ص ١٩٥ ٠

وقال صلى الله - ﷺ - للذى أقر على نفسه بالسرقة ما أخالك فعلت (١) وقد جاء التلقين بالرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى - ﷺ - وعن الخلفاء الراشدين . ومن بعدهم . ووافق عليه العلماء . ولما علم الرسول - ﷺ - أن ماعزا هرب أثناء الرجم . فلاحقوه حتى قتلوه : قال : هلا تركتموه يتوب . فيتوب الله عليه " (٢) .

حـ - والمجتمع بخير طالما تقوم فيه أحكام الله . ويوم أن يبعد المجتمع عن شرع الله . يصيبه التخلف والتخبط فى الحياة كلها . لقوله تعالى " فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى . فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ... " الآية (٣) .

والواقع أصدق فى دليل :

أ - بنوا أمية عندما ابتعدوا عن الدين . وتحكيم شرع الله تعالى . وأخذوا بمقتضيات العصر . انحرفوا ودب بينهم الاختلاف . وعندما تولى عمر ابن عبد العزيز الخلافة .ورجع بالناس إلى ما كان عليه الحكم فى عهد الرسول - ﷺ - وأصحابه الكرام : استقام حال الناس . وصلح أمرهم .

ب - بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ هـ - ١٩١٨م انتشرت المواد المخدرة كالهروين فى جميع أنحاء العالم . وواجهت اليابان الموقف

---

(١) مسلم كتاب الحدود جـ ١١ ص ١٩٥ .

(٢) شرح النووى على مسلم جـ ١١ ص ١٩٥ .

(٣) سورة طـه آية : ١٢٣ .

بقانون يقرر عقوبة الإعدام لكل من يتعاطى أو يتاجر فى المخدرات . وكان من نتيجة ذلك : أن أعدم شخصان فقط . وبعدها بادر كل من عنده كمية صغيرة أو كبيرة من المخدرات إلى إلقائها فى الشارع . وقام البوليس بجمعها وإعدامها . وبذلك نجا آلاف اليابانيين فى مقابل إعدام شخصين اثنين فقط !!! (١) .

جـ - الجزيرة العربية . قبل حكم السعوديين . كانت مثلا سيئا للسرقة والنهب والغصب وكافة الجرائم . فلما نفذ السعوديون حكم الله . انتشر الأمن وعم الأمان والسلام . قال معروف الدواليبى المستشار السابق للملك فيصل بن سعود . لدبلوماسى غربى سأله عن قطع يد السارق ؟ ! فأجابه الدواليبى : أنظر إلى الصحراء المترامية الأطراف . إنك تتجه فيها ألف كيلو متر يمينا وشمالا وأماما وخلفا وتنطلق فيها السيارات المحملة بالذهب والفضة والتحف الثمينة . فلا يتعرض لها متعرض لأننا نطبق حدود الله فى قطع يد السارق : ثم انظر إلى بلد مثل نيويورك التى يقولون عنها : إنها وصلت إلى قمة الحضارة.كم جريمة قتل تحدث فيها فى ساعة واحدة من أجل السرقة ؟ . وكم يحدث بسببها من إزهاق أرواح . وقطع أ ياد . وتمزيق أحشاء ؟ وضرب بالنار ؟ ثم تعال إلى السعودية . تجدنا لم نقطع فيها فى مدة عشرين عاما إلا بضع أيد تعد على أصابع اليد الواحدة (٢) . إذا فالبلاد المتقدمة حضاريا ولم يطبق فيها شرع الله مثل أوربا وأمريكا . تجد انتشار الجرائم يهدد الأمن العام فى هذه البلاد . ولم ينفعها تقدمها المادى فى شىء وتأييدا لهذا :

---

(١) بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون . د. محمد عبد الجواد محمد ص ٤٥ ط ٨ جامعة الخرطوم ١٩٨٣م.

(٢) أقلام مسمومة تهاجم الإسلام ص ١٨٦ .

فقد طالعتنا الصحف اليومية,أن الرئيس الأمريكى جيمى كارتر . طلب من الكونجرس إجراء تغيرات واسعة . فى القوانين الجنائية.وتشديد العقوبات فى بعض الجرائم . وذلك لمواجهة هذا النوع من الجرائم العنيفة والوحشية . التى تجعل الأمريكيين مذعورين . ويخشون الخروج من منازلهم ليلا (١) .

وفى مطلع عام ١٩٨٢م قال الرئيس الأمريكى رونالد ريجان فى خطاب موجه إلى الكونجرس :

إن الخوف من الاغتصاب والقتل قد خيم على معظم الأمريكيين وكل عائلة من ثلاثة . أصبحت ضحية للجريمة (٢) وحسب إحصاءات مكتب التحقيق الفيدرالى . فإن عدد الجرائم فى الولايات المتحدة قد ازداد من أحد عشر مليونا فى عام ١٩٧٥م إلى ثلاثة عشر مليونا عام ١٩٨١م . الأمر الذى دفع ريجان إلى القول فى سبتمبر ١٩٨٢م : إنه لايسعنا الاعتقاد بأن فى مقدور المواطنين القيام بالنزهات المسائية فى الحدائق بشكل هادىء وطبيعى (٣) .

كما زادت الجرائم خلال عام ١٩٨٢م حيث وردت الإحصاءات التالية :

جريمة قتل كل ٢٣ دقيقة . وجريمة اغتصاب بالعنف كل ٦ دقائق . أما السرقات المسلحة ففى كل ٥٨ ثانية تقع سرقة (٤) .

---

(١) أخبار اليوم ٢١ / ٦ / ١٩٧٥م ص ٢ .

(٢) جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٨٣م ص ٤ .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

فلو كان التقدم الحضارى أو المادى هو الذى يصنع الأمن والأمان دون شرع الله تعالى .

- كما يزعمون - لصنعه فى هذه البلاد المتقدمة كأمريكا وأوربا . ولَمَا كان الحال كما هو عليه من ارتفاع معدل الجريمة إلى الحد الذى يجعل معه الناس مذعورين ويخافون الخروج من منازلهم ليلا .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " استبحر العمران . واتسعت الحضارة . وتعددت معها ضروب الإجرام . واتسعت معه أبوابه . ذلك أن النفوس قد انحرفت فكبرت العقول . وضعفت القلوب . وكبرت أدوات الشر . بمقدار كبر العقول واستمكنت من الناس بمقدار ضعف القلوب (١) فلو طبق شرع الله تعالى فى المجتمع البشرى لطهرت النفوس وانتبهت الضمائر . وأمن الناس . وعاشوا سعداء . فى دينهم ودنياهم . لأن شرع الله تعالى هو الترياق الواقى للخلق من الدمار . " ألا من يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢) .

- " أفغير دين الله يبغون . وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها . وإليه يرجعون " (٣) .

وبهذا يتضح بكل جلاء :

- أن الحدود فى الشريعة الإسلامية ما هى إلا صيانة للمجتمع . من التعدى على حرماته .

- وأن دعوى قسوة أحكام الشريعة . تمنع من تطبيقها . ادعاء لا يستند إلى دليل علمى سليم .

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الشيخ محمد أبو زهرة جـ ٢ ص ٢٥ .

(٢) سورة الملك آية : ١٤ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٨٣ .

المطلب الثانى

بعض العقوبات لحفظ الملكية الخاصة

أحاط الإسلام الحنيف الملكية الخاصة بقوانينه وظللها بحمايته . فحارب الجرائم ووضع لكثير منها عقوبات رادعة . ومن ذلك :

١ - عقوبة السرقة :

السرقة من الجرائم الغليظة التى وضع لها الإسلام عقوبة رادعة وهى قطع اليد التى امتدت إلى مال الغير ظلما وعدوانا يقول سبحانه :

" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١) .

ولا بد من توافر شروط كثيرة تتم بها أركان السرقة . التى يقام فيها الحد . منها ما يتعلق بالشىء المسروق وقيمته ومنها ما يتعلق بالمكان الذى يسرق منه ومنها ما يتعلق بالسارق نفسه . وبالمالك . وبالعلاقة بينهما أو قرابتهما .

وقد اعترض بعض الحاقدين على الإسلام على قطع اليد فى ربع دينار . أو حتى عشرة دنانير مع أن ديتها فى شرع الله نصف الدية الكاملة أى خمسمائة دينار . وقد رد بعض الفاهمين على هذا الاعتراض بهذا الرد اللطيف الفحم :

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨ .

يد بخمس مئين عسجد وديت ، ، ما بالها قطعت فى ربع دينار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ، ، ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

فلا بد أن تقع السرقة فى مال محرز فى حرز مثله.فالمال الضائع من صاحبه . والثمر فى الشجر فى الصحراء بلا حائط.والماشية التى لا راعى عندها . ونحو ذلك.لا يقام على سارقه حد . ولكن يعزر .

وما أخذ بالفم من ثمر على شجر . وأكل ولم يحمل منه شىء.لا قطع فيه ويعزر .

والسرقة فى أوقات المجاعات ليس فيها قطع.لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ووقت المجاعة فيه شبهة الاضطرار .

وقد أخطأ خطئا فاحشا من زعم أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عطل حد السرقة فى عام المجاعة .

فلا عمر ولا غيره يملك أن يعطل حدا من حدود الله تعالى . إن كل ما فعله عمر هو أنه لم يطبق الحد . لأنه لم يتوفر شروط تطبيقه وهو عدم وجود شبهة .

وفى عام المجاعة وجدت شبهة الاضطرار إلى السرقة لحفظ الحياة.وفى هذه الحال لا يقال إن عمر عطل حدا من حدود الله تعالى لأن التعطيل هو عدم تنفيذ النص مع وجود سبب التنفيذ .

ولكن يقال إن عمر لم يطبق النص ولم ينفذ الحد لعدم وجود محل تطبيقه. والاستشهاد بأن عمر عطل نصا صريحا . منفذ خبيث يريد أن ينفذ منه الخبثاء

للدعوة إلى جواز تعطيل النصوص الشرعية نَصًّا نَصًّا . ولو صح لهم ما أرادوه فماذا يبقى للدين بعد ذلك ؟ !!

هذا . ويجوز لصاحب المال إذا ضبط السارق أن يعفو عنه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء .

فقد روى أبو يوسف (١) أن عليا - رضى الله عنه - شفع فى سارق فقيل له أتشفع فى سارق ؟ ! قال نعم ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا .

ومن رحمة الله بعباده أن الشرع يدفع الحد عن المتهم ما أمكن ولا يتصيد الفرص للإيقاع به بل يوحى إليه بدفع الاتهام عن نفسه فقد روى أبو يوسف (٢) أن رجلا سرق شملة فرفع إلى النبى - ﷺ - فقال ما أخاله سرق ؟ ! أسرقت ؟

هكذا . إذا لم تكن بينة يوحى الحاكم للمتهم بعدم الإقرار بالسرقة . وأتى أبو هريرة - رضى الله عنه - بسارق وهو يومئذ أمير فقال : أسرقت ؟ قول لا سرقت ؟ قول لا " بواو بعد القاف تولد من إشباع الضمة " (٣) .

وأتى على - رضى الله عنه - برجل شهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ فى شىء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ثم طلب . الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل (٤) .

---

(١) الخراج ص ١٥٢ .

(٢) الخراج ص ١٧٦ .

(٣) السابق ص ١٧٦ .

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٧٦ .

هكذا تدرأ الحدود بالشبهات وقد روى أبو يوسف عن عائشة - رضى الله عنها - قالت " ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم . فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله. فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة (١) أما إذا أحاطت التهمة بالمتهم وقد بلغت الحاكم ولا مخرج له من التهمة. فلابد حينئذ من تنفيذ العقوبة. روى أبو يوسف (٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

كنت قاعدا عند على - رضى الله عنه - فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إنى قد سرقت فانتهره. ثم عاد الثانية : إنى قد سرقت فقال على رضى الله عنه قد شهدت على نفسك . فأمر به فقطعت يده .

هكذا يحاط المتهم بكل الضمانات . وتلتمس له جميع المخارج فإن ثبتت التهمة ثبوتا قطعيا وبلغت الحاكم فإن الحد حينئذ يقام على عامة الناس ووجهائهم . لا يشفع لأحد مكانته الاجتماعية مهما علت ولا يفدى يده مال الدنيا كلها . روى أبو يوسف (٣) عن عائشة بنت مسعود عن أبيها قالت " سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله - ﷺ - فتحدث الناس أن رسول الله - ﷺ - عزم على قطع يدها فأعظم الناس ذلك . فجئنا إلى النبى - ﷺ - نكلمه . وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول النبى - ﷺ - أتينا أسامة بن زيد فقلنا: كلم رسول الله - ﷺ - . فلكمه فقام رسول الله - ﷺ - خطيبا فقال : ما إكثاركم علىّ فى حد من حدود الله . وقع على أمة من إماء الله . والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها . وقال : يا أسامة : لا تشفع حد .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٣ .

(٢) السابق ص ١٦٩ .

(٣) الخراج ص ٢٥٣ .

هذا . ولعقوبة السرقة أحكام ليس هنا مجال تفصيلها . ولكن أردنا بهذا أن نبين عدالة الإسلام فى تنفيذ الحدود والاحتياطات التى اتخذها لضمان عدالة التنفيذ .

وقد حدثنا التاريخ أن حد السرقة لم ينفذ إلا فى عدد يسير جدا من المجرمين إذا قورن بطول العهد الذى ظلت فيه حدود الله قائمة . والتضحية ببضع آياد آثمة خير من التضحية بالأمان الذى نفتقده فى مواصلاتنا وبيوتنا وشوارعنا .

ولا بد أن نقرر أن الحدود لا تؤتى ثمارها إلا فى ظل نظام إسلامى كامل متكامل يتعاون فيه نظام القضاء . مع نظام الحكم . مع نظام الإدارة . مع نظام المال . مع نظام الأسرة . على إقامة شرع الله تعالى . حينئذ فقط يتحقق ما نصبوا إليه من إقامة المجتمع الإسلامى الفاضل .

- عقوبة الإرهاب أو الحرابة أو السطو أو قطع الطريق :

هذه كلها مسميات لجريمة واحدة فرض الإسلام لها عقوبة رادعة لأن مرتكبيها يستخفون بحرمة المجتمع ويهددون أمنه فيخرجون على الناس جهارا معتزين بجرأتهم مغترين بقوتهم . مجاهرين بفجورهم . يقطعون الطريق ويرهبون الآمنين المسالمين العزل من السلاح فيبغتونهم على غرة ويقتلون وينهبون . وهم المشار إليهم بقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى

الأخرة عذاب عظيم " (١) .

هؤلاء الذين يبدلون أمن الناس خوفا . وطمأنينتهم فزعا . ورعبا . يجب أن يكون جزاؤهم مكافئا لجريمتهم كافيا فى ردعهم . زاجرا لغيرهم . ولذلك كان من رحمة الله تعالى بالمجتمع الذى روعوه وأفزعوه أن ينكل بهم على هذه الصورة المفزعة المرهبة .

يقول جمهور العلماء : هذه الآية منزلة على أحوال . كما جاء عن الإمام ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قطاع الطرق : إذا قتلوا وأخذوا المال . قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا . قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ينفوا من الأرض (٢) .

ومن بليغ حكمة الله تعالى أن شرع القطع ليد السارق والتمثيل لقاطع الطريق ولم يأمر بإقامة الحد على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن .

ذلك أن السرقة اعتداء خفى . لا يملك معه صاحب المال حيلة . وقاطع الطريق مباغت مستعد للهجوم مدجج بالسلاح وصاحب المال أمامه ضعيف أعزل صدمته المفاجأة وأذهلته فلا يتمكن من الدفاع عن نفسه . من هنا تولت الشريعة الدفاع عنهما ووضعت فى يد ولى الأمر السلاح الذى يقطع به دابر السارقين . وقطاع الطريق . بهذه العقوبة الرادعة قطع يد السارق . والتمثيل

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥١ ط مكتبة التراث الإسلامى حلب سوريا ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

بقاطع الطريق هذا الإرهابى المحارب لله ورسوله ٠

أما المنتهب الذى يخطف الشىء والناس ينظرون إليه وبوسعهم الإمساك به وقاما يفات ٠

والمختلس الذى يجذب الشىء فيعلم به صاحب الشىء قبل أخذه ويستطيع منعــه ٠

والخائن الذى أؤتمن على مال أو متاع وأخذ منه وهو فى ذمته . والاعتداء منه اعتداء على نفسه وسمعته ونزاهته وصاحب المال مفرط لأنه لم يحتط لنفسه وأتمن من لا يوثق به. هؤلاء فى مُكْنَةِ ضحاياهم الدفاع عن أنفسهم. فلذلك لا يقام عليهم حد . قال رسول الله - ﷺ - - ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع (١) ٠

وعدم إقامة الحد عليهم لا يمنع من تعزيرهم بالعقوبة التى يراها الإمام مؤدية رادعة زاجرة ٠

الغصب :

الغصب مشتق من الفعل الثلاثى - غصب - يغصب . غصبا فيقال : غصبه على الشىء : قهره عليه . واغتصب الشىء : أخذه قهرا وظلما . وغصب الجلد : أزال منه شعره ووبره (٢) ٠

ويفهم من هذا : أن الغصب هو القهر والإجبار . من قوى لضعيف . حتى يجرده من حقوقه المشروعة ظلما وعدوانا ٠

---

(١) رواه الترمذى كتاب الحدود ٠

(٢) المعجم الوسيط ومختار الصحاح ٠

فالغصب ظلم شنيع وهو أكل لأموال النـاس بالبـاطل . ولأن الغصب لا يقـع إلا من قوى على ضعيف لا يملك دفعه.فقد شـدد الله العقوبة على هذه الجريمة كما فى قوله تعالى - " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمـا إنمـا يـأكلون فـى بطونهـم نـارا " وخـوف منهـا الرسـول - ﷺ - مـن ظلـم قيـد شـبر طوقه من سبع أراضين " (١) .

ولا حد فـى الغصب ولكـن يعزر الإمـام الغـاصب بمـا يـراه مـن العقوبـة الرادعة .

---

(١) رواه مسلـم .

المطلب الثالث

الحجـــــــر

الحجر مشتق من الفعل الثلاثى - حجر - يحجر حجرا وحجرانا بتليث الحاء فى المصدرين . أى منعه ٠

فيقال : حجر عليه القاضى : منعه من التصرف بماله . واحتجر الشىء وضعه فى حجره ليمنع منه غيره . والحجر : الحرام . فيقال : هذا حجر عليك . أى حرام عليك . والحِجْرَ : الكنف والمنعة . يقال : نشأ فلان فى حجر فلان . أى فى كنفه ومنعته . والحجر : العقل . لأنه يحجر أى يمنع الإنسان عما لا يليق به (١) ٠

ويفهم من هذا أن الحجر هو : منع بعض الناس من التصرف فى المال وغيره من الممتلكات ووضعهم فى كنف العامل الذى يحسن التصرف لمصلحتهم . ومصلحة مجتمعهم . وذلك لأن المال مال الله . وملكية الأفراد للمال ملكية مجازية باعتبار أن لهم الحق فى الانتفاع بما فى أيديهم . وأنهم وكلاء عن المالك الأصيل فيتصرفون فى ملكه بالحدود التى رسمها لهم ٠

والقاعدة فى الإسلام أن كل ما ينسب إلى الله تعالى من الحقوق إنما هو لمنفعة الجماعة الإسلامية ٠

ومن هنا فإن الإسلام ينظر إلى الملكية الخاصة بنظرين :

---

(١) المعجم الوسيط ٠

- ينظر إليها باعتبارها حقا لصاحبها . فله أن ينتفع بما ملك فى الحدود المشروعة .

- وينظر إليها باعتبارها وظيفة اجتماعية للمالك.فهو عامل فيها وخازن وعليه أن يعمل فى هذا المال بما يفيد به نفسه،ويفيد به المجتمع الإسلامى .

فإذا أساء صاحب المال استعماله فإن الإسلام يضع عليه رقابة تحميه وتحمى المال الذى يملكه وهذه الرقابة تسمى الحجر .

الأسباب الموجبة للحجر هى :

الصغر والرق والجنون والسفه والديْن .

والأسباب الثلاثة الأولى موجبة للحجر باتفاق العلماء . فلا يجوز تصرف الصغير إلا بأذن وليه . ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده . ولا تصرف المجنون بحال من الأحوال .

فمن باع أو ابتاع من هؤلاء الثلاثة شيئا وهو يعقل البيع فالولى بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة،وإن شاء فَسَخَهُ إذا رأى فيه مضرة .

أما الحجر على السفيه فيقول الله تعالى فيه : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (١) .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

والسفهاء هم المسرفون المبذرون أموالهم في غير الوجوه الصحيحة . إما الفساد أخلاقهم وضعف عقولهم أو لسوء تصرفهم وفساده (١) ٠

وفي الآية إشارتان بليغتان لحث المسلمين على المحافظة على أموال السفهاء وصيانتها من إسرافهم وتبذيرهم . أو سوء تصرفهم ٠

الإشارة الأولى : في قوله تعالى : " أموالكم - فلم يقل الله تعالى : - أموالهم - ليلفت أنظار المسلمين عموما . والأوصياء خصوصا . إلى أن مال السفيه . هو في الوقت نفسه مال الأمة كلها . فيجب المحافظة عليه . وعدم إعطائه للسفيه . لأنه إن بدده وأصبح فقيرا كان خطرا على المجتمع كله ٠

فالتضامن الاجتماعي يقتضى بأن نعتبر مال السفيه هو مال المسلمين (٢) الإشارة الثانية : في قوله تعالى : " التي جعل الله لكم قياما - أي أن الأموال جعلها الله تعالى لتقوم بها معايشكم . وتبنى عليها مصالحكم . فهي قوام وعماد الحياة الاقتصادية . ففي تضييع السفيه لها . تضييع لهذا العماد الذى هو قوام الحياة ٠

إذا فالمال مال جميع أفراد الأمة الإسلامية ينتفعون به بالطرق المشروعة حتى إذا أخل أحد بذلك فأسرف وبذر أو غش واحتكر .... الخ حجر عليه حفاظا على أمواله لصالحه وصالح المسلمين أجمعين ٠

---

(١) فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٣٠٠ و ص ٤٢٥ ٠

(٢) السياسة المالية في الإسلام : عبد الكريم الخطيب ص ١٣٦ ونظام الاقتصاد : محمد المبارك ص ٧٣ وأسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن : د. محمد أبو الليث الخير آبادي ص ٨٢ ٠

النوع الثانى من أنواع الملكية

الملكية العامة :

مفهومها : هى تخصيص المال للمنفعة العامة لجميع المسلمين فى أى زمان وأى مكان .

وذلك فى مقابلة الملكية الخاصة التى ينفرد بالانتفاع بها فرد معين أو أفراد معينين على وجه التخصيص والتعيين .

ويعبر عن الملكية العامة . بالملكية الجماعية . فى مقابلة الملكية الفردية [١] وعلى هذا . فالملكية العامة تشمل جميع الأشياء التى لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص لفرد أو أفراد معينيين . وتكون هذه الأشياء ضرورية لجميع الناس .

فهذه الأشياء تكون ملكيتها عامة أو جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد . فيضار المجتمع كله من ذلك .

وتقرير هذه الأشياء التى تدخل فى نطاق الملكية العامة يخضع لمصلحة جماعة المسلمين التى يقدرها ولاة الأمر . فى ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

وقد عد النبى - ﷺ - من هذه الأشياء أربعة هى : الماء . والكلأ . والنار . والملح - ويقاس عليها كل ما يدخل فى حكمها للصالح العام فقال

---

(١) المذهب الاقتصاى فى الإسلام د. الفنجرى ص ١٥٩ والنظام الاقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه : د. أحمد محمد العسال و د. فتحى أحمد عبد الكريم ص ٥٩ .

- ﷺ - " المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء . والكلأ . والنار . وثمنه حرام (١) .

وقال : ثلاث لا يمنعن : الماء . والكلأ . والنار (٢) .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله . ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار . قالت : قلت يا رسول الله : هذا الماء قد عرفناه . فما بال الملح والنار ؟ قال : يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار . ومن أعطى ملحا فكأنما بجميع ما طيب ذلك الملح . ومن سقى مسلما ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة . ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء . فكأنما أحياها (٣) .

وقد ذكرت السنة النبوية الشريفة هذه الأربعة - الماء الكلأ والنار والملح - دون غيرها . لأنها كانت - ولا تزال ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية .

والضرورات تختلف فى حياة الناس باختلاف الزمان والمكان والإنسان والشأن . ولذا يقرر العلماء : " أن كل ما كان ضروريا لحياة الناس عامة . لا يصح أن يكون محلا لملكية خاصة . بل تستقل به الدولة . أو الجماعة كلها " (٤) .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الرهون باب المسلمون شركاء فى ثلاث جـ ٢ ص ٨٢٦ .

(٢) السابق نفسه .

(٣) السابق نفسه .

(٤) الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام للشيخ على الخفيف ص ١١٢ كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

المراد بالماء . والكلأ . والنار . والملح فى النصوص السابقة : المراد بالماء الصالح للاستعمال الآدمى والحيوانى والنباتى . وغير ذلك . بشرط أن يكون هذا الماء غير محرز (١) .

والمراد بالكلأ : ما ينبت فى أرض الحمى التى يخصصها ولى الأمر لمنفعة عامة المسلمين .

كما حمى النبى - ﷺ - أرض النقيع (٢) . وجعلها لخيل المسلمين . وكما حمى الفاروق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى خلافته أرضا وجعل كلأها لفقراء المسلمين خاصة ترعى فيها ماشيتهم . وقال لعامله على هذه الأرض :

يا هنيىء !! (٣) اضمم جناحك عن الناس (٤) . واتق دعوة المظلوم . فإن دعوته مجابة . وأدخل لى رب الصريمة . ورب الغنيمة (٥) ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف . فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى

---

(١) وإن كان الفقهاء القدامى يجمعون بأن الماء فى بئر حفرت أو مجرى عين تفجرت . يثبت حق الشفعة فيها لكل الناس . بشرط عدم إلحاق الضرر بصاحبها . وليس لصاحبها أن يمنع الناس منها . فإن منع أجبر بغير سلاح . وإلا فبالسلاح . بل إن الماء المحجوز فى آنية ولو أنه مملوك لحائزه لا يجوز منعه عن الناس عند الضرورى الشديدة . للمحتاج إليه .

(٢) مكان قرب المدينة المنورة .

(٣) تصغير هانىء .

(٤) لا تمد يدك إليهم لأخذ شىء منهم كرشوة ونحوها .

(٥) تصغير صرمة بكسر الصاد . وهى الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين . وتصغير غنمة . وهى الشاة . والمعنى : مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليله من رعيها فى تلك الأرض .

نخل وزرع . وأن هذا المسكين (١) إن هلكت ماشيته جاء نى يصيح : يا أمير المؤمنين . يا أمير المؤمنين . والماء والكلأ أهون عَلَىَّ من أن أغرم له ذهبا أو ورقا . والله . والله إن هذه لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية . وأسلموا عليها فى الإسلام . ولولا هذا النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله (٢) ما حميت على الناس من بلادهم شيئا (٣) .

والمراد النار : كل مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص . مثل : الحطب فى الغابات . وبين الأشجار البرية غير المملوكة . والذى تلقيه الريح فى فلاة ونحوها (٤) .

والمراد بالملح : النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها .ويمكن المحصول عليه بدون مشقة ولا علاج خاص . ويؤكد هذا ويؤيده ما ورد فى كتب السنة النبوية الشريفة :

أن أبيض بن حمال (٥) استقطع (٦) الملح الذى يقال له : ملح سد مأرب (٧) . فأقطعه – له النبى – ﷺ – (٨) ثم إن الأقرع بن حابس التميمى أتى النبى – ﷺ – فقال : يا رسول الله : إنى قد وردت الملح فى الجاهلية .

---

(١) هو صاحب هذه الأشياء القليلة من الغنم والإبل .

(٢) أى تستخدم للجهاد فى سبيل الله .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٨٧ وكتاب الخراج لأبى يوسف ص ١١٣ .

(٤) التكافل الاقتصادى . د. على وافى ص ٣٥ .

(٥) وفد من اليمن إلى النبى – ﷺ – .

(٦) طلب أن يكون خالصا له يتملكه . وشرائه .

(٧) السد المشهور ببلدة بلقيس باليمن .

(٨) أعطاه له .

هو بأرض ليس بها ماء (١) . ومن ورده أخذه . وهو مثل الماء العِدّ (٢) فاستقال رسول الله - ﷺ - في قطيعته في الملح . فقال : قد أقلتك منه . على أن تجعله منى صدقة . فقال رسول الله - ﷺ - هو منك صدقة . وهو مثل الماء العِدّ ... من ورده أخذه (٣) .

يقول العلامة السندى فيشرحه لهذا الحديث عن السبب الذى انبنى عليه عمل النبى ﷺ:بأعطاه ذلك أولا ظنا منهﷺ بأن هذا الملح معدن يحصل عليه بعمل وكد . فلما ظهر خلافه رجع . ثم قال - وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة . يحصل المقصود منها من غير تعب وكد . لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها سواء . كالمياه . والكلأ (٤) .

- وقال العلامة ابن قدامة معلقا على هذا الحديث :

وجملة ذلك : أن المعادن الظاهرة وهى التى يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة . ينتابها الناس . وينتفعون بها . كالملح والماء والكبريت والقير والموميا والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين . وأشباه ذلك . لا يملك بالإحياء . ولا يجوز إقطاعه لأحد من الناس ولا احتجازه دون المسلمين . لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضيقا عليهم (٥) .

ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة . فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين (٦) .

---

(١) أى يستخرج بدون مشقة وليس كالملح الذى يستخرج من الملاحات بمشقة وجهد .

(٢) الماء الدائم الذى لا تنقطع مادته .

(٣) ابن ماجه كتاب الرهون باب ١٧ : قطاع الأنهار والعيون جـ ٢ ص ٨٢٧ .

(٤) شرح السندى على ابن ماجة .

(٥) المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٢٧٥ .

(٦) السابق جـ ٦ ص ٢٧٦ .

- وقال ابن عقيل : هذا من مواد الله الكريم . وفيض جوده الذى لاغناء عنه .

ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه . فضاق على الناس . فإن أخذ العوض عنه أغلاه . فخرج عن الوضع الذى وضعه الله به من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة .

وهذا مذهب الشافعى - رحمه الله تعالى - ولا أعلم فيه مخالفا (١) .

- وقاس الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على الأمور المنصوص عليها فى الأحاديث " الماء . والكلأ . والملح . والنار " ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائله. فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكا خاصا لبيت المال . أى للدولة . فتكون ملكيته ملكية عامة جماعية ولو كان فى أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة . وحجته فى ذلك :

١- أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها .

٢- ولأنه يملك مايُستعمل فيه الأرض عادة . وهو الزرع والبناء وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها .

٣- ولأن المعادن هى وديعة الله فى الأرض . فتكون لكل خلقه . لا يختص بها إنسان دون آخر .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٧٥ .

٤- ولأنها من الأمور ذات النفع العام . فهى تشبه الأمور التى ذكرها الرسول - ﷺ - . ولا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها .

٥- ولأنها لا توجد إلا فى مواطن خاصة والناس جميعا فى حاجة إليها . فلو أجيز تملكها تملكا فرديا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير (١) .

ورأى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فى ذلك . هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقا مع روح الشريعة الإسلامية الغراء .

وكثير من علماء وفقهاء المسلمين يتفقون مع الإمام مالك - رضى الله فى هذا الرأى (٢) .

الملكية العامة بين الإطلاق والتقييد :

إن الملكية العامة فى الإسلام شأنها شأن الملكية الخاصة . مقيدة وليست مطلقة فلا يملك الحاكم المسلم ان يوسع أو أن يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء . وإنما مرد ذلك ما عليه أو يتطلبه الصالح العام . وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم : الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخير شهوة (٣) .

---

(١) التكامل الاقتصادى فى الإسلام . د. على وافى ص ٣٦ . والنظام الاقتصادى فى الإسلام . مبادئه وأهدافه د. أحمد العسال بالاشتراك ص ٦٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٧٦ .

(٣) المذهب الاقتصادى فى الإسلام : د. محمد شوقى الفنجرى ص ١٤٤ .

إذا فالملكية العامة مقيدة بقيود شرعية . هدفها مصلحة المجتمع كله .
ومن أهم هذه القيود ما يأتى :

١- تخصيص المال العام للإنفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة الإسلامية . ولا يجوز لولى الأمر الإنفاق من هذه الأموال فى غير وجوهها التى بينتها الشريعة من خلال المصادر الأصلية لها .

كمصارف الزكاة التى حددت بقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (١) . ونلمح من هذه الآية الكريمة : أن القرآن لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذى قد يشوبه الهوى والعصبية أو يؤثر فيه ميل أو شنآن .... وإن برىء من هذا جميعا . فلا يبرأ قطعا . من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق فى اختبار الفئات أو ترتيبها .

وقطعا لدابر الاختيار . قال زياد بن الحارث الصدائى : أتيت رسول الله - ﷺ - فبايعته ....فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة . فقال له رسول الله - ﷺ - إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك (٢) .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .
(٢) الحاكم .

٢- كما يرجع البعض الآخر من القيود إلى وجوب واجبات عامة تفرضها الشريعة على الجماعة . وهى تلك التى تسمى بفروض الكفاية كإنشاء دور العلم والمستشفيات .. وهذا النوع من التكاليف التى تقع على عاتق الجماعة كلها تجعل ملكيتها مقيدةً من حيث أهدافها ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها (١) .

٣- يضاف إلى ذلك أن لولى الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية حسبما تقتضيه المصلحة العامة للجماعة .

وبناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلتزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى ما . إذا عجز عنه الأفراد . كالصناعات الثقيلة ومد خطوط السكك الحديدية مثلا .

أو إذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضى البور . أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدى ترك هذا النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقصير . مع ما لهذا من أهمية . كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة .

كذلك يجوز لولى الأمر أن يخصص الملكية الجماعية . ويقيد الانتفاع بها . إذا اقتضى ذلك الصالح العام (٢) .

---

(١) النظرية الاقتصادية فى الإسلام : د. أحمد النجار ص ٧٨ ط كتاب الجمهورية الدينى بالقاهرة .

(٢) النظام الاقتصادى د. العسال ص ٧٠ .

وقد فعل النبى - ﷺ - حين احتجز جانبا من أرض الكلأ المباحة للجميع فى منطقة النقيع . وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله - كما سبق بيان ذلك ٠

خلاصة القول فى نوعى الملكية :

خلاصة ما تقدم فى هذا البحث عن نوعى الملكية :

أن الإسلام الحنيف أقر منذ مجيئه على يد خاتم الأنبياء المرسلين عليهم الصلاة والسلام الملكية المزدوجة - الخاصة والعامة فى آن واحد - وقد تميز موقفه فى هذا الخصوص بأمرين أساسيين :

أولهما : أن الملكية الخاصة والعامة كلاهما أصل وليس استثناء . كما أن كليهما يكمل الآخر . بحيث لا يتناقض أو يتعارض معه ٠

ويترتب على أن الملكية الخاصة والعامة كلاهما أصل وليس استثناء :

أ - حرية الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى طالما كان مشروعا حسب المفهوم الإسلامى ٠

ب - التزام الدولة بتشجيع ذلك النشاط واحترام الملكية الخاصة الناجمة عنه وحمايتها ٠

جـ - عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عن طريق الملكية العامة إلا حين يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية . أو حين يعزفون أو يعرضون عن ذلك النشاط كاستصلاح

الأراضى البور وتعمير الصحارى . أو حين يقصرون فيه كإقامة المساكن الشعبية والتوسع فى المدارس والمستشفيات (١) ٠

ويترتب على كون الملكية الخاصة والعامة أصلان يكمل أحدهما الآخر ولا يتعارض أو يتناقض معه :

- أنه لا يجوز للدولة - فى الإسلام - أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى كتاجرة أو منافسة للأفراد إلا إذا أثبت فعلا مغالاة الأفراد . واتجاهاتهم نحو الاستغلال . فيكون تدخلها بالقدر الضرورى الذى يلزم لتصحيح مسار النشاط الاقتصادى ٠

ومن هنا فإن الإسلام الحنيف يرفض رفضا باتا سياسة تقوية الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة . أو العكس . إلا إذا اقتضى الأمر ذلك فيكون هذا الإجراء استثنائيا وبصفة مؤقتة - زمانا ومكانا - وبقدر الضرورة التى استوجبته فقط ٠

والواقع أن الملكية الخاصة والعامة فى الإسلام كلتاهما بمثابة رئتى المجتمع بحيث لا يتصور أن يتنفس برئة واحدة أو برئتين غير متوازيتين (٢) ٠

---

(١) المذهب الاقتصادى فى الإسلام . د. محمد شوقى الفنجرى ص ١٤٤ - ١٤٥ ٠

(٢) السابق بتصرف ٠

ثانيهما : أن الملكية الخاصة والعامة كلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام . الذى اعتبره الإسلام حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق .

وهذا هو السبب الذى يجعل الإسلام يضع كثيرا من القيود والضوابط للملكية الخاصة . والتى تجعلها - كما سبق بيانه - مجرد وظيفة اجتماعية شرعية . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

دكتور
سعيد محمد الصاوى

المراجـع

القرآن الكريم : كلام رب العالمين سبحانه وتعالى ٠

١- أحكام القرآن الكريم :للجصاص ط دار الفكر العربى للطباعة والنشر بدون تاريخ ٠

٢- أحكام القرآن : لابن العربى . تحقيق محمد البيجاوى ط (٣) القاهرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م٠

٣- إحياء علوم الدين : لحجة الإسلام الغزالى ط الحلبى بمصر بدون تاريخ ٠

٤- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الموصلى ط صبيح بالقاهرة بدون تاريخ ٠

٥- الأدب المفرد : للإمام البخارى ط الحلبى بمصر بدون تاريخ ٠

٦- الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت ط ١٣ دار الشروق بالقاهرة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٥م٠

٧- الإسلام والمشكلة الاقتصادية : د. محمد شوقى الفنجرى ط مكتبة الأنجلو المصرية بدون تاريخ ٠

٨- الإسلام ومشكلات العصر : مصطفى الرافعى ط ٢ دار الكتاب اللبنانى بيروت بدون تاريخ ٠

٩- الأشباه والنظائر : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م٠

١٠- اشتراكية الإسلام : د. مصطفى السباعى ط الدار القومية بالقاهرة ١٩٦٠م ٠

١١- أعلام الموقعين : للإمام ابن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ٠

١٢- الأعمال المصرفية والإسلام:د.مصطفى عبدالله الهمشرى ط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٣- أقلام مسمومة تهاجم الإسلام : على عبد العظيم ط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٤- الاكتساب فى الرزق المستطاب : للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ط القاهرة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م.

١٥- إلى الدين الأبدى الفطرى : لأبى النصر مبشر الطرازى الحسينى ط القاهرة ١٩٧٦م.

١٦- الأموال : لأبى عبيدة ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٨ م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة ابن نجيم الحنفى ط (٢) دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

١٨- بحوث فى الشريعة والقانون : د. محمد عبد الجواد محمد . ط جامعة الخرطوم ١٩٨٣م.

١٩- بحوث فى الربا : للإمام محمد أبى زهره ط دار الفكر العربى بالقاهرة بدون تاريخ .

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبى الوليد محمد بن رشد القرطبى ط.مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٢١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : للإمام أبى العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى ط دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ .

٢٢- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ط مكتبة التراث الإسلامى بحلب ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢٣- تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن الكريم : ط (١) دار الغد العربى بالقاهرة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

٢٤- تفسير الزمخشرى - الكشاف ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

٢٥- تفسير الألوسى - روح المعانى - ط القاهرة بدون تاريخ .

٢٦- تفسير المنار : للشيخ محمد عبده ورشيد رضا ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢٧- تفسير القرآن الكريم : للشيخ محمود شلتوت ط دار الشروق بالقاهرة .

٢٨- تفسير الرازى - التفسير الكبير - للإمام الفخر الرازى ط (١) القاهرة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م.

٢٩- التكامل الاقتصادى فى الإسلام : د. على عبد الواحد وافى ط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

٣٠- تكملة المجموع شرح المهذب . للإمام السبكى نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بدون تاريخ .

٣١- التنمية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى : د. عبد الحق الشكيرى ط كتاب الأمة رقم ١٧ - جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٢- الربا والقرض فى الفقه الإسلامى : د. أبو سريع محمد عبد الهادى ط دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ١٩٨٥م.

٣٤- الزواجر : للحافظ ابن حجر العسقلانى ط دار الشعب بمصر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٣٥- سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ط (٤) الحلبى بمصر ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م.

٣٦- سنن أبى داود : ط (٣) دار الفكر بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

٣٧- سنن النسائى ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٨- سنن ابن ماجة ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

٣٩- سنن الترمذى : ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨م.

٤٠- السياسة المالية فى الإسلام : عبد الكريم الخطيب ط دار الفكر العربى بمصر ١٩٧٦م٠

٤١- سيرة عمر بن الخطاب : للإمام عبد الرحمن بن الجوزى ط المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة بدون تاريخ ٠

٤٢- صحيح البخارى مع فتح البارى ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠م٠

٤٣- صحيح مسلم بشرح النووى ط المطبعة المصرية ومكتبتها ١٩٢٤ هـ ٠

٤٤- الطرق الحكمية : للإمام ابن قيم الجوزية ط المؤسسة العربية بمصر ١٩٦١م٠

٤٥- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ط دار الشروق بمصر ٠

٤٦- القاموس المحيط : للفيروز آبادى ط دار الجيل بيروت بدون تاريخ ٠

٤٧- كتاب الخراج : للقاضى أبى يوسف ط (٧) المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م٠

٤٨- المجتمع الإسلامى : للشيخ محمد أبى زهرة ط دار الفكر العربى بالقاهرة بدون تاريخ ٠

٤٩- المجتمع الإسلامى : د. محمد الصادق عفيفى ط مكتبة الخانجى بمصر ١٩٨٠م٠

٥٠- مختار الصحاح : لأبى بكر الرازى جمع وترتيب محمود خاطر ط الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون تاريخ ٠

٥١- مدارج السالكين : للإمام ابن قيم الجوزية ط مكتبة الإيمان بالمنصورة بدون تاريخ ٠

٥٢- المذهب الاقتصادى فى الإسلام : د. محمد شوقى الفنجرى ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١م٠

٥٣- المستدرك : للحاكم النيسابورى ط القاهرة ١٩٧٨م٠

٥٤- المستصفى:لحجة الإسلام الغزالى ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
٥٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل ط دار صادر بيروت بدون تاريخ .
٥٦- معجم مقاييس اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون ط دار الكتب العلمية إيران بدون تاريخ .
٥٧- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية : ط دار المعارف بمصر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.
٥٨- المغنى : لابن قدامة الحنبلى ط (١) دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
٥٩- المفصل فى تاريخ العرب : د. جواد على ط (٣) دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.
٦٠- الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية : للإمام محمد أبى زهرة ط دار الفكر العربى بدون تاريخ .
٦١- الموافقات فى أصول الشريعة : لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة بدون تاريخ .
٦٢- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ط الحلبى بمصر بدون تاريخ .
٦٣- النظام الاقتصادى فى الإسلام : مبادؤه وأهدافه : د. أحمد محمد العسال . و د. أحمد فتحى عبد الكريم ط مكتبة وهبة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.
٦٤- نظرة الإسلام إلى الربا : د. محمد محمد أبو شهبة . ط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

٦٥- النظرية الاقتصادية فى الإسلام : د. أحمد النجار ط كتاب الجمهورية الدينى بالقاهرة ١٩٦٠م.

٦٦- نهج البلاغة : لأبى الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضى شرح الإمام محمد عبده تحقيق محمد أحمد عاشور ط الشعب بمصر بدون تاريخ .

٦٧- نيل الأوطار : للإمام الشوكانى : نشر مكتبة التراث الإسلامى بدون تاريخ .

٦٨- وضع الربا فى البناء الاقتصادى : د. عيسى عبده ط دار الاعتصام بالقاهرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٧م.

الفهرس

﴿تم بحمـد اللـه﴾

رقم الإيداع

٩٧/٩٢٦٢

977-5412-03-x

مكتب الأشول للطباعة بطنطا